



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

التنفيذ الجبريُّ على أسهم الشركات المساهمة المغفلة

رسالةٌ مقدّمةٌ لنيلِ درجةِ الماجستيرِ في القانونِ الخاصِّ

إعداد الطالبة:

كنانه مروان نجم

المشرف المشارك

إشراف

الدكتور عمار شرقطي

الدكتور عمران كحيل

المدرس في قسم القانون التجاري

الأستاذ في قسم القانون الخاص

2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَلَأَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء (113)

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دمشق رقم
/5724/ المتخذ بجلسته رقم / / التي انعقدت بتاريخ 2023/9/4، والمتضمن
تأليف لجنة الحكم على رسالة الماجستير، فقد نوقشت هذه الرسالة يوم الأحد
الواقع في 2023/10/1 من قبل السادة:

الدكتور عمران كحيل عضواً مشرفاً

الأستاذ في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة دمشق

الدكتور محمد قرباش عضواً

المدرس في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة دمشق

الدكتورة رشا أيوبي عضواً

المدرس في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة دمشق

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر
إلى منبع الحكمة ورمز الوفاق
إلى من علّمني العطاء بغير انتظار

والدي الغالي

إلى ينبوع الحب ورمز العطاء
إلى من نذرت عمرها في أداء بلا كلل
إلى العين التي ترقب نجاحي

والدتي الحبيبة

إلى من أشارك معهم لحظات الحزن والفرح
إلى سندي في الحياة ومصدر عزّي وإصراري

إخوتي

إلى النفوس التي أواجه معها حلّ الحياة ومرها
إلى ترانيم الحب، بكم ومعكم تحلو الأيام

أصدقائي

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ طَالِبًا تَرْضَاهُ
وَأَذِلَّنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ - سورة النمل الآية 19

بعد الحمد والشكر لله تعالى على نعمه، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى
الأستاذ الدكتور عمران كحيل لتفضله بقبول الإشراف على هذا العمل، ولما قدّمه لي من
إرشادات وتوجيهاتٍ سديدة، فكان نعم المرشد والموجه وله الفضل بعد الله في إنجاز
هذا البحث.

كما أتوجه بفائق التقدير والامتنان للدكتور عمار هرقطلي لتفضله بقبول المشاركة
بالإشراف على هذا البحث، وتزويدي بملاحظاتهِ القيّمة، فله منّي كلّ الشكر والتقدير
والاحترام.

والشكر كذلك للعائبة الحاضر في قلوبنا الأستاذ الدكتور أيمن أبو العيال رحمه الله،
الذي أثار بعلمه وفكره مسيرة عملي، فكان خير قدوةٍ اقتدي بها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق جامعة
دمشق، وأخصّ منهم أساتذتي الأفاضل في قسم القانون الخاص؛ لما يبذلونه من جهدٍ
ووقتٍ في سبيل إغناء المعرفة القانونية.

وأيضاً أتوجه بخالص الشكر للسادة أعضاء لجنة الحكم لتشريفهم لي بقبول تحكيم هذا
البحث وتقييمه وتصويبه، والذين سيكون لملاحظاتهم القيّمة الدور الكبير في تحسين
هذا البحث.

آمل من الله أن ينفعني بعلمهم ويجزيهم عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
1	ملخص البحث
3	المقدمة
13	الفصل الأول: الحجز على أسهم الشركات المساهمة المغفلة
19	المبحث الأول: التنفيذ على الأسهم الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير
20	المطلب الأول: ماهية الحجز على الأسهم الاسمية
21	أولاً: تعريف الحجز على الأسهم الاسمية
22	ثانياً: الطبيعة القانونية للحجز على الأسهم الاسمية
22	1. طبيعة حق المساهم في الشركات المساهمة
25	2. الطبيعة القانونية لحجز الأسهم الاسمية

30	المطلب الثاني: شروط الحجز على الأسهم الاسمية
30	أولاً: الشروط الخاصة بأطراف الحجز
30	1. الدائن الحاجز
35	2. المدين المحجوز عليه
42	3. الغير المحجوز لديه
43	ثانياً: الشروط المتعلقة بالحق الموضوعي
44	1. الحق الموضوعي ثابت الوجود
45	2. الحق الموضوعي معين المقدار
46	3. الحق الموضوعي مستحق الأداء
47	4. الحق الموضوعي غير مخالف للنظام العام والآداب
47	ثالثاً: الشروط المتعلقة بمحل الحجز
51	1. الحجز على الأسهم الجديدة
52	2. الحجز على الأسهم مقيدة التداول

54	3. الحجز على الأسهم غير مسددة القيمة
56	4. الحجز على الأسهم المرهونة
57	5. الحجز على الحقوق المتصلة بالسهم
63	6. الحجز على الشهادة الخاصة بالسهم
64	المبحث الثاني: مقدمات التنفيذ الجبري على الأسهم الاسمية وإجراءات حجزها
65	المطلب الأول: مقدمات التنفيذ الجبري على الأسهم الاسمية
66	أولاً: وجود السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء به
66	1. وجود سند تنفيذي
72	2. تبليغ الأحكام القضائية
73	3. توجيه الإخطار التنفيذي للمدين
75	ثانياً: طلب التنفيذ بطريق الحجز على الأسهم
77	المطلب الثاني: إجراءات الحجز على الأسهم الاسمية
78	أولاً: تبليغ قرار الحجز

78	1. تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه
82	2. تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه
84	ثانياً: تقديم المحجوز لديه تقريراً بما في ذمته
92	الفصل الثاني: أحكام البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة
93	المبحث الأول: آلية البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة
93	المطلب الأول: آلية البيع الجبري للأسهم غير المدرجة في سوق الأوراق المالية
94	أولاً: مقدمات البيع الجبري للأسهم المحجوزة
95	1. طلب البيع وقرار رئيس التنفيذ
96	2. إخطار المساهم المنفذ ضده بالبيع
99	3. تحديد تفاصيل عملية بيع الأسهم المحجوزة والإعلان عنها
100	ثانياً: الإجراءات المعاصرة للبيع الجبري للأسهم غير المدرجة في السوق
103	المطلب الثاني: آلية البيع الجبري للأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية

103	أولاً: شروط البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق
104	1. الوساطة في البيع الجبري للأسهم المحجوزة
111	2. مكان إجراء البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق
114	ثانياً: النظام الإجرائي للبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق
114	1. مقدمات البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق
116	2. الإجراءات المعاصرة للبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق
127	المبحث الثاني: آثار البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة
128	المطلب الأول: آثار البيع الجبري للأسهم بالنسبة للمشتري
128	أولاً: تسديد ثمن الأسهم المباعة
130	ثانياً: نقل ملكية الأسهم المباعة
135	المطلب الثاني: آثار البيع الجبري للأسهم بالنسبة لأطراف الحجز
135	أولاً: انقضاء الحجز عن الأسهم المحجوزة وتحوله إلى ثمنه
136	ثانياً: توزيع حصيلة بيع الأسهم المحجوزة

137	1. كفاية حصيلة البيع للوفاء بحقوق الحاجزين
137	2. عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بحقوق الحاجزين
144	الخاتمة
144	النتائج
147	المقترحات
151	قائمة المراجع
170	Abstract الملخص باللغة الإنكليزية

المُلخَص

يُعَدُّ التنفيذ الجبري بطريق الحجز على أسهم المدين "المساهم" نظاماً قانونياً أفرزه واقع التعامل التجاري، وذلك على وجه يضمن الحماية القانونية للمتعاملين بهذه الفئة من الأوراق المالية، ولا سيما في ظل الأهمية البارزة التي أضحت تتمتع بها الأسهم، بحسبانها قيمةً ماليةً منقولةً تمثل جانباً مهماً من الثروات المالية في العصر الحديث، على نحو بات من الضروري معه تكريسُ نظام الحجز على الأسهم انطلاقاً من المبدأ القانوني القاضي بحماية الضمان العام للدائنين.

وقد تناولت هذه الدراسة التنفيذ الجبري على أسهم الشركات المساهمة المغفلة، وذلك من خلال تسليط الضوء على نظام الحجز على هذه الأسهم وفق أحكام التشريع السوري، وبيان مدى انطباق وكفاية وملاءمة القواعد العامة الناضمة للحجز على المنقولات عموماً لخصوصية الحجز على الأسهم. وبما أنَّ المشرع السوري استلزم أن تكون هذه الأسهم اسميةً فحسب، فلا بدَّ من تسليط الضوء على أحكام الحجز على الأسهم الاسمية والتي يحصل حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

الكلمات الرئيسية: الأوراق المالية، الأسهم، شركة مساهمة مغفلة، سوق الأوراق المالية، الحجز، البيع الجبري.

التعريفات والمصطلحات المعتمدة:

من التعريفات ذات الأهمية في موضوع التنفيذ الجبري على أسهم الشركات المساهمة المغفلة ما يأتي:

الأوراق المالية: صكوك تمثل حق ملكية (أسهم) أو حق دين (سندات) على الجهات التي تُصدرها، إذ يكون لحملة هذا الصكّ حقوق والتزامات متساوية.

الأسهم: صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها وتخوله بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة ولا سيما حقه في الحصول على الأرباح.

تداول الأسهم: تنازل المساهم عن ملكية أسهمه في الشركة للمساهمين أو للغير باتباع الطرق التجارية المتاحة وفقاً لنوع الأسهم والأحكام القانونية النافذة لتداولها، من غير حاجة للحصول على موافقة الشركة أو بقية الشركاء.

الشركة المساهمة المغفلة: شركة تجارية عارية من العنوان تُؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي أسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا به من مال.

سوق الأوراق المالية: سوق مالية منظمة تُتداول فيها الأسهم والسندات والتي تحدد فيها الأسعار وفقاً للعرض والطلب.

الحجز: هو تجميد المال بين يدي القضاء، وذلك بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه، ويكون الحجز احتياطياً أو تنفيذياً وذلك حسب الغاية المبتغاة منه.

حجز ما للمدين لدى الغير: الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير أو في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين، أو تسليمه ما في حيازته من منقولات أو مبالغ نقدية، وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز، أو من ثمنه بعد بيعه.

البيع الجبري: البيع الذي يجري من خلال القضاء أو تحت إشرافه كي يتحول المال المحجوز إلى مبلغ نقدي محققاً غاية التنفيذ باستيفاء الدائن لحقه المالي.

المُقَدِّمة

تُعَدُّ المعاملات المالية أصلاً ثابتاً في الحياة الاجتماعية ودعامة من دعائم وجودها واستمرارها؛ إذ تؤدي المداينة دوراً مهماً في تسيير شؤون الحياة وتخفيف الأعباء، ما يستتبع تأكيد مبدأ الوفاء بالالتزامات عيناً وعلى وجه طوعي من قبل المدين عند حلول مواعيدها وفقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود والالتزامات. والمبدأ القانوني في إطار تنفيذ الالتزامات هو قيام المدين بالوفاء بما في ذمته عيناً وبمحض إرادته وضمن الشروط والمُدد المتفق عليها، ومن دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني بمواجهته. أما إذا تعنت المدين ورفض الاستجابة لعنصر المديونية، كان للدائن اللجوء إلى السلطة العامة لإجبار مدينه على هذا الوفاء استناداً إلى عنصر المسؤولية¹.

وقد مُنِحَ الدائن وسائل قانونية عدّة في سبيل الوصول إلى الحماية التنفيذية لحقوقه، كالوسائل التي تؤدي على نحو غير مباشر إلى الضغط على إرادة المدين مالياً أو بدنياً لحمله على الوفاء بالتزامه طوعاً، وقد يكون هذا التنفيذ تنفيذاً عينياً مباشراً متى كان ذلك ممكناً، أو تنفيذاً غير مباشر بطريق نزع الملكية والذي بموجبه لا يحصل الدائن على حقه مباشرة بل يحجز على أي مال من أموال مدينه، ومن ثم ينزع ملكية مدينه عنها لاستيفاء حقه من ثمنها، وهو ما يُسمى بالتنفيذ بمقابل. وما يعيننا في هذا المقام هو الحجز على أموال المدين كوسيلة من وسائل إجبار المدين على تنفيذ التزامه، ولا سيما مع ازدياد الحاجة إلى الاقتراض، وما نتج عن ذلك من ماطلة في سداد تلك الديون، فأوقع الدائنين في الحرج الشديد فضلاً عن تعريض مصالحهم للمخاطر.

¹ والباز، مروان. (2019). التنفيذ الجبري للأحكام المدنية. مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية. ص: 4. الرباط: المغرب. موقع مغرب القانون.

هذا وقد اختلفت النظرة في الإجبار بين الدائن والمدين منذ القدم إلى يومنا هذا، فقديمًا -كما هو الحال في المراحل الأولى للقانون الروماني- كان للدائن أن يستوفي حقه بنفسه من دون اللجوء إلى سلطة معينة تساعد في التنفيذ²، إذ كان المبدأ السائد في العصور القديمة يركز على الانتقام والثأر الفردي والجماعي³، ومع تطور البشرية لم يعد من المقبول استمرار مبدأ العدالة الخاصة. إذ بعد ظهور الدول وتوطُّد سلطانها حرصت هذه الدول على ترسيخ مبدأ العدالة العامة؛ فمنعت أي شخص من أن يقيم العدل لنفسه بنفسه، وذلك بتمكين صاحب الحق من اللجوء إلى مرفق القضاء وحصوله على الحماية التنفيذية لحقه⁴، فأصبح هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في المجتمعات المتمدنة كافة، إذ لا يجوز اقتضاء المرء حقه بنفسه حتى لو كان هذا الحق ثابتاً ومؤكداً في سند تنفيذي، بل لا بد له -في سبيل ذلك- من الاستعانة بالسلطة العامة وفق قواعد وإجراءات معينة نظّمها المشرع لتكفل حصول الدائن على حقه⁵. وهذا ما أكّده المشرع السوري بموجب قانون العقوبات العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته بنص المادة 419/ منه الواردة على النحو الآتي: "من أقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فأُضِرَّ بها عوقب بغرامة لا تتجاوز خمس وعشرين ألف ليرة سورية"⁶.

² السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت.). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني: آثار الالتزام. القاهرة: مصر. (د.ن.). ص: 749-750.

³ شافي، عبد العزيز. (2005). استيفاء الحق بالذات بين التجريم والتشريع. مجلة الجيش. عدد: 236. تاريخ الزيارة 2020/3/11، متاح لدى الرابط الآتي:

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%81%D9%80%D9%80%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%8A%D9%80%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%80%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%80%D8%B9>

⁴ خليل، أحمد. (2006). التنفيذ الجبري. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 7.

⁵ مليجي، أحمد. (د.ت.). التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات. القسم الأول، القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 4.

⁶ علماً أن هذا الجرم يُسمى فقهيًا بجرم استيفاء الحق بالذات البسيط.

وأمام الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته معظم الدول وما رافق ذلك من تنامي دور القطاع الخاص في النواحي الاستثمارية، برز التوجه نحو تأسيس الشركات المساهمة المغفلة التي تتطلب تمويلاً ضخماً يحتاج إلى إصدار أوراق مالية يُجرى تداولها بسهولة على نحو يحقق مصلحة مزدوجة، فهي من جهة تمكن الشركة من الحصول على التمويل اللازم⁷، ومن جهة أخرى تتيح الفرصة للأفراد لاستثمار أموالهم في المشاريع التي تديرها هذه الشركات، واستجابةً لذلك تقوم الشركات المساهمة بتجميع رأسمالها من خلال إصدار أوراق مالية متنوعة قابلة للتداول بالطرق التجارية. وتُعدّ الأسهم من أهم الأوراق المالية؛ إذ إنّها تمثل قيمةً ماليةً منقولةً يصعب ضبطها، وتشكّل جزءاً مهماً من الثروة المالية للشخص التي يمكن الحجز عليها في حال وجود دين⁸، وانطلاقاً من قاعدة الضمان العام الذي يتمتع به الدائنون على أموال مدينهم تبرز أهمية وجود نظام قانوني يحكم الحجز على الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة على نحو يتلاءم مع طبيعتها والغاية المأمولة منها، ويؤمن الحماية الكافية لها ولللأطراف المعنية.

وما يهمنّا في هذا الصدد هو التنفيذ بطريق الحجز على الأسهم كنوع من أنواع الأوراق المالية؛ وذلك نظراً للمكانة الكبيرة التي أصبحت تتمتع بها الأوراق المالية عموماً في النظام الاقتصادي العالمي المعاصر بحسبانها من أهم الأدوات المالية المؤثرة في اقتصادات العديد من الدول، ووسيلة فاعلة في حشد رؤوس الأموال واستثمارها على أفضل وجه، وعنصراً مهماً وثابتاً في ثروة الإنسان والدعامة الكبرى في بناء نظام الاستثمارات المالية.

وقد أثار هذا الموضوع جدلاً واسعاً في مختلف الأوساط القانونية والاجتماعية في ظل الأهمية البالغة التي تتمتع بها الأوراق المالية عموماً والأسهم على وجه الخصوص؛ إذ تُعدّ من أهم ركائز قيام الشركات المساهمة في مختلف مراحل وجودها. الأمر الذي يقتضي بيان أحكام الحجز على الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة والذي يحصل غالباً بطريق حجز ما للمدين لدى الغير؛ نظراً لزوال الكيان المادي للأسهم، فلم يعد للأسهم لحاملها وجود في

⁷ الحركي، باسل. (2017). إفصاح الشركات المصدرة للأوراق المالية دراسة قانونية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة دمشق، دمشق: سورية. ص: 1.

⁸ عثمان، قيس. (2019). دور أدوات التحليل المالي ومؤشراته في ترشيد قرارات المستثمرين "دراسة ميدانية في سوق دمشق للأوراق المالية". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 35. عدد: أول. ص: 13-14. دمشق: سورية. جامعة دمشق.

الواقع العملي والقانوني في سورية، لذلك سنقتصر في هذا البحث على دراسة النظام القانوني للحجز على الأسهم الاسمية فحسب، وذلك من خلال تحديد نطاقه وآلياته وشروطه وإجراءاته في إطار الفصل الأول بعنوان الحجز على أسهم الشركات المساهمة المغفلة، ومن ثم نبحت في النظام القانوني والإجرائي للبيع الجبري للأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة في إطار الفصل الثاني وذلك تحت عنوان أحكام البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة.

إشكالية البحث:

تتمحور هذه الإشكالية حول آلية وإجراءات التنفيذ الجبري بطريق الحجز على الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة في إطار التشريع السوري، ولا سيما في ظل عدم وجود نصوص تشريعية تفصيلية تحدد أحكام وإجراءات حجز وبيع أسهم الشركات المساهمة المغفلة، الأمر الذي يقودنا بالضرورة إلى العودة إلى القواعد العامة النازمة لأحكام التنفيذ الجبري بطريق الحجز والواردة في قانون أصول المحاكمات السوري على وجه يؤثر تساؤلاً رئيساً يُشكّل إشكالية البحث التي تتمثل في بيان مدى كفاية وفاعلية وملاءمة القواعد العامة للتنفيذ الجبري بطريق الحجز للطبيعة القانونية لأسهم الشركات المساهمة المغفلة وما تتمتع به من خصوصية، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، أبرزها ما يأتي:

- كيفية تحديد نطاق الحجز المنصب على هذه الفئة من الأوراق المالية ومدى إمكانية شموله لحقوق المدين المساهم المالية والإدارية المتصلة بهذه الأسهم، ومن ثم مدى تمكن النصوص القانونية النازمة لهذا الشأن في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن الحاجز في استيفاء دينه، ومصلحة المساهم المحجوز عليه في التمتع بحقوقه الأساسية في الشركة المساهمة المغفلة؟

- هل من الممكن الحجز على الأسهم المُقيد تداولها بمقتضى نصوص قانونية أو اتفاقية؟

- مدى إمكان استمرار الأسهم المحجوزة في تغطية قيمة الدين المحجوز من أجله؟

- هل من الجائز وفق التشريع السوري إيقاع الحجز مجدداً على الأسهم المحجوزة ذاتها؟
- بيان الآثار المترتبة على هذا الحجز، وما الحقوق التي يفقدها المساهم في حال توقيع الحجز على أسهمه؟
- هل تتمتع عملية البيع الجبري للأسهم المرهونة بخصوصية تبعتها عن القواعد العامة في التنفيذ الجبري؟
- هل تحقق الأساليب المتبعة لبيع الأسهم جبراً في سوق الأوراق المالية ضماناً كافياً لحقوق الدائن الحاجز؟

أهداف البحث:

- 1-توضيح أحكام الحجز على الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة في إطار التشريع السوري من خلال دراسة نطاقه وشروطه وطبيعته والنظام الإجرائي الذي يحكمه، ومن ثم بيان مدى فاعلية تلك الأحكام وقدرتها على أن تجعل من هذا الحجز وسيلة فاعلة ومجدية في إطار التنفيذ الجبري.
- 2-تحليل النصوص ذات الصلة بإشكالية البحث الواردة في قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1/ لعام 2016، وقانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011، وكذلك الأنظمة والقوانين والتعليمات النازمة لأحكام تداول الأوراق المالية في سوق دمشق للأوراق المالية، واقتراح كل ما يلزم من حلول كفيلة بسد الثغرات القانونية والواقعية.
- 3-إبراز المشكلات الخاصة بهذا النوع من التنفيذ الجبري في ظل التشريع السوري، إلى جانب التطرق إلى عدد من أحكام التشريعات المقارنة عند الحاجة للاستفادة من تجارب بعض المشرعين.

أهمية البحث:

- تأتي أهمية هذا البحث من أهمية التنفيذ ذاته كونه يمثل جانباً مهماً جداً وفعالاً في قانون أصول المحاكمات، والذي يسعى إلى تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه.
- وتبرز هذه الأهمية في ناحيتين هما: الناحية النظرية والناحية العملية؛ فمن الناحية النظرية يُعدُّ نظام الحجز وسيلة فعالة في نقل (الحقيقة القضائية) إلى حيِّز التنفيذ ما يؤدِّي إلى ضبط العلاقة بين أطراف الملف التنفيذي من خلال

أسس قانونية تحرص على إقامة التوازن بين الحقوق والمصالح المتعارضة، فضلاً عن أهميته من الناحية العملية التي تنطوي على وضع حدٍ لتعنت المدين، وتمكين الدائن من الحصول على حقه، الأمر الذي يعزز الثقة في الأحكام وفي نظام الضمان العام، ومن ثم استقرار المعاملات وازدهار الوضع الاقتصادي والاجتماعي تبعاً لذلك. هذا فضلاً عن الأهمية الكبيرة التي حظيت بها الأسهم؛ فهي تُشكّل جزءاً مهماً من الثروة المالية، وهذا ما أدى إلى الاهتمام المتزايد بالأسواق المالية في السنوات الأخيرة، فقد أبرز الواقع العملي الدورَ الجوهري الذي تقوده تلك الأسواق في المجالات الاقتصادية لتمثّل عامل جذبٍ مهمٍ لرؤوس الأموال المحليّة والأجنبيّة، بما ينعكس إيجاباً على مناحي التنمية الاقتصادية واستقرار النظام المالي والاقتصادي ومواكبة تطورات العصر. وتظهر أيضاً الأهمية العمليّة لهذه الدراسة من خلال ما أفرزته الأزمة المالية العالميّة من ديون قد تترتب على عاتق المساهمين في الشركات المساهمة، الأمر الذي سلط الضوء على ضرورة تكريس الأحكام النازمة للتنفيذ الجبري على الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة بوصفها قيماً منقولة ذات طابعٍ ماليٍّ في أسواق الأوراق المالية على نحو يجعل من الصعوبة بمكان ضبط هذه القيم والتنفيذ عليها بطريق الحجز.

ولما كانت صياغة قواعد التنفيذ ووسائله تقتضي من المشرع مراعاة ضرورة التوفيق بين المصالح المتعارضة لأطراف إجراءات التنفيذ، فقد تتعرض مصلحة أحد الأطراف للضياع إذا ما غالى المشرع في رعاية مصلحة طرف على حساب آخر؛ إذ إنّ حقوق المحكوم له قد تُهدر عند عدم كفاية الضمانات المصاحبة لوسيلة التنفيذ ما يوجب علينا بيان النظام القانوني لهذه الوسيلة من وسائل التنفيذ، فضلاً عما تثيره من صعوبات قانونية في الواقع العملي، ولا سيما في ظل عدم تنظيم المشرع السوري -في إطار قانون أصول المحاكمات السوري- إجراءات التنفيذ عليها على نحوٍ مفصل.

مسوغات البحث:

هناك جملة من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع، أبرزها يتمثل في الآتي:

- 1-الأهمية البارزة التي يشغلها نظام الحجز في نطاق قوانين المرافعات أو الأصول، إذ تتمخض هذه الأهمية عن مسوغات وجوده بحسبانه وسيلةً تضع حداً لتعنت المدين، وتسمح للدائن بالحصول على حقه.
- 2-الافتقار إلى وجود دراسات قانونية تتناول موضوع التنفيذ العيني الجبري على الأسهم على وجه العموم، وقد اقتصرَت الدراسات الجارية في هذا الصدد على التطرق إليه على نحو مجمل وموجز، الأمر الذي يستدعي الخوض في تفاصيل هذا الموضوع والتوفيق بين النصوص القانونية النازمة له.

محدوديات البحث:

ستغطي هذه الدراسة مفهوم التنفيذ الجبري على وجه العموم ولا سيما التنفيذ الجبري بطريق الحجز على الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة، ومن ثم التطرق إلى النصوص القانونية النازمة لعملية الحجز على الأسهم، ومدى نجاحها في تأمين ضمانات قانونية كافية للدائنين قادرة على ضبط أموال المدين، مع التمييز في هذا الإطار بين الحالات التي يكون فيها لاختلاف نوع الأسهم أثرٌ على طرق التنفيذ عليها، وكذلك التطرق إلى العقوبات التي يثيرها التنفيذ الجبري على هذه الفئة من الأوراق المالية، ولا سيما في ظل قصور الأحكام القانونية النازمة لهذا الشأن في التشريع السوري، وذلك على نحو يبرز ضرورة تدخل المشرع لتنظيم أحكام التنفيذ الجبري على الأسهم بشيءٍ من التفصيل بما يضمن حماية حقوق الدائنين.

معوقات البحث:

من الطَّبِيعِيِّ وجود صعوبات تواجه الباحث في دراسته لأَيِّ بحثٍ علميٍّ أو قانونيٍّ، ولا سيَّما عندما يكون البحث غير مطروق، وعليه تتمثَّل أهمُّ المعوقات في ندرة الدراسات القانونية التي تتناول التنفيذ على الأسهم؛ إذ اقتصرَت معظم الدراسات على تناول موضوع الحجز على الأوراق المالية عموماً بشكل موجز ومقتضب، وذلك في ظل غياب التنظيم

التشريعي الشامل والتفصيلي لأحكام التنفيذ الجبري على الأوراق المالية بجميع أنواعها، وكذلك ندرة الاجتهادات القضائية السورية الصادرة لمعالجة مشكلة البحث، وهذا أمر طبيعي نظراً لحدثة سوق الأوراق المالية في سورية.

الدراسات السابقة:

من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث:

الدراسة الأولى: عادل سالم اللوزي، عبد الرحمن أمين الذنبيات (2009)، دراسة بعنوان **حجز وبيع الأوراق المالية الاسمية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة؛ بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون**. أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة.

لقد تناولت هذه الدراسة إمكانية حجز وبيع الأوراق المالية الاسمية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة، وقد جاءت للمقارنة بين قانون الإجراءات المدنية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والقانون الأردني مع الإشارة إلى التشريعات الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي. وتوصلت هذه الدراسة إلى أهمية حجز الأوراق المالية عموماً، والاسمية على وجه الخصوص، وبأنها تخضع لنظام حجز ما للمدين لدى الغير، ويجري بيعها جبراً بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات بيع المنقول لدى المدين. هذا ومع أهمية هذا البحث وغنى محتواه إلا أنه لم يبحث في حجز الأوراق المالية بطريق حجز المنقول لدى المدين لعدم وجود أحكام تنظم التعامل بالأوراق المالية لحاملها في التشريع الأردني. وهي بذلك تختلف عن نطاق دراستنا التي سنتناول بها أحكام وإجراءات التنفيذ الجبري على الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة عموماً، في ظل التشريع السوري وبعض التشريعات المقارنة، مع التمييز في هذا الصدد بين نظام التنفيذ الجبري على الأسهم الاسمية أو الأسهم لحاملها أو لأمر، ومن ثم التوسع بأحكام الحجز على الأسهم الاسمية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة أو الخاصة.

الدراسة الثانية: سلوان تركي مجيد (2018)، دراسة بعنوان **التنفيذ على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة؛ رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في جامعة النهرين، العراق**.

تناولت هذه الدراسة الإجراءات الخاصة في التنفيذ الجبري على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة وفق أحكام التشريع العراقي، مكتفية بالتطرق إلى أحكام الحجز التنفيذي على الأوراق المالية الذي نظمته قانون التنفيذ العراقي دون البحث في موضوع الحجز الاحتياطي على الأوراق المالية الذي نظمته قانون المرافعات المدنية العراقي. فكان من الأهمية إكمال ما بدأ الباحث فيه من خلال التطرق لهذا الموضوع من زاوية التشريع السوري، والتركيز على أحكام التنفيذ الجبري على الأسهم فحسب، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية النازمة لهذا الشأن واقتراح كلّ ما من شأنه أن يعزّز الضمانات الممنوحة للدائنين في ضبط أموال مدينهم.

منهج البحث:

تتطلب معالجة هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية والقواعد العامة الكلية الواردة في هذا الصدد، وتحليل مضمونها وصولاً إلى حلول موضوعية صحيحة وإجابات واضحة عن مشكلة البحث، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني وأحكام القضاء بهذا الخصوص. وسنستخدم كذلك المنهج المقارن عند الضرورة، وذلك لبيان أوجه التشابه والاختلاف في أحكام القوانين، من ثمّ التوصل إلى الحلول المناسبة للمشكلات التي تعترض التنفيذ الجبري على الأسهم عموماً.

مكونات البحث:

تم تقسيم هذا البحث تقسيماً ثنائياً وفقاً للطريقة اللاتينية، وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين يعالج كلّ منهما تساؤلات البحث الرئيسية، فتناول الفصل الأول الحجز على أسهم الشركات المساهمة المغفلة، وذلك من خلال مبحثين تحدّث الأول منهما عن التنفيذ على الأسهم الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، في حين ذهب الثاني لبيان مقدّمات التنفيذ الجبري على الأسهم الاسمية وإجراءات حجزها.

أمّا الفصل الثاني فقد تناول أحكام البيع الجبريّ لأسهم الشّركات المساهمة المغفلة، وذلك في مبحثين: تحدّث الأول منهما عن أحكام البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة، أمّا المبحث الثاني فقد تناول آثار البيع الجبريّ لأسهم الشّركات المساهمة المغفلة.

ومن ثمّ سيكون مخطّط هذا البحث على الشكل الآتي:

المقدمة

الفصل الأوّل: الحجز على أسهم الشّركات المساهمة المغفلة

المبحث الأوّل: التّنفيذ على الأسهم الاسميّة بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

المبحث الثاني: مقدّمات التّنفيذ الجبريّ على الأسهم الاسمية وإجراءات حجزها

الفصل الثاني: أحكام البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة

المبحث الأوّل: آلية البيع الجبريّ لأسهم الشركات المساهمة المغفلة

المبحث الثاني: آثار البيع الجبري لأسهم الشّركات المساهمة المغفلة

الخاتمة

الفصل الأول

الحجز على أسهم الشركات المساهمة المغفلة

تُقسّم الشركات التجارية⁹ بشكلٍ عام إلى شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات أموال تعتمد في المقام الأول على الاعتبار المالي، وتُدرج الشركات المساهمة المغفلة ضمن مفهوم شركات الأموال التي تسعى إلى حشد الأموال والمُدخرات في سبيل تحقيق المشاريع الكبرى¹⁰. وقد جاء في وصف أحد الفقهاء للشركات المساهمة بأنها "أهمّ نظامٍ دوليٍّ منشئٍ للعمل المشترك بين الشعوب المتحضرة وأفضل ثمرة قانونية للنظام الاقتصادي الحرّ الذي تمكّن بفضلها من التوسع والانتشار داخل الدولة وخارجها"¹¹. وتصدر الشركات المساهمة المغفلة في ظل التشريع السوري العديد من الأوراق المالية¹²، وتُعد الأسهم في مقدمة هذه الأوراق من حيث حجم تداولها في الأسواق المالية؛ نظراً لما تتمتع به من مزايا قانونية على نحوٍ يشجّع المستثمرين على شرائها، ومن ثمّ حصول الشركات على التمويل اللازم لمشاريعها الاستثمارية¹³. وقد خلا التشريع السوريّ من تعريف السّهم¹⁴ مكتفياً بذكر بعض خصائص

⁹ والشركة عموماً كما عرّفها المادة 473 من القانون المدني السوري هي عبارة عن "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع ماليّ بتقديم حصة من مال أو عمل وإدارته وتوزيع ما ينجم عنه من ربح أو خسارة".

¹⁰ سعيد، حاتم غائب. (2019). المعايير القانونية للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية. مجلة الباحث للعلوم القانونية. عدد: 2. الأنبار: العراق. جامعة الفلوجة. ص: 27-49.

¹¹ البستاني، سعيد يوسف. (2004). قانون الأعمال والشركات. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 349.

¹² جاءت المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2006 المتضمن قانون سوق الأوراق المالية بتحديد المقصود بالأوراق المالية على النحو الآتي: "يقصد بالأوراق المالية لغايات هذا المرسوم التشريعي:

أ - أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.

ب - أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية.

ج - أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.

د - الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار.

هـ - أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس."

¹³ القاسم، أحمد محمد عبد القادر. (2017). عقد تداول الأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 58.

الأسهم في معرض تعريفه للشركة المساهمة المغفلة¹⁵، ولعلّ أبرز هذه الخصائص هي قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية، إذ تُعدّ الأسهم محلاً خصباً لورود المعاملات الناقلة للملكية بعوض، أو بغير عوض، فيجري ذلك بطرق تجارية مرنة تتسجم والطبيعة الاقتصادية للأسهم، من غير الحاجة إلى اتباع الطريق المدني وإجراءاته المعقدة¹⁶، مع التمييز في هذا الصدد بين أنواع الأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة من ناحية الشكل، فإذا كان السهم اسماً وورد عليه أحد التصرفات الناقلة للملكية فهو لا ينتقل إلّا بالقيد في سجل المساهمين الخاص بالشركة، وإذا كان السهم لحامله حيث يندمج الحق بالصك فتداوله لا يتم إلّا بالتسليم المادي. في حين يجري تداول الأسهم لأمر بطريق التظهير دون الحاجة إلى الرجوع إلى الشركة¹⁷، علماً أنّ هذين النوعين من الأسهم لا يسمح التعامل بهما وفق التشريع السوري.

ولئن اتّجهت التشريعات إلى منح المساهم حرية تداول أسهمه من حيث المبدأ، إلّا أنّها قيّدت هذا الحق ببعض القيود القانونية، ويُعدّ الحجز من أهم القيود الواردة على تداول الأسهم التي فرضها المشرع لصالح الغير. إذ حظرت المادة 118 من قانون الشركات السوري تداول الأسهم المحجوزة¹⁸. ويُقصد بالحجز "وضع المال المنقول أو غير

¹⁴ في حين جاءت المادة 104 من قانون التجارة اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم 304 - صادر في 24/12/1942) بتعريف الأسهم بأنها: "أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر أو لحامله".

في حين عرّف جانب من الفقه السهم بأنه: "نصيب المساهم في شركات الأموال، ويقصد به الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه فيها". القليوبي، سمحة. (2011). **الشركات التجارية**. ط: 5. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 685.

¹⁵ نصت المادة 86 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 على أنّ: "1- الشركة المساهمة المغفلة العامة تتألف من عدد من المساهمين لا يقلّ عن عشرة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولإدراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

2- الشركة المساهمة المغفلة الخاصة تتألف من عدد من المساهمين لا يقلّ عن ثلاثة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة."

¹⁶ العريني، محمد فريد. (2000). **قانون الأعمال**. الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص: 263.

¹⁷ رضوان، أبو زيد. (1983). **شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام**. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي. ص: 114-116.

¹⁸ المادة 118 من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011. "4- لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلّا بعد ترقيين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

5- لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة."

المنقول تحت يد القضاء بإجراءاتٍ محدّدةٍ ليمتتع على صاحبه التصرف فيه إمّا بانتظار نتيجة الدّعى، وإمّا لبيعه وتحقيق ثمنه حسب نوع الحجز حتى يستطيع الحاجز استيفاء حقه.¹⁹

هذا ويُعدُّ الحجز الطّريق الرّئيسة من طرق التنفيذ الجبري، ويُلبّأ إليه بعد استنفاد الوسائل الوديّة، ويُصنّف الحجز حسب الهدف المتوخّى منه إلى حجز احتياطي يهدف إلى مجرد المحافظة على أموال المدين ومن ثمّ حماية الضمان العام للدائنين²⁰، وحجز تنفيذي يهدف إلى تحريك إجراءات نزع الملكية²¹. وقد جاء في تعريف الحجز التنفيذي بأنّه: "نظامٌ إجرائيٌّ خاصٌّ بالتنفيذ الجبريّ بجري بمقتضاه وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، بحيث تنقيد سلطات صاحبه عليه تمهيداً لاقتضاء الدائن حقه منه عن طريق إجراءات التنفيذ."²² فمن الأمور المسلّم بها أنّ من ألزم نفسه فقد ألزم أمواله، وهذا الإلزام يمتدّ ليشمل جميع الأموال التي تتضمنها الذمّة المالية للمدين²³، والتي تُشكّل الضمان العام للدائنين؛ فتبعاً لذلك يجوز للدائن حجز ونزع ملكيّة ما يشاء من أموال المدين، إلّا ما استثنّي منها بسبب طبيعتها، أو احتراماً لإرادة من خصّصها لغرض معيّن، أو إعمالاً لنصّ قانونيٍّ خاصّ²⁴.

هذا وتختلف الأحكام النازمة للتنفيذ الجبري بطريق الحجز على أسهم الشركات المساهمة المغفلة باختلاف أنواع الأسهم، إذ تُقسّم الأسهم من حيث الشّكل الذي تتّخذهُ إلى أسهم اسميّة، وأسهم لحاملها²⁵، وأسهم لأمر²⁶. ومن الجدير

¹⁹ مكناس، جمال الدين. (2018). أصول التنفيذ. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 89.

²⁰ والحجز الاحتياطي كما جاء في قضاء محكمة النقض السورية هو: "تدبير تحفظي أجاز المشرع للدائن إيقاعه على أموال المدين حتى قبل استحقاق الدين إذا كان هناك خشية من قيام المدين بتهريب أمواله". نقض مدني سوري، قرار رقم 3018، أساس 1298، تاريخ 1992/11/2، سجلات محكمة النقض، الحسيني 746/1. مشار إليه في أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. أصول التنفيذ. ط: عام (2021-2022). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. هامش ص: 181.

²¹ خليل، أحمد. (2006). التنفيذ الجبري. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 241.

²² خليل، أحمد. المرجع سابق. ص: 241.

²³ الزرقي، عمار محسن كزار. الحجز على أموال المدين. مجلة الكوفة. عدد: 7. ص: 178. النجف: العراق. جامعة الكوفة.

²⁴ الزرقي، عمار محسن كزار. المرجع سابق. ص: 178-192.

²⁵ والأسهم لحاملها "هي أسهم تصدر بأرقام متسلسلة دون ذكر اسم شخص ما، ويُعدّ حائزها مالكا لها؛ نظراً لاندماج الحق الثابت في السهم مع الصك ذاته، فهي بمثابة منقولات مادية، وتسري عليها من ثمّ قاعدة "الحيازة في المنقول سند الحائز" سلحدار، صلاح الدين. (1979). أصول التنفيذ المدني. دمشق: سورية. المكتبة القانونية. ص: 268.

بالذكر أنّ قانون التجارة السوري أجاز إصدار الأسهم بمختلف أشكالها²⁷، لكنّه قيّد ذلك بوجوب مراعاة الأحكام الواردة في قانون الشركات التي أوجبت إصدار أسهم اسمية فقط²⁸. وفي التشريعات التي تجيز إصدار الأسهم لحاملها فإنّ هذه الأسهم تُعدّ من حيث المبدأ بمثابة أشياء معيّنة بالنوع، ولكن قد تؤدّي إرادة الأشخاص دوراً في إضفاء الصّفة القيّميّة على هذه الأسهم على نحوٍ يؤدّي إلى اختلاف طريقة انتقال الحقّ العينيّ الوارد عليها²⁹؛ إذ تُطبّق القواعد العامّة الواردة في القانون المدنيّ، ومن ثمّ تنتقل الأسهم المعيّنة بالنوع بالإفراز³⁰، أمّا الأسهم المعيّنة بالذات فيجري انتقالها بمجرد التعاقد³¹.

ومن البديهيّ أن يدخل مالكو الأسهم في سلسلة من العلاقات القانونية التي قد تجعلهم مدينين لأشخاص آخرين من المساهمين أو الغير. وقد تكون هذه المديونية للشركة حينما يمتنع المكتتبون في رأسمال الشركات المساهمة عن سداد المتبقي من قيمة أسهمهم النقدية³². الأمر الذي يستدعي تزويد الدائنين بوسائل قانونية تضمن لهم استيفاء حقوقهم، وتحدّ من المخاطر المحيطة بالضمان العام³³. وبالاستناد إلى فكرة الضمان العام يكون للمدين حرية اختيار ما يشاء

²⁶ وتُعرف هذه الأسهم أيضاً بمسمى الأسهم الإذنية، فهي تلك الأسهم التي تصدر لأمر أو لإن شخص معين، ومن ثمّ تنتقل ملكيتها عن طريق التظهير، إلّا أنّ الواقع العمليّ يثبت ندرة هذا النوع من الأسهم في الوجود. بهذا المعنى الطحّان الزعيم، هيثم. (2013). أدوات سوق الأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة دمشق، دمشق: سورية. ص: 314.

²⁷ نصّت المادة 407 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007: "إنّ الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدّخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في أحد الأسواق المالية، يجوز أن تكون اسميّة أو لحاملها أو للأمر مع مراعاة الأحكام الواردة في باب الشركات المساهمة المؤسسة في سورية.

²⁸ نصّت الفقرة 2 من المادة 91 من قانون الشركات السوري على أن: "تكون أسهم الشركة اسمية".

²⁹ مجيد، سلوان تركي. (2018). التنفيذ على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة النهرين. بغداد: العراق. ص: 48-49.

³⁰ نصّت الفقرة الأولى من المادة 206 من القانون المدنيّ السوريّ على ما يأتي: "إذا ورد الالتزام بنقل حقّ عينيّ على شيء لم يعين إلّا بنوعه، فلا ينتقل الحق إلّا بإفراز هذا الشيء".

³¹ وقد جاءت المادة 205 من القانون المدنيّ السوريّ بالنصّ على أنّ: "الالتزام بنقل الملكية، أو أيّ حقّ عينيّ آخر، ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محلّ الالتزام شيئاً معيّناً بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل".

³² العنيد، معتز بالله محمد. (تموز 2019). البيع الجبري لأسهم المكتتب المقصر بالدفع في شركة المساهمة دراسة مقارنة بالقانون السوري والإماراتي. مجلة الشارقة للعلوم القانونية. عدد: 79. ص: 164-165. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. (د.ن.).

³³ البيات، محمد حاتم. أبو العيال، أيمن. النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام. ط: عام (2017-2018). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - نظام التعليم المفتوح. ص: 137.

من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليه³⁴، وليس هناك ما يمنع من التنفيذ الجبري بطريق الحجز على الأسهم؛ فهي تمثل حقوقاً ماليةً لمالكها في ذمة الشركة المساهمة المصدرة لها، وتدخل هذه الحقوق ضمن مفهوم الأموال المنقولة، وتتجلى بحق المساهم في الحصول على نصيبه من أرباح الشركة ونصيبه من موجوداتها عند تصفيتها³⁵.

وبما أنّ الأسهم قيم منقولة فلا يوجد ما يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة النازمة للحجز على المنقولات المادية من حيث المبدأ³⁶، والمنقول هو كلّ ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف سواء انتقل بنفسه أم انتقل بمفعول قوة خارجة عنه³⁷. وهذا ما أكدّه القانون المدني الفرنسي في مادته رقم 2284 التي وردت على النحو الآتي: "يجب على كل من يلتزم الوفاء بالتزاماته من أمواله المنقولة وغير المنقولة الحاضرة والمستقبلية. وأنّ أموال المدين تشكّل الضمان العام لدائنيه، وتوزّع حصيلتها بينهم بالتساوي³⁸، ما لم تكن هناك أسباب مشروعة للتفضيل بين الدائنين"³⁹. كما

³⁴ لم يعد من الواجب -وفق التشريع السوري- مراعاة ترتيب معين لحجز أموال المدين حسب نوعها، بخلاف ما كان عليه الحال في ظلّ التشريع العثماني القديم من حيث اشتراط التنفيذ على الأموال العقارية بعد تعذر استيفاء الدين من أموال المدين المنقولة. سلحدار، صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 271-272.

وعلى ذلك جرى القضاء السوري بالحكم أنّه: "للدائن الخيار في التنفيذ على المال العائد لمدينه سواء أكان منقولاً أم غير منقول دون أن يلتزم باتباع ترتيب معين".

محكمة استئناف دمشق، قرار رقم 106، تاريخ 1975/5/20، مجلة المحامون 1975/568. مشار إليه في العطري، ممدوح. (2000). القضايا التنفيذية في القانون السوري. دمشق: سورية. مؤسسة النوري. ص: 543.

³⁵ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. (2009/12/31). حجز وبيع الأوراق المالية الاسمية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة. مجلة الشريعة والقانون. عدد: 43. ص: 224-320. أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة. (د.ن.).

³⁶ وفي القانون الفرنسي يخضع حجز الأسهم للقواعد العامة طالما أن طبيعتها الخاصة لا تعيق العمل بها.

L'article r231-1 du code des procédures civiles d'exécution français dispose que: "Sauf dispositions contraires, la saisie des droits incorporels est régie par le présent titre dans la mesure où leur spécificité n'y met pas obstacle".

³⁷ سوار، محمد وحيد الدين. (2015). شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 79.

³⁸ وهنا يجدر بنا التنويه إلى أن المساواة فيما بين الدائنين هي مساواة قانونية لا فعلية، فالنص القانوني يُخول الدائنين إمكانية التنفيذ على أموال مدينهم، أو المشاركة في إجراءات التنفيذ المتخذة على أمواله من قبل دائن آخر، ولكن في كثير من الأحيان تكون هذه المساواة مختلفة في الواقع العملي، وذلك قد يكون مرده إما تمتع أحد الدائنين بمركز قانوني أو فعلي متميز، أو لعدم استكمال مقومات السند التنفيذي لدى أحد الدائنين. السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق. ص: 871-872.

³⁹ L'article 2284 du code civil français dispose que: "Quiconque s'est obligé personnellement, est tenu de remplir son engagement sur tous ses biens mobiliers et immobiliers, présents et à venir".

نصت المادة 235 من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1949 على أن: "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون." وتأسيساً على ذلك قرر المشرع السوري إمكانية التنفيذ بطريق الحجز على الأسهم عموماً؛ لدخولها ضمن الضمان العام للدائنين مع التمييز في هذا الصدد بين أنواع الأسهم من ناحية شكلها، فالأسهم لحاملها أو القابلة للتظهير تُعدُّ من قبيل المنقولات المادية ومن ثَمَّ يحصل حجزها وفق الأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين⁴⁰، وتُحجز الأسهم الاسمية باتباع القواعد النازمة لحجز ما للمدين لدى الغير⁴¹. ومع ذلك تختلف أحكام الحجز على الأسهم عموماً عن أحكام الحجز على المنقولات العادية؛ نظراً للطبيعة الخاصة للأسهم. وسنقتصر في بحثنا هذا على التطرق إلى أحكام الحجز على الأسهم الاسمية فحسب، وإذ يقتضي البحث في موضوع الحجز على أسهم الشركات المساهمة المغفلة تقسيم هذا الفصل إلى بحثين، فنبدأ بدراسة التنفيذ على الأسهم الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (المبحث الأول)، ثم نبحث في مقدمات التنفيذ الجبري على الأسهم الاسمية وإجراءات حجزها (المبحث الثاني).

L' article 2285 du code civil français dispose que: "Les biens du débiteur sont le gage commun de ses créanciers; et le prix s'en distribue entre eux par contribution, à moins qu'il n'y ait entre les créanciers des causes légitimes de préférence".

⁴⁰ وذلك سنداً لنص المادة 378 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "تحجز الأسهم والأسناد إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وتباع بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين".

⁴¹ وفقاً لما ورد في المادة 379 من قانون أصول المحاكمات السوري: "الأسهم الاسمية والإيرادات المرتبة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص الاعتبارية وحقوق الموصين تحجز وتباع بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير".

المبحث الأول

التنفيذ على الأسهم الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

تُعَدُّ شركات المساهمة المغفلة النموذج الأمثل لشركات الأموال؛ إذ تسعى بعد تأسيسها إلى تكوين رأسمالها من خلال استقبال مساهمات الشركاء "المساهمين" التي تتجلى غالباً في شكل حصص نقدية، أو في شكل حصص عينية تتمثل في أعيان أو منافع أو حقوق مالية⁴²، ومن ثمّ تباشر الشركة نشاطها ويُقسَم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويحدد المشرع في الغالب القيمة الاسمية التي يَصْدُرُ بها السهم بحيث تكون قليلة القيمة⁴³؛ لإفساح المجال لذوي الدخل المحدود لاستثمار أموالهم⁴⁴.

وتتجه معظم التشريعات -ومن ضمنها التشريع السوري والأردني⁴⁵ واللبناني⁴⁶ والمصري⁴⁷ والكويتي⁴⁸ والسويسري⁴⁹- إلى السماح بإصدار الأسهم الاسمية فحسب، حيث تكمن الغاية من ذلك في المزايا المحيطة بهذا النوع من الأسهم؛

⁴² تنص الفقرة الأولى من المادة 92 من قانون الشركات السوري: "أسهم الشركة إما نقدية وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط عند الاكتتاب وإما عينية وتعطى لقاء أموال أو حقوق مقومة بالنقد وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية ولا يجوز أن تتألف هذه المقدمات من خدمات أو عمل أي شخص كان".

⁴³ جاء نص المادة 91 من قانون الشركات السوري بالآتي: "1- يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة... 3- تحدّد القيمة الاسمية للسهم الواحد بمائة ليرة سورية فقط وعلى جميع الشركات المساهمة المغفلة بما فيها شركات المصارف والتأمين توفيق أوضاعها فيما يخصّ ذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي".

⁴⁴ القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص: 585-586.

⁴⁵ انظر المادة 95 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997.

⁴⁶ انظر المادة الأولى من القانون رقم 75 لعام 2016 في لبنان.

⁴⁷ انظر المادة 31 من القانون رقم 159 لعام 1981 وتعديلاته المتضمن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في مصر.

⁴⁸ انظر المادة 150 من المرسوم رقم 25 لسنة 2012 المتضمن إصدار قانون الشركات الكويتي.

⁴⁹ إذ منع إصدار الأسهم لحاملها في سويسرا بموجب القانون الاتحادي بتاريخ 2019/11/1، وأصبح من الواجب على الشركات التي أصدرت أسهماً لحاملها -مع استثناءات قليلة- تحويل جميع الأسهم لحاملها إلى أسهم مسجلة بحلول 2021/4/30، وذلك تحت طائلة فرض عقوبات شديدة على المساهمين والهيئات الإدارية.

dans ce sens sans nom. La conversion d'actions au porteur en actions nominatives : comment ça fonctionne ?.

newco. Il a été visionné à la date 2/1/2023. Disponible sur le lien suivant: <https://newco.ch/fr/blog/la-conversion-d-actions-au-porteur-en-actions-nominatives--53>

لأنّها تخوّل السلطة العامّة إمكانية التعرّف إلى هوية المساهمين وضبط ثرواتهم، ومن ثم ضمان شفافية ملكية الشركات والحيلولة دون حالات الفساد المحتملة، فضلاً عن دورها في ضبط التهرب الضريبي ومكافحة جريمة غسل الأموال والحد من مخاطر السرقة والضياع⁵⁰.

وللخوض في موضوع الحجز على الأسهم الاسمية لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق بدايةً لماهية الحجز على الأسهم الاسمية (المطلب الأول). ومن ثمّ نتناول شروط الحجز على الأسهم الاسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الحجز على الأسهم الاسمية

لقد عالجّت المادة 379 من قانون أصول المحاكمات السوري موضوع الحجز على الأسهم الاسمية والإيرادات المرتبة عليها، فأوجبت حجزها وفق الأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير. كما أجازت المادة 360 من القانون سالف الذكر للدائن أن يطلب إلقاء الحجز على ما يكون لمدينه من أموال لدى الغير. وعليه يجري حجز الأسهم الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وهو نوع خاص من الحجز نظّمته قوانين الأصول إمعاناً في حماية الدائنين ومساعدتهم في ضبط أموال المدين عندما توجد هذه الأموال في حيازة شخص أجنبي عن الرابطة القانونية القائمة بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدائنين نادراً ما يدركون أهمية هذه الفئة من القيم المنقولة والقيمة التي تمثلها في الواقع، الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء عليها⁵¹، وعليه سنتناول تعريف الحجز على الأسهم الاسمية (أولاً)، ثمّ ننتقل إلى دراسة الطبيعة القانونية للحجز على هذه الأسهم (ثانياً).

⁵⁰ ياملكي، أكرم. (تموز/2001). الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة). بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية. جامعة بيروت العربية. عدد: 7. بيروت: لبنان. ص: 288. مشار إليه في ياملكي، أكرم. أنواع الأسهم بالنسبة إلى قابليتها للتداول في الشركة المساهمة. المرجع الإلكتروني للمعلوماتية. تاريخ الزيارة 2022/12/19. متاح لدى الرابط الآتي:

<https://almerja.com/reading.php?idm=88363>

⁵¹ sans nom. Vente de biens incorporels. Dubois & Associés commissaires de justice. Vu à la date 2/3/2023. Disponible sur le lien suivant: <https://www-dubois--cdj-fr.translate.goog/ventes-biens->

أولاً: تعريف الحجز على الأسهم الاسمية

الحجز لغةً هو "الفصلُ بينَ الشَّيْنَيْنِ، حَجَرَ بَيْنَهُمَا يَحْجِرُ حَجْرًا وَحِجَارَةً فَاحْتَجَرَ؛ وَاسْمُ مَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا: الْحَاجِرُ".⁵² وتُعرّف الأسهم لغةً على أنها "جمع سهم، والسهم هو النصيب، وفي الحديث: كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهمٌ من الغنيمة؛ أي: نصيب، و ساهمه أي قارعه، وقال ابن الأثير: قوله اذهباً فتوحياً ثم استهما؛ أي؛ اقترعا، يعني ليظهر سهم كل واحد منكما"⁵³.

والأسهم الاسميّة هي تلك الصّكوك التي تصدر باسم المساهم المالك لها، وتثبت ملكيته لها بقيد اسمه في سجلّات الشركة⁵⁴.

وجاء في تحديد مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير بأنّه إجراء قانوني يُمكن الدائن من تجميد حقوق مدينه أو منقولاته الموجودة في ذمّة أو حيازة الغير بقصد منع هذا الغير من الوفاء بها أو تسليمها للمدين، تمهيداً لاقتضاء الدائن الحاجز لحقه من المال المحجوز، أو من قيمته بعد بيعه⁵⁵. وينطوي هذا النوع من الحجز على وفاءٍ مزدوج؛ إذ ينقضي به حقّ الدائن لدى المدين وحقّ هذا الأخير لدى الغير⁵⁶.

واستناداً إلى ما سبق يمكننا تعريف الحجز التنفيذي على الأسهم الاسمية بأنه وسيلة قانونية يجري بموجبها تجميد حقوق المدين المتصلة بالسهم، والمستحقة في ذمة الغير أو الموجودة في حيازته، وذلك تمهيداً لاقتضاء الدائن الحاجز لحقه من ثمن الأسهم المحجوزة بعد بيعها.

incorporel/?x_tr_sl=fr&x_tr_tl=ar&x_tr_hl=ar&x_tr_pto=sc%D8%A8%D9%8A%D8%B9%20%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A

⁵² ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. القاهرة: مصر. ط: الأولى. دار المعارف. ص: 785.

⁵³ ابن منظور. المرجع سابق. ص: 2135.

⁵⁴ علي، علا وجيه محمد. (2012). التنظيم القانوني لتداول الأسهم في بورصة فلسطين (دراسة تحليلية). كلية الحقوق والإدارة العامة. جامعة بيرزيت. رام الله: فلسطين. ص: 24.

⁵⁵ أبو الوفاء، أحمد. (د.ت). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. ط: عام (2015). الإسكندرية: مصر. مكتبة الوفاء القانونية. ص: 481.

⁵⁶ منلا حيدر، نصره. (1966). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع. دمشق: سورية. مطابع فتي العرب. ص: 458.

ثانياً: الطبيعة القانونية للحجز على الأسهم الاسمية

لما كان الحجز على الأسهم الاسمية يحصل بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، فإنّ التوصل إلى التكييف القانوني الدقيق للحجز على هذا النوع من الأسهم يقتضي أولاً تحديد طبيعة حق المساهم إزاء الشركات المساهمة (1)، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير (2).

1. طبيعة حق المساهم في الشركات المساهمة

يتمتع المساهم⁵⁷ بجملة من الحقوق ذات الطبيعة المالية وغير المالية⁵⁸، ولعلّ أبرز الحقوق المالية هي حق المساهم في قبض نصيبه من أرباح الشركة، والحق في اقتسام فائض التصفية عند حلّ الشركة، والحق في البقاء في الشركة، بالإضافة إلى حقّه في التصرف بأسهمه وفق القانون⁵⁹. ويقرّر قانون الشركات السوري قاعدة عامة مفادها المساواة في الحقوق والواجبات بين حملة الأسهم من الفئة ذاتها والإصدار ذاته⁶⁰، هذا وقد أجازت المادة 91 من القانون المذكور إصدار أسهم امتياز⁶¹ بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة في حال لم يتضمّن النظام

⁵⁷ وقد خلت معظم التشريعات من تعريف المساهم، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى تحديد المقصود بالمساهم بالقول أنّ: "المساهم هو كلّ من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة، سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة، أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأيّة طريقة من طرق اكتساب الملكية". الزيني، علي. (1945). أصول القانون التجاري. ج: 2. القاهرة: مصر. مكتبة النهضة المصرية. ص: 268. مشار إليه في أسماء، بن ويراد. (د.ت.). المساهم في الشركة المساهم بين القانون والواقع. مركز جيل البحث العلمي. تاريخ الزيارة 2022/4/21. متاح لدى الرابط الآتي: <https://jilrc.com/archives/9718>

⁵⁸ انظر المادة 120 من قانون الشركات السوري.

⁵⁹ أبو زينة، أحمد عبد الوهاب. (2020/11/16). أحكام تداول أسهم المؤسسين والأسهم العينية في الشركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات المصري رقم (159) لعام 1981 وتعديلاته. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية. ص: 72. غزة: فلسطين.

⁶⁰ يميّز عقد الشركة عن سائر العقود بضرورة مساهمة جميع الشركاء في الأرباح والخسائر الناجمة عن مشروعهم المشترك، ومن ثمّ يقع العقد باطلاً إذا تضمّن شرطاً يقضي بالتّص على عدم مساهمة الشريك في الخسارة أو عدم اشتراكه في الأرباح أو استثنائه بهذه الأرباح لوحده، ويُطلق على هذا الشرط (شرط الأسد). وعلى ذلك جاء نص المادة 483 من القانون المدني السوري بالصيغة الآتية: "1. إذا اتفق على أنّ أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً".

2. ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدّم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله". ولكن هذا لا يعني لزوم المساواة بين الشركاء في مقدار نصيبهم من الأرباح والخسائر، وإنّما يجوز الاتفاق على اختلاف نصيب كلّ منهم فيها، طالما أنّ هذه الاتفاقات لا تتال من طبيعة عقد الشركة وجوهره المتمثّل بنية المشاركة. القليوبي، سميحة. (2011). الشركات التجارية. ط: 5. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 68، 71.

⁶¹ هنا يجدر التنويه إلى أنّ إصدار أسهم الامتياز لا يُعدّ استثناءً على القاعدة السابقة؛ نظراً لأنّ المساواة تكون بين حملة النوع نفسه أو الفئة من الأسهم.

الأساسي منعاً صريحاً⁶². كما توجد أحكام خاصة تقيد تداول بعض أنواع الأسهم لمدة زمنية معينة؛ من أجل ضمان حسن تأسيس الشركة وحماية المساهمين والغير، وهذا ما كرّسه المشرع السوري⁶³ مستخدماً مصطلح "الحبس" لتقييد تداول الأسهم النقدية والعينية للمؤسسين⁶⁴ قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة، ويمتد هذا القيد ليشمل حظر تداول الأسهم العينية الصادرة في أثناء حياة الشركة من أجل زيادة رأسمال الشركة، وكذلك بالنسبة إلى أسهم الضمان التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة لقبول عضويته في مجلس إدارة الشركة المساهمة⁶⁵. وقد ثار جدلٌ فقهيّ فيما يخصّ التكييف القانوني لحقّ المساهم، إذ أدرج بعضهم حق المساهم في عداد الحقوق الشخصية⁶⁶؛ بحسبان أنّ المساهم يعدّ دائناً للشركة بمقدار الحصة التي قدّمها وبما قد يستحقّه من أرباح وما قد يترتب له من ناتج التصفية، ويجسدّ هذا الرأي منحى الاتجاه التقليدي في فرنسا وإنكلترا⁶⁷. ويُردّ على ذلك بأنّ حقّ الدائنية يفترض وجود تعارض في المصالح بين الدائن والمدين، في حين تستند علاقة المساهم بالشركة على نية المشاركة⁶⁸، هذا ومن المتعذر القول بوجود عقد شركة بين المساهمين، طالما أنّ المساهمين عادةً لا يعرفون بعضهم بعضاً، فيكون

⁶² المادة 91 قانون شركات سوري: "6- يجوز في جميع الأحوال التي لم ينصّ فيها النظام الأساسي على منع صريح إصدار أسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية. 7- أسهم الامتياز تمنح أصحابها حقّ الأولوية إما في استيفاء مبالغ مقطوعة أو نسبة ثابتة من قيمة أسهمهم إضافة إلى ما ينوب هذه الأسهم من الأرباح أو في استعادة رأس المال عند تصفية الشركة أو في كلّ منهما أو أيّ ميزة أخرى".

⁶³ إذ تنصّ المادة 96 من قانون الشركات السوري على أنه: "1- لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة. 2- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس. 3- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنّه لا يجوز تداول هذه الأسهم إلّا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة".

⁶⁴ خلا القانون السوري والفرنسي أيضاً من تعريف المؤسس، في حين جاء المشرع المصري بموجب المادة 7 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 بتعريف المؤسس بأنه كلّ من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمّل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويعدّ مؤسساً على وجه الخصوص كلّ من وقّع على العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدّم حصّة عينية عند تأسيسها، ولا يعدّ مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة".

⁶⁵ بهذا المعنى أبو زينة، أحمد عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 70، 76، 82.

⁶⁶ وقد جاء في تعريف الحق الشخصي بأنه سلطة يمنحها القانون لشخص يسمى الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين تخوّله إجبار مدينه على إعطائه شيئاً أو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل لمصلحته. مشار إليه في صالح، فوز. (2020-2021). القانون المدني المصادر الإرادية للإلتزام. كلية الحقوق. جامعة دمشق. منشورات جامعة دمشق. ص: 21.

⁶⁷ هذا الاتجاه ورد لدى أسماء، بن ويراد. مرجع سابق. تاريخ الزيارة 2022/4/21. متاح لدى الرابط الآتي: <https://jilrc.com/archives/9718>

⁶⁸ رضوان، أبو زيد. مرجع سابق. ص: 109-110.

من المتعدّد وجود أي علاقات قانونية تربط بينهم⁶⁹، وكما يبدو تجاهل هذا التّكييف لاختلاف المركز القانوني لدائني الشركة والمساهمين فيها⁷⁰، ومن المعروف أنّ الحق الشخصي يتولّد عن العقد، في حين لا ينفرد عقد الشركة في تحديد حقوق والتزامات المساهمين فحسب وإنما يحددها القانون أيضاً⁷¹. وقد ذهب اتجاه ثانٍ⁷² إلى تكييف حق المساهم بالحق العيني⁷³، فهو بمنزلة حق ملكية يقع على منقول غير مادي؛ إذ يستطيع المساهم أن يحتج بحقه تجاه الكافة، كما يتمتع بحرية التصرف فيه عن طريق التداول أو التنازل عنه⁷⁴. ويؤيد ذلك ما جاء في قانون التجارة السوري من حيث إدراجه الأسهم ضمن القيم المنقولة المشمولة بأحكام الباب الخامس منه. ومع ذلك لم يخل هذا الاتجاه من النقد لجهة أنّ الشركة بحسبانها شخصاً اعتبارياً فإنّها تستقلّ بتملك أصولها وموجوداتها، طالما أنّ وجود ذمة مالية مستقلة لها هو من أهم نتائج الشخصية المعنوية⁷⁵. وأمام هذه الملاحظات اتّجه بعض الفقهاء إلى عدّ هذا الحق من قبيل الحقوق الفكرية الواردة على منقول معنوي⁷⁶. وبين هذه الاتجاهات برز رأي آخر اتجه نحو تكييف هذا الحق على أنه ذو طبيعة مزدوجة⁷⁷؛ فهو حق دائنية حال حياة الشركة، وحق ملكية بعد حلها وتصفيتها، إذ يصبح المساهمون ملاكاً على الشيوع للأموال التي كانت مملوكة للشركة حين تمتّعها بالشخصية المعنوية⁷⁸، وهذا ما

⁶⁹ نصر الله، مرتضى. (1969). الشركات التجارية. بغداد: العراق. مطبعة الإرشاد. ص: 163.

⁷⁰ وعلى ذلك جاء قرار محكمة استئناف باريس لعام 1895، والذي قضى بعدم جواز الحجز على الأسهم الاسمية تحت يد الشركة بحسبان أنّ حق المساهم تجاه الشركة هو عبارة عن حقه في الاشتراك في رأسمالها، والشركة ليست مدينة له بقيمة أسهمه. Dalloz. 1896-2-187. مشار إليه في والي، فتحي. (1962). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. ط: الأولى. القاهرة: مصر. مكتبة القاهرة الحديثة. ص: 267.

⁷¹ المولى، بشرى. (2010). التزامات المساهم في الشركات المساهمة دراسة مقارنة. ط: 1. عمان: الأردن. دار الحامد. ص: 26.

⁷² مشار إليه في مرتضى، نصر الله. مرجع سابق. ص: 163، 164. Ripert. Traite elementaire de droit commercial. Article: 1027.

⁷³ الحق العيني "هو سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، يمارسها في حدود معينة يضعها القانون". مشار إليه في صالح، فوز. (2020-2021). القانون المدني المصادر الإرادية للالتزام. كلية الحقوق. جامعة دمشق. منشورات جامعة دمشق. ص: 20.

⁷⁴ متري، موسى. الطاس، هيثم. (2021-2022). القانون التجاري/2/الشركات. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 426.

⁷⁵ أسماء، بن ويراد. مرجع سابق. تاريخ الزيارة 2022/4/21. متاح لدى الرابط الآتي:

<https://jilrc.com/archives/9718>

⁷⁶ G.Ripert et R. Robolt. "Droit commercial" tome 1 et 2, 16. Ed, 1994. مشار إليه في الحكيم، جاك. الشركات التجارية. ط:

عام (2016-2017). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 171.

⁷⁷ Escarra, Jean. Manuel de droit commercial. Traite theorique et pratique de droie commercial tome 2, 3. Article 1200. مشار إليه في نصر الله، مرتضى. مرجع سابق. ص: 164.

⁷⁸ أسماء، بن ويراد. مرجع سابق. تاريخ الزيارة 2022/4/21. متاح لدى الرابط الآتي:

جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية⁷⁹. ونافلة القول نجد أنه من المتعذر إدراج هذا الحق بصفة مطلقة ضمن زمرة حقوق الدائنية، طالما أنّ مالكة يستطيع أن يتصرف به بجميع التصرفات القانونية، وفي الوقت ذاته يصعب الاعتراف بوجود حق ملكية خالص للمساهم على أسهمه، لا سيما في ظل تمتع الشركة المساهمة بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء المساهمين فيها، وتملكها لزمة مالية خاصة بها، فلا يُعدُّ حق المساهم حق ملكية بصورته الكاملة إلا بعد تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها⁸⁰.

ولكن في الواقع فإن الطبيعة القانونية لحق المساهم لا تؤثر في إمكانية الحجز على الأسهم حال حياة الشركة، فمن الثابت أنه للمساهم الحق في الحصول على نصيبه من أرباح الشركة وفي اقتسام رأسمالها مع باقي الشركاء بعد حل الشركة وتصفياتها، وهذا الحق قابل للحجز عليه في جميع الأحوال، والقول بغير ذلك يحرم الدائنين من ضمان كبير لحقوقهم⁸¹.

2. الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير

للتوصل إلى التكييف القانوني السليم لحجز الأسهم لا بدّ من تحديد طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير، ومن ثم التوضيح فيما إذا كان هذا الحجز يُشكّل صورة من صور الدّعى غير المباشرة، ومن ثم نوضح مدى إمكانية إدراجه ضمن فئة الحجز الاحتياطية أو التنفيذية.

تعددت النظريات التي بحثت في هذه المسألة؛ إذ رأى جانب من الفقه أنّ هذا الحجز صورة من صور استعمال الدائن لحقوق مدينه بمقتضى أحكام الدّعى غير المباشرة، وذلك طبقاً للمادة 236 من القانون المدني السوري⁸².

<https://jilrc.com/archives/9718>

⁷⁹ أسماء، بن ويراد. المرجع سابق. تاريخ الزيارة 2022/4/21. متاح لدى الرابط الآتي:

<https://jilrc.com/archives/9718>

⁸⁰ البطوش، أحمد محمد. (2014). تداول أسهم الشركة المساهمة في سوق الأوراق المالية (البورصة) على وفق القانون الأردني "دراسة مقارنة". رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية. كلية الدراسات العليا. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. عمان: الأردن. ص: 46-47.

⁸¹ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 267.

⁸² جاء القانون المدني السوري في المادة 236 بالنص على الآتي: "1. لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة، أو غير قابل للحجز.

ولكن في الواقع فإنَّ الدَّائن بلجوئه إلى هذا النوع من الحجز لا يقف عند مجرّد استعماله لحقوق مدينه، بل يتعدّى ذلك إلى تجميد أموال المدين بين يديّ القضاء تمهيداً لتحصيل حقّه من ثمنها، فالدائن بذلك يمارس حقاً قائماً بذاته متقرّراً عن حقّ الضمان العام، وهو بذلك مختلف كلّ الاختلاف عن الدّعوى غير المباشرة سواء من حيث الغاية والشروط والآثار⁸³. حيث إنّ حجز ما للمدين لدى الغير هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري الغاية منه إمّا تحفظيّة فحسب أو تنفيذيّة وتحفظيّة في آنٍ واحدٍ فتضمن استيفاء الدائن الحاجز لحقّه من المال المحجوز بمعزل عن مزاحمة باقي الدّائنين، وذلك بخلاف الحال في الدّعوى غير المباشرة فهي دعوى موضوعيّة يهدف الدّائن من خلالها إلى مجرّد استعمال حقوق مدينه المقصّر في استعمالها عندما يكون من شأن تقصيره أن يتسبّب في إفساره أو الزيادة في إفساره، ومن ثَمَّ يتمّ استعمال هذه الحقوق بغاية إدخالها ضمن عناصر الذمّة الماليّة للمدين لتكون ضماناً مشتركاً لسائر الدائنين⁸⁴.

وبعد التوصل إلى تفرّد حقّ حجز ما للمدين لدى الغير عن النظام القانوني للدعوى غير المباشرة، يتعيّن علينا تحديد نوع هذا الحجز من خلال إسناده إلى أحد الأنظمة القانونيّة للحجز. وقد انقسمت آراء الفقه القانوني في هذا الصدد؛ إذ اتّجه بعضهم إلى عدّ حجز الأسهم من قبيل الحجز الاحتياطي؛ نظراً إلى غايته في حفظ الأسهم وحماية الدائن الحاجز من مخاطر الإعسار أو الإفلاس المحتمل لمدينه المساهم، من خلال منع المحجوز لديه من سداد أو ردّ ما هو ثابت بزمّته من مبالغ مالية إلى مدينه⁸⁵.

2. ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إفساره، أو أن يزيد في هذا الإعسار. ولا يشترط إعدار المدين لاستعمال حقّه، ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى".

⁸³ بن سعيد، عمر. (2014/6/30). حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية. مج: 5. عدد: 1. ص: 41-42. خنشة: الجزائر. البوابة الجزائرية للمجلات العلمية.

⁸⁴ مكناس، جمال الدين. (2018). أصول التنفيذ. مرجع سابق. ص: 129.

⁸⁵ وردت هذه الآراء لدى عبد الفتاح، عزمي. (1978). قواعد التنفيذ الجبري، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن. القاهرة: مصر دار النهضة العربية. ص: 444 وما بعدها. مشار إليه في التحوي، محمود السيد عمر. (2000-2001). إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. المنوفية: مصر. (د.ن). ص: 95.

في حين ذهب آخرون إلى تصنيف هذا الحجز في زمرة الحجز التنفيذي التي ترمي إلى منع المحجوز لديه من الوفاء بما في ذمته للمدين المحجوز عليه، بما يؤدي إلى تمكين الدائن الحاجز من تحصيل حقه من خلال التنفيذ على هذه الأسهم⁸⁶.

وبين هذين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث حاول التوفيق بينهما، إذ عدّه حجزاً ذا طبيعة مختلطة؛ فهو من الممكن أن يكون احتياطياً أو تنفيذياً بشكل مباشر ومن دون المرور بالمرحلة الاحتياطية⁸⁷. ويبدو هذا الاتجاه هو الأقرب إلى موقف المشرع السوري⁸⁸، حيث يملك الدائن الذي لا يحمل سنداً تنفيذياً أن يطلب إصدار قرار بالحجز الاحتياطي على الأسهم الاسمية المملوكة لمدينه من محكمة الموضوع النازرة بأصل الحق أو قاضي الأمور المستعجلة وذلك في حال توافرت إحدى الحالات التي يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي فيها⁸⁹، ومن ثم ينقلب الحجز الاحتياطي إلى

⁸⁶ وردت هذا الآراء لدى عبد الفتاح، عزمي. (1978). قواعد التنفيذ الجبري، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن. القاهرة: مصر دار النهضة العربية. ص: 444 وما بعدها. مشار إليه في التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص: 95.

⁸⁷ ملجي، أحمد. (د.ت.). الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض. الجزء الثاني. ط: الثالثة. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 560-561. خليل، أحمد. مرجع سابق. ص: 352-353. منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 472-273. شربا، أمل، وكحيل، عمران. أصول التنفيذ. ط: عام (2019-2020). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 240.

⁸⁸ وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 362 من قانون أصول المحاكمات السوري، والتي أوجبت تبليغ المحجوز لديه بالحجز بموجب كتاب يشتمل على عدة بيانات من ضمنها قرار رئيس التنفيذ أو المحكمة القاضي بالحجز، وبهذا المعنى فإن قرار الحجز على الأسهم الاسمية قد يكون حجزاً احتياطياً يصدر عن محكمة الموضوع النازرة في أصل الحق أو قاضي الأمور المستعجلة، أو تنفيذياً يصدر بقرار من رئيس التنفيذ. بهذا المعنى كحيل، عمران. (2021). أصول التنفيذ (في المواد المدنية والتجارية) وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 272-273.

⁸⁹ حددت المادة 314 من قانون أصول المحاكمات السوري الحالات التي يمكن فيها للدائن أن يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين أو على أي منها بالآتي: "للدائن أن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية.
- ب. إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية.
- ج. إذا كانت تأميمات الدين مهددة بالضيايع.
- د. إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط.
- هـ. إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها.
- و. إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين".

حجز تنفيذي عند الحصول على حكم بأصل الحق يؤكّد الحق الموضوعي للدائن⁹⁰، ومن ثمّ الحكم تثبيت حجز ووضع هذا الحكم في دائرة التنفيذ، ومن ثمّ استكمال مقومات الحجز التنفيذي⁹¹. أمّا إذا توافر سند تنفيذي لدى الدائن، فباستطاعته مراجعة دائرة التنفيذ لإيقاع الحجز التنفيذي مباشرة على هذه الأسهم، وهنا لا يفوتنا التّويه إلى أنّ اللجوء إلى الحجز التنفيذي ليس أمراً وجوبياً في هذه الحالة⁹²؛ فالواقع العملي يرصد العديد من الحالات التي يفضّل فيها الدّائنون طلب إيقاع حجز احتياطي بالرغم من وجود سند تنفيذي بيدهم، وذلك رغبةً منهم في تحقيق عنصر المفاجأة، وتقادي مخاطر تهريب المدينين لأموالهم في الحجز التنفيذي لسببٍ إجرائي وهو وجوب تبليغ الإخطار التنفيذي للمدين وإعطائه مهلة للوفاء قبل البدء بإجراءات التنفيذ⁹³.

وفي فرنسا تبني المشرّع الفرنسي في ظلّ قانون المرافعات الفرنسي السابق تنظيمًا موحدًا للحجز على أموال المدين لدى الغير والذي كان يتّسم بالطابع التحفظي فحسب، ولكن بحلول عام 1991 أصبح من الجائز توقيع الحجز على

⁹⁰ ولا يفوتنا أن ننوه حول ما يرصده الواقع العملي من كثرة الحالات التي يجري فيها تثبيت الحجز الاحتياطي وقلبه إلى حجز تنفيذي بقرار من محكمة الموضوع، وذلك على الرغم على ما تنطوي عليه هذه القرارات من مخالفة صريحة للنصوص القانونية؛ نظراً لأن هذه القرارات تدخل ضمن الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ فحسب. قيلش، أحمد. (2021). قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي. مجلة جامعة البعث. مج: 43. عدد: 15. ص: 30-32. حمص: سورية. جامعة البعث.

وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية بقرارٍ لها تضمن ما يأتي: "ما تضمنه القرار البدائي المصدق استئنافاً من قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي يخالف أحكام القانون وليس من اختصاص محاكم الموضوع وإنما من صلاحيات رئيس التنفيذ بعد وضع الحكم الصادر بأصل الحق لدى دائرة التنفيذ وتبليغ المدين الإخطار التنفيذي للوفاء الاختياري ومرور خمسة أيام على تبليغ الإخطار وفق القواعد العامة وبدونه يبقى الحجز احتياطياً حتى لو حكم بصحته؛ لأنه لا يمكن التنفيذ على الأموال التي جرى تثبيت الحجز عليها قبل إرسال الإخطار الإجرائي ومرور المهلة القانونية وهذا من النظام العام".

محكمة النقض السورية، قرار رقم 687، أساس 896، تاريخ 2011/3/14. منشور في الألويسي، عبد القادر جبار الله. مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية من 2003-2013. ط: 13. المكتبة القانونية. ص: 287.

⁹¹ شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 235-236.

⁹² وهذا هو موقف التشريع الفرنسي؛ إذ تنصّ المادة 511-1 من قانون التنفيذ النافذ على أنّه يجوز لكلّ شخص يبدو حقّه مبرراً أن يتقدّم إلى القاضي لطلب اتخاذ إجراءات احتياطية على أموال مدينه، دون الحاجة إلى إخطار مسبق، إذا ثبت وجود ظروف تهدد تحصيل الدين.

⁹² L'article L.511-1 du code des procédures civiles d'exécution français dispose que: "Toute personne dont la créance paraît fondée en son principe peut solliciter du juge l'autorisation de pratiquer une mesure conservatoire sur les biens de son débiteur, sans commandement préalable, si elle justifie de circonstances susceptibles d'en menacer le recouvrement.

La mesure conservatoire prend la forme d'une saisie conservatoire ou d'une sûreté judiciaire'.

⁹³ منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 473.

أموال المدين لدى الغير بصورتيه الاحتياطي والتفذي، فضلاً عن ذلك فقد وُضعت أحكام خاصة للحجز على القيم المنقولة "la saisie des valeurs mobilières" جاعلاً منها صورة خاصة من صور الحجز على المنقول وبيعه لدى الغير؛ إذ يكون الحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء إما احتياطياً أو تنفيذياً⁹⁴، كما شرع المشرع الفرنسي نوعاً جديداً من الحجز التنفيذى أطلق عليه تسمية الحجز التوزيعي "la saisie attribution"⁹⁵، وتبدو أهمية وفاعلية هذا الحجز تبعاً لما يحققه من كفاءة وسرعة وبساطة في عملية تحصيل الديون، وذلك من خلال أثره الفوري في الوفاء؛ إذ بموجبه تُخصّص الأموال المحجوز عليها لصالح الدائن الحاجز، وكما تنتقل تلك الأموال إلى ذمته منذ تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه، وذلك في حدود مقدار الدين المحجوز من أجله وملحقاته⁹⁶.

ولقد تبنّى كلّ من المشرعين السوري والمصري فكرة الحجز تحت يد النفس⁹⁷، بوصفها صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير؛ حيث يجمع الشخص بين صفتي الحاجز والمحجوز لديه في آنٍ معاً⁹⁸؛ وذلك رغبة في التيسير على الدائن في ضمان الحصول على حقه من أموال مدينه الموجودة تحت يده، فيتقضى بذلك مخاطر الإعسار المحتمل لمدينه وتعنته عن الوفاء بما في ذمته⁹⁹، وبناءً على ذلك يجوز للشركة المصدرة للأسهم أن تطلب إيقاع الحجز تحت يد نفسها على المبالغ المدينة بها والمستحقة للمساهم، في حال أصبحت دائنة له فيما بعد، ولم تتحقق

⁹⁴ مشار إلى القانون الفرنسي لدى أبو سريع، سيد سالم. (تموز/2020). تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي). مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مج: 62. العدد: الثاني. ص: 120-121. القاهرة: مصر. جامعة عين شمس.

⁹⁵ Voir l'article l.211 du code des procédures civiles d'exécution français.

⁹⁶ Kahil, Omran. (2011). L'égalité entre les créanciers dans le cadre de la saisie attribution. Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit. L'Université Lille 2 – Droit et Santé. Lille: france. P: 247, 249.

⁹⁷ إذ نصّت المادة 361 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنّ: "للدائن أن يطلب إيقاع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه". وهي مطابقة للمادة 349 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

⁹⁸ وعلى ذلك استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية.

Cass.1ère civ. 13 mai 2014. mentionné dans veber, philippe. VALIDITE D'UNE SAISIE-ATTRIBUTION SUR SOI-MEME. veber avocats. Il a été visionné

à la date 2/1/2023. Disponible sur au lien suivant:

<https://veberavocats.com/en/saisie-attribution-sur-soi-meme-validite/>

⁹⁹ أبو سريع، سيد سالم. مرجع سابق. ص: 101-103.

شروط المقاصة القانونية بين هذين الدينين¹⁰⁰، وفي هذا النوع من الحجز تنتفي الحاجة إلى تبليغ المحجوز لديه بقرار الحجز، كما لا يكون هناك حاجة لتقديم الأخير تقريراً بما هو ثابت في ذمته¹⁰¹، في حين ذهب آخرون -وهذا ما نرجحه- إلى أن التقرير بما في الذمة هو إجراء جوهري، مقرر لمصلحة الدائن الحاجز والدائنين الآخرين ولمصلحة المساهم المحجوز عليه؛ لتتاح لهم فرصة المنازعة فيما ورد فيه¹⁰².

المطلب الثاني

شروط الحجز على الأسهم الاسمية

الحجز هو مرحلة ضرورية في التنفيذ الجبري، في سبيل اقتضاء الدائنين لحقوقهم المالية¹⁰³، ولكي يتم الحجز على الأسهم الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير لا بدّ من توافر شروط متعدّدة تتعلّق بأطراف الحجز (أولاً)، وشروط خاصّة بالحقّ الموضوعيّ المطلوب اقتضاؤه (ثانياً)، وأخرى تتعلّق بمحل الحجز (ثالثاً).

أولاً: الشروط الخاصة بأطراف الحجز

يَنَسِم حجز ما للمدين لدى الغير بالتّعقيد؛ لأنّه لا يقتصر على وجود أطراف الرابطة القانونية سبب الحجز، بل يوجد طرف ثالث أجنبيّ عن هذه الرابطة القانونية القائمة بين الدائن والمدين، لذلك سنتناول كلّ طرف من أطراف هذه المعاملة الحجزية بدءاً من الدائن الحاجز (1)، والمدين المحجوز عليه (2)، وانتهاءً بالغير المحجوز لديه (3).

1. الدائن الحاجز

هو الدائن الشّخصيّ للمساهم -المدين المحجوز عليه-، والطرف الإيجابي الذي يطلب الحماية التنفيذية من أجل تحصيل حقوقه¹⁰⁴. وقد يكون هذا الدائن شخصاً أجنبياً عن الشركة أو مساهماً فيها أو يكون الشركة ذاتها أو شركة

¹⁰⁰ انظر المادة 360 من القانون المدني السوري.

¹⁰¹ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 368.

¹⁰² عبد الفتاح، عزمي. (1978). قواعد التنفيذ الجبري، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن. القاهرة: مصر دار النهضة العربية. ص:

483. مشار إليه في أبو سريع، سيد سالم. مرجع سابق. ص: 853.

¹⁰³ هندي، أحمد. (1996). التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1992م. دبي: الإمارات العربية المتحدة. كلية

شرطة دبي. ص: 333.

الوساطة المالية¹⁰⁵. فقد كرس المشرع السوري حق الوسيط¹⁰⁶ في الحصول على ضمانات تكفل تنفيذ العملاء لالتزاماتهم المفروضة عليهم¹⁰⁷، ولعل أبرزها الحق في التنفيذ على أسهم العميل عند امتناع هذا الأخير عن الوفاء بقيمة أسهمه أو أي ورقة مالية أخرى كان قد فوّض الوسيط بشرائها لحسابه، أو في حال امتناعه عن سداد العمولة والمصاريف المستحقة للوسيط¹⁰⁸. ولا بدّ أن تتوافر في الدائن الحاجز شروط عدة تتمثل في الصّفة والمصلحة والأهلية، فتثبت الصّفة في الحجز للدائن الذي يشير السند التنفيذي أنّه صاحب الحق الموضوعي الثابت فيه¹⁰⁹. ويجب أن تثبت هذه الصفة للحاجز عند البدء بإجراءات التنفيذ تحت طائلة بطلان ما تمّ من إجراءات¹¹⁰. ويستوي في ذلك أن يكون هذا الدائن دائناً عادياً أم ممتازاً أم صاحب سبب تفضيل، فجميع هؤلاء يتمتعون بالصفة في التنفيذ ولهم حق بالضمان على جميع الأموال الداخلة في الذمة المالية لمدينهم¹¹¹.

كما أنّ حق الحجز متاح أيضاً للخلف العام للدائن الذي يحلّ محلّ سلفه - صاحب الحق - في مجموع ذمّته المالية أو في حصّة شائعة منها؛ كالوارث والموصى له بحصّة شائعة من التركة. وكذلك بالنسبة إلى خلفه الخاص

¹⁰⁴ الشيخ، علي مصطفى. (د.ت). التنفيذ الجبري. المنصورة: مصر. منشورات جامعة المنصورة. ص: 34.

¹⁰⁵ ومن الجدير بالذكر أنّه من الممكن لوزارة المالية إلقاء الحجز الإداري على أموال المدين بما فيها أسهمه والائردات المترتبة عليها، وذلك من أجل استيفاء الضرائب والرسوم والذّم المشمولة بقانون جباية الأموال العامة، عملاً بنصّ المادّة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 341 لعام 1956 في سورية. وكذلك خولت المادة 211 من قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006، وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للجمارك الحقّ بحجز الأموال والأسهم المملوكة للمخالفين والمسؤولين عن التهريب حجراً احتياطياً، وذلك ضماناً لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات.

¹⁰⁶ وقد حددت الفقرة 2 من المادة 2 من قانون سوق الأوراق المالية السوري معنى الوسيط، وعرفته بأنه: "الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه، والذي يتمتع بالجنسية السورية".

¹⁰⁷ وذلك سنداً لنظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم في سوق دمشق للأوراق المالية رقم 68، إذ نصت المادة 7 منه على أن: "يجب أن تشمل اتفاقية التعامل في الأوراق المالية على البنود التالية: 12- يفوض العميل الوسيط تفويضاً مطلقاً غير قابل للعزل أو الإلغاء أو التعديل.. ببيع أية أوراق مالية يمتلكها العميل تكون تحت سيطرته في حال عدم سداده لأية مبالغ مترتبة عليه وفق الإجراءات المتبعة في السوق، ودون الحاجة لأي تفويض خطي آخر ويسقط حقّه بالطعن بصحة هذا التفويض أو الرجوع عنه.". وكذلك نصت المادة 13 منه بأن: "إذا لم يتم العميل بسداد كامل المبالغ المستحقة عليه لصالح الوسيط وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا النظام، للوسيط: ... ب- بيع الأوراق المالية المشتراة للعميل والتي لم يتم تسديد كامل ثمنها بما يعادل المبلغ المستحق للوسيط وفق الإجراءات المتبعة في السوق".

¹⁰⁸ السيد، محمود عبد الله. (2013). وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 245.

¹⁰⁹ مكناس، جمال الدين. (2018). أصول التنفيذ. مرجع سابق.. ص: 62.

¹¹⁰ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 138.

¹¹¹ شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 68-69.

الذي يحل محل السلف في مال أو حق معيّن؛ كالمشتري والمحال إليه والموصى له بعين معينة¹¹²، فجميع هؤلاء يملكون الحق باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على الأسهم المملوكة لمدين سلفهم.

وفي حالة الخلف العام يجب التمييز فيما إذا تُوفّي المؤرّث قبل مباشرته لإجراءات التنفيذ الجبري بطريق الحجز بمواجهة مدينه المساهم أم بعد ذلك، ففي الحالة الأولى يتعيّن على الورثة أو أحدهم أصالة عن نفسه وبالإضافة إلى التركة تقديم طلب الحجز مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، ويكون ذلك من خلال إبراز وثيقة حصر إرث بالنسبة للورثة، وصك الوصية بالنسبة للموصى له. وفي حال توفي الدائن في أثناء التنفيذ فلخلفه العام الحق في الحلول محله في متابعة إجراءات التنفيذ بعد إثبات صفتهم¹¹³، وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 282 من قانون أصول المحاكمات السوري¹¹⁴. وكذلك يجوز للخلف الخاص -كالموهوب له أو المشتري أو المحال إليه¹¹⁵- الحلول محل سلفهم طالب الحجز، على أن تتم حوالة الحق على محضر التنفيذ العام أمام رئيس التنفيذ، أو يبرز المحال إليه وثيقة رسمية تثبت صفته كخلف خاص¹¹⁶. وليس هناك ما يمنع من إلقاء الحجز من قبل ممثل الدائن الذي قد يكون ممثلاً قانونياً كالولي، أو ممثلاً قضائياً كالوصي أو المصفي، أو ممثلاً اتفاقياً¹¹⁷. ويحق أيضاً للدائن مباشرة الحجز باسم مدينه وبالنيابة عنه بمواجهة مدين مدينه فيما إذا توافرت شروط الدعوى غير المباشرة الواردة في القانون المدني¹¹⁸.

¹¹² منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 196.

¹¹³ مكناس، جمال الدين. (2018). أصول التنفيذ. مرجع سابق. ص: 62-63.

¹¹⁴ تنص المادة 282 من قانون أصول المحاكمات السوري على الآتي: "أ. إذا توفي الدائن أو المحكوم له قبل أن يقدم طلب التنفيذ فلورثة أن يقدموا الطلب مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم.

ب. إذا وقعت وفاة الدائن أثناء التنفيذ يحل ورثته محله بعد أن يبرزوا الوثائق التي تثبت صفتهم".

¹¹⁵ وفي هذا الصدد تناولت المادة 328 من القانون المدني السوري مسألة انتقال الحق الموضوعي بخصائصه وتوابعه التي كانت للدائن إلى من حل محله قانوناً أو اتفاقاً، ولكنها غفلت الإشارة إلى مدى إمكانية الحلول محل الدائن فيما اتخذه من إجراءات تنفيذية، وذلك على خلاف المادة 238 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، التي نصت على ما يأتي: "من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ"، وحيداً لو تضمن المشرع السوري -على غرار التشريع المصري- نصاً يخول المحال إليه الحق في الحلول محل دائنه الأصلي أمام دوائر التنفيذ.

¹¹⁶ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 120.

¹¹⁷ شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 70.

¹¹⁸ وذلك تطبيقاً لنص المادة 236 من القانون المدني السوري.

وهذا ما أيده قضاء محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها على جواز حجز ما للمدين لدى الغير بطريق الدعوى غير المباشرة، على أن تجري مخاصمة المدين الأصلي (الدائن المهمل) في دعوى صحة الحجز المرفوعة بمواجهة المحجوز لديه¹¹⁹.

وفي جميع الأحوال أصبح من اللازم على الجهة الحاجزة مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال الاستعانة بمحامٍ تطبيقاً للنص القانوني الأمر القاضي بإلزام أطراف الملف التنفيذي بالتمثل أمام دائرة التنفيذ عن طريق محامي¹²⁰، إلا إذا توافرت إحدى الحالات الاستثنائية الجائز فيها المرافعة والحضور أمام المحاكم من دون محامٍ¹²¹.

وأمام خلو التشريع السوري من وجود أحكام خاصة بأهلية أطراف الإجراءات التنفيذية عموماً، اختلفت الآراء النازمة لهذا الصدد، فالغالبية تذهب إلى القول بالاكْتفاء بتوافر أهلية الإدارة لدى الحاجز؛ لأنَّ الغاية من الحجز هي مجرد تحصيل الدائن لحقوقه، وتصرفه هذا يندرج ضمن التصرفات النافعة نفعاً محضاً فلا يتصور معه تعرّضه للخسارة¹²². في حين اتجه بعضهم إلى اشتراط توافر أهلية التصرف في الدائن الحاجز، عملاً بالقواعد العامة النازمة لأهلية التقاضي عموماً¹²³، ومن ثمَّ لا بد من إتمامه الثامنة عشرة من عمره¹²⁴، وعلى أن تحدّد أهلية غير السوريين للتقاضي طبقاً لقانونهم الوطني، ما لم تتوافر لديهم الأهلية بحسب القانون السوري¹²⁵. وفي هذا الإطار نرجّح الأخذ

¹¹⁹ مشار إليه في أبو سريع، سيد سالم. مرجع سابق. ص: 104-105.

¹²⁰ تنص الفقرة ب من المادة 281 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "تطبق أحكام المادة 105 من هذا القانون على قضايا التنفيذ". مما يتعين علينا الرجوع إلى مضمون المادة 105 التي تنص على الآتي: "أ. لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل".

¹²¹ انظر الفقرة الثانية من المادة 105 من قانون أصول المحاكمات السوري.

¹²² انظر رأي د. عمران كحيل في شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 71.

¹²³ انظر رأي د. أيمن أبو العيال في أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 126.

¹²⁴ إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون المدني السوري على أنه: "وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

¹²⁵ تنص المادة 15 من قانون أصول المحاكمات السوري على الآتي: "أ. يرجع في أهلية الشخص للتقاضي إلى قانون بلده كما يرجع إليه في أحكام تمثيله أو الإذن له أو الحضور معه إذا لم يكن أهلاً".

ب. يعد أهلاً للتقاضي في سورية غير السوري الذي توافرت له شروط الأهلية طبقاً للقانون السوري ولو لم يكن أهلاً بحسب قانون بلده".

برأي الأغلبية وبناءً على ذلك يكفي تمتع الحاجز بأهلية الإدارة للقول باستيفائه لشرط الأهلية؛ بحساب أن غايته من إلقاء الحجز هي مجرّد الحصول على حقّه من دون أن يقابل ذلك ترتيب أيّ التزام يمسّ بأمواله.

هذا ولا يمكننا إغفال العبء الذي يحمله الدائن في سبيل التوصل إلى المعلومات الضرورية للتنفيذ الجبري على الذمة المالية لمدينه المساهم، وقد خلت معظم التشريعات من تنظيم وسائل قانونية تساهم في مد يد العون إلى الدائن للقيام بهذه المهمة على وجه يحقّق غايات التنفيذ الجبري، وذلك على خلاف المشرّع الفرنسي¹²⁶، حيث نظّم قانون التنفيذ الفرنسي -الصادر في تموز لعام 1991- إجراءات ونطاق وشروط البحث عن المعلومات الخاصة بالمنفّذ ضده، فمنح التسهيلات اللازمة للحصول على المعلومات لكلّ دائن يكون حائزاً لسند تنفيذي¹²⁷، من حيث التوصل إلى معرفة موطن المساهم المنفذ ضده، أو اسم المؤسسة أو الشركة التي يملك حساباً أو أسهماً لديها، لكن كل ذلك بشرط توظيف هذه المعلومات لأغراض التنفيذ الجبري فحسب¹²⁸، وذلك مع عدم المساس بالحياة الخاصة للمدين وخصوصيته المهنية¹²⁹، وحذاً لو يتّبع المشرّع السوري نهج المشرع الفرنسي؛ فينظم عملية التحري عن المعلومات بمقتضى نصوص تشريعية، بما يضمن إضفاء المزيد من الفاعلية على قواعد التنفيذ الجبري، وكذلك تحقيق نوع من التوازن بين أطراف المعاملة التنفيذية. ولعلّه من المفيد أن نوّكد أنّ توقيع الحجز على أسهم المدين لا يخرج هذه الأسهم من مشتملات الذمة المالية للمدين، ومن ثَمَّ يكون من الممكن إيقاع الحجز عليها من جانب دائن آخر للمدين

¹²⁶ بهذا المعنى محمد، محمود مختار عبد المغيث. (2021/7). الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية. مج: 45. عدد: 45. ص: 51-53. حلوان: مصر. جامعة حلوان.

¹²⁷ بهذا المعنى محمد، محمود مختار عبد المغيث. مرجع سابق. ص: 56-71.

¹²⁸ L'article L152-3 du code des procédures civiles d'exécution dispose que: "Les renseignements obtenus ne peuvent être utilisés que dans la seule mesure nécessaire à l'exécution du ou des titres pour lesquels ils ont été demandés. Ils ne peuvent, en aucun cas, être communiqués à des tiers ni faire l'objet d'un fichier d'informations nominatives. Toute violation de ces dispositions est passible des peines encourues pour le délit prévu à l'article 226-21 du code pénal, sans préjudice, le cas échéant, de poursuites disciplinaires et de condamnation à dommages-intérêts."

¹²⁹ L'article L152-1 du code des procédures civiles d'exécution dispose que: " Sous réserve des dispositions de l'article 6 de la loi n° 51-711 du 7 juin 1951 sur l'obligation, la coordination et le secret en matière de statistiques, les administrations de l'Etat, des régions, des départements et des communes, les entreprises concédées ou contrôlées par l'Etat, les régions, les départements et les communes, les établissements publics ou organismes contrôlés par l'autorité administrative doivent communiquer à l'huissier de justice chargé de l'exécution, y compris d'une décision de justice autorisant une saisie conservatoire sur comptes bancaires, les renseignements qu'ils détiennent permettant de déterminer l'adresse du débiteur, l'identité et l'adresse de son employeur ou de tout tiers débiteur ou dépositaire de sommes liquides ou exigibles et la composition de son patrimoine immobilier, à l'exclusion de tout autre renseignement, sans pouvoir opposer le secret professionnel."

المساهم، بحيث يتدخل الحاجز الثاني في إجراءات الحجز الأول، بما يحقق وحدة إجراءات التنفيذ الجبري، ويوفر الوقت والجهد والنفقات¹³⁰، فالحجز عموماً لا يمنح أولوية للحاجز الأول على غيره من الحاجزين في استيفاء حقه من الأسهم المحجوزة¹³¹، إلا في حالة الحجز التوزيعي في القانون الفرنسي.

2. المدين المحجوز عليه

هو -المساهم- مدين الدائن الحاجز والطرف السلبي في الإجراءات التنفيذية، ولكي يجري حجز ما للمدين المساهم لدى الغير يشترط ثبوت صفة المساهم المحجوز عليه واستمرارها في أثناء التنفيذ، بوصفه مديناً شخصياً للدائن الحاجز، سواء أكان مديناً بصفة أصلية أم تبعية¹³². ولا بدّ من أجل مباشرة الحجز بمواجهة المدين أن يكون هذا الأخير مالاً للأسهم المطلوب الحجز عليها، فلا يجوز للدائن الحجز على الأسهم إذا خرجت من ملك المدين قبل إيقاع الحجز عليها، وإلا كان الحجز واقعاً على أموال الغير. والقاعدة أنّ الضمان محصور في حدود أموال المدين فحسب¹³³. ولما كانت القاعدة السائدة في الفقه الإسلامي والعديد من التشريعات الوضعيّة تقضي بأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون¹³⁴، فمن الممكن أن يحصل التنفيذ بمواجهة الخلف العام للمساهم بطريق الحجز على ما آل إليهم من أموال التركة وبحدود الحصة الإرثية الآيلة لكلّ منهم¹³⁵، فإذا تُوفي المدين -المساهم- قبل التقدّم بطلب

¹³⁰ مليجي، أحمد. (د.ت.). التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات. القسم الثالث، القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 686-688.

¹³¹ هندي، أحمد. (1996). التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1992م. مرجع سابق. ص: 408.

¹³² العبودي، عباس. (2005). شرح أحكام قانون التنفيذ - دراسة مقارنة معزة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز. ط: الأولى. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 68-69.

¹³³ نصره منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 460.

¹³⁴ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 145.

¹³⁵ وذلك بخلاف القانون الفرنسي، إذ إنّ شخصية الوارث هي امتداد لشخصية المؤرث، ومن ثمّ يعدّ الخلف العام مسؤولاً عن التزامات مؤرثه في كامل ذمته المالية، فيستطيع الدائن مباشرة الحجز على أموال أو أسهم الخلف العام لمدينه، متى قبل هذا الأخير التركة برمتها، وبلغ بالسند التنفيذي شخصياً أو في موطنه، وذلك بعد انتظار مضي مدة ثمانية أيام تلي هذا الإعلان، سنداً لنص المادة 877 من القانون المدني الفرنسي. مشار إليه في صالح، فواز. (2020-2021). القانون المدني المصادر الإرادية للإلتزام. كلية الحقوق. جامعة دمشق. منشورات جامعة دمشق. ص: 400.

l'article 877 du code civil français dispose que: "Les titres exécutoires contre le défunt sont pareillement exécutoires contre l'héritier personnellement ; et, néanmoins, les créanciers ne pourront en poursuivre l'exécution que huit jours après la signification de ces titres à la personne ou au domicile de l'héritier."

الحجز على أسهمه، وَجَبَ على الدائن مباشرة إجراءات الحجز بمواجهة الورثة أو أحدهم حسب طبيعة حق الدائن¹³⁶، حيث تنطبق في هذا الصدد الأحكام العامة للتّمثيل في الخصومة القضائيّة الواردة في قانون أصول المحاكمات السوري¹³⁷. وفي المقابل إذا توفي المدين المساهم في أثناء السير في إجراءات الحجز، انقطعت الإجراءات التنفيذية لتوقّف إحدى أسباب انقطاع الخصومة القضائيّة الموضوعيّة¹³⁸، ومن ثمّ يتعيّن على الدائن في هذه الحالة تبليغ الورثة أو أحدهم لمتابعة السير في إجراءات التنفيذ ابتداءً من آخر إجراء وصلت إليه قبل واقعة الوفاة¹³⁹. هذا وقد جاء التشريع المصري وكذلك اللبناني بالنص على وجوب إعلان الورثة بالسند التنفيذي وانتظار مدة خمسة أيام في القانون اللبناني¹⁴⁰، وثمانية أيام في القانون المصري قبل البدء بإجراءات التنفيذ بمواجهتهم أو الاستمرار بها¹⁴¹، على نحو يضمن توفير المزيد من الحماية لورثة المدين.

وفي حال إعلان التصفية فإنّ الخصومة تنحصر بالمصفي، فلا يعود من الجائز إقامة الدعوى بمواجهة أحد الورثة بعد التصفية بحساب أنّ صحّة التّمثيل من النظام العام ومن ثمّ يجوز إثارته في أيّ مرحلة كانت عليها

¹³⁶ وفي المقابل جاء اجتهاد القضاء السوري "بوجوب مخاصمة جميع الورثة عند التنفيذ على أموال التركة". محكمة الاستئناف المدنية في حلب في القرار رقم 49، أساس 35، تاريخ 1956/6/26. مشار إليه في نصرة منلا حيدر، نصرة. مرجع سابق. ص: 211. ونؤيد بدورنا هذا الاجتهاد، بحسبان أن حقّ دائني التركة والمحكوم لهم يصبح متعلقاً بأعيان التركة بمجرد وفاة المورث، على نحو يثبت الصفة بمواجهة ورثة المنفذ ضدّه كافة في المرحلة السابقة للتصفية.

¹³⁷ جاء نص المادة 14 من قانون أصول المحاكمات السوري بالآتي: "أ- يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقيين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها وذلك في الدعاوى التي تقام بحق سواء أكان للمتوفى أم عليه.

ب- في الدعاوى العينية العقارية أو الشخصية العقارية أو المنقولة يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقيين إذا كانت الدّعى مرفوعة لمصلحة التركة، أمّا إذا كانت الدّعى مرفوعة ضدّ التركة وجب اختصام سائر الورثة.

ج- تنحصر الخصومة بمصفي التركة إلى أن تنتهي إجراءات تصفية التركة بحكم مكتسب الدرجة القطعية".

¹³⁸ جاءت المادة 166 من قانون أصول المحاكمات السوري بالنص على أنه: "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها". لكن الرأي الراجح في صدد التنفيذ الجبري هو أنّ إجراءات التنفيذ لا تنقطع بوفاة المدين أو غير ذلك من عوارض تطرأ على شخصيته، وإنّما يتعيّن على طالب التنفيذ توجيه الإجراءات التنفيذية إلى ورثته أو من يقوم مقامه، وإن القول بغير ذلك يؤدي إلى عرقلة الإجراءات وهدر الوقت والجهد والنفقات. مريبك، أشرف جوده محمد. (2018). الحلول القانونية للعوارض التي تطرأ على المنفذ ضده في أثناء التنفيذ الجبري. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات. عدد: ثالث. جزء: الثاني. ص: 99-100. دمنهور: مصر. جامعة الأزهر.

¹³⁹ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 122.

¹⁴⁰ انظر المادة 841 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

¹⁴¹ انظر المادة 284 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الدعوى¹⁴². ويوجب النص القانوني على الدائن الحاجز في حالة الحجز بمواجهة الخلف العام للمدين المساهم أن يقوم بإثبات وجود التركة وانتقالها إلى الورثة أو بعضهم بجميع طرق الإثبات¹⁴³؛ لأن الدائن يُصنّف ضمن الغير بالنسبة للتصرفات التي يجريها خلف المدين¹⁴⁴. ولئن كان المبدأ العام يقيد تداول الأسهم المحبوسة، حيث نصّ قانون الشركات السوري على عدم نفاذ أي تصرف على السهم المحبوس¹⁴⁵، إلّا أنّه عاد واستثنى حالة انتقال الملكية بطريق الإرث من حظر تداول الأسهم المحبوسة¹⁴⁶. وعلى الرغم من وجود هذا النص الصريح صدرت الإجراءات النازمة للتحويل الإرثي للأسهم المدرجة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي مخالفة لذلك، مشترطة لتحويل هذه الأسهم أن تكون غير مقيدة التداول¹⁴⁷، الأمر الذي يوجب تعديل هذه الإجراءات لتتوافق مع أحكام قانون الشركات. ولقد أقرّ المشرّع السوري صراحةً مبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة¹⁴⁸؛ بحيث إذا توفي المساهم، آلت ملكية أسهمه إلى ورثته على سبيل الشيوخ، فليس هناك ما يمنع أن يشترك عدّة أشخاص في ملكية سهم واحد أو أكثر من تركة مورثهم، وعندئذٍ يجب أن يختاروا أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة¹⁴⁹.

¹⁴² نقض مدني سوري، قرار - 1983 / 252 أساس - 2158 محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية - قاعدة - 69 اصول المحاكمات المدنية ج - 1 ج - 7 اسنانبولي - رقم مرجعية حمورابي 13257.

¹⁴³ إذ تنص الفقرة ب من الماد 283 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "إذا أنكر الورثة وصول أموال التركة كلها أو بعضها إلى أيديهم ولم يتمكن الدائن أو المحكوم له من إثبات ذلك بأوراق رسمية وجب عليه أن يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى أصلية".

¹⁴⁴ شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 74.

¹⁴⁵ نصت الفقرة 4، 5 من المادة 118 من قانون الشركات السوري على ما يأتي: "4- لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقيين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

5- لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحبوزة أو المحبوسة".

¹⁴⁶ إذ نصت الفقرة 6 من المادة 96 من قانون الشركات السوري على أن: " تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة منقولة بإشارة الحبس".

¹⁴⁷ فقد نصت إجراءات التحويل الإرثي لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر عن المدير التنفيذي للسوق بتاريخ 2017/1/1 على أنه: "يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات التحويل الإرثي على الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، إذ يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها أن تكون:

مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.

غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها."

¹⁴⁸ إذ نصت المادة 94 من قانون الشركات السوري على ما يأتي: "يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم أو في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الادارة يسمي المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة أحد الورثة".

ومن الممكن أن يجري الحجز بمواجهة ممثل المدين المساهم كالولي أو الوصي أو القيم، أو بمواجهة خلفه الخاص كما في حالة المحال عليه في حوالة الدين التي نظمت أحكامها المواد 315 وما بعدها من القانون المدني السوري، على نحو يثبت صفة المحال عليه في مباشرة إجراءات التنفيذ بمواجهته من غير الحاجة إلى حصول طالب التنفيذ على سند تنفيذي جديد¹⁵⁰.

وقد سبق أن ذكرنا أنه لا بدّ لثبوت صفة المنفذ ضده من أن يكون مديناً أصلياً أو كفيلاً، وتنقسم الكفالة إلى كفالة شخصية وكفالة عينية، والكفالة العينية هي صورة مركبة من الكفالة والرهن وبموجبها يرهن الكفيل ماله مملوكاً له تأمينا على الوفاء بدين غيره¹⁵¹، ومن جهة أخرى فإن الكفالة الشخصية هي عبارة عن "انضمام ذمة مالية إلى ذمة المدين لضمان تنفيذ الالتزام"¹⁵²، وقد نظم المشرع السوري أحكامها بمقتضى نصوص القانون المدني¹⁵³، والأصل في القانون المدني السوري والمصري أنّ الكفيل غير متضامن مع المدين "المساهم" ما لم يتفق على خلاف ذلك¹⁵⁴، وفي الأحوال المعتادة للكفالة ينبغي للدائن مطالبة المدين المساهم بالدين في وقت سابق لمطالبة الكفيل، وإلاّ جاز لهذا الأخير أن يتمسك تجاه دائرة التنفيذ بحقه في تجريد المساهم من أمواله، على أن يقوم بإثارة هذا الدفع بدايةً وقبل أي دفع آخر وإلاّ سقط حقه هذا؛ نظراً لأنّ هذا الدفع مقرر لحماية مصلحة خاصة هي مصلحة الكفيل العادي¹⁵⁵. ومتى تمسك الكفيل بحقه في التجريد، أصبح من اللازم عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى

¹⁴⁹ نصر الله، مرتضى. مرجع سابق. ص: 166.

¹⁵⁰ مكناس، جمال الدين. (2018). أصول التنفيذ. مرجع سابق. ص: 68.

¹⁵¹ أبو العيال، أيمن. الكفالة (عقد). الموسوعة العربية. تاريخ الزيارة 2023/3/15. متاح لدى الرابط الآتي: <https://arab-ency.com.sy/ency/details/682/16>

¹⁵² أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان. (2006). عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 13.

¹⁵³ عرف المشرع السوري الكفالة بنص المادة 738 من القانون المدني بالقول أنها: "الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

¹⁵⁴ تنص المادة 754 من القانون المدني السوري وهي مطابقة للمادة 788 من القانون المدني المصري على الآتي: "1. لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

2. ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله. ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق".

¹⁵⁵ شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 76.

الأموال العائدة للمساهم والموجودة في سورية، شريطة أن تكون خالية من النزاع¹⁵⁶. كما يجوز للكفيل غير المتضامن أن يتمسك بعدم التنفيذ على أمواله إلا بعد التنفيذ على الأموال المخصصة قانوناً أو اتفاقاً كتأمين عيني ضامناً لوفاء الدين متى جرى هذا التخصيص بتاريخ سابق أو مقارن لعقد الكفالة¹⁵⁷. أما إذا كان المنفذ ضده كفيلاً متضامناً فإنه يفقد المزايا المقررة للكفيل العادي ومن ثم يحق للدائن المطالبة والتنفيذ بمواجهة المدين المساهم أو الكفيل من دون مراعاة لأي ترتيب، ولا يملك الكفيل سوى التمسك بالدفع الخاصة به وتلك الخاصة بالتزام المدين، إذ يبقى التزامه تابعاً لالتزام المدين¹⁵⁸.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مباشرة التنفيذ بمواجهة الكفيل متضامناً كان أم غير متضامناً، إلا بعد صدور حكم بحقه لمصلحة الدائن المكفول، وذلك ما لم تُنظم الكفالة بورقة رسمية فيصبح من الممكن تنفيذها بحق الكفيل، باعتبار أن هذا العقد يدخل في عداد السندات التنفيذية، بوصفه عقداً رسمياً¹⁵⁹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي¹⁶⁰ بالحجز على الأسهم والأوراق المالية الأخرى العائدة للوسيط عند عجز هذا الأخير مالياً وعدم قدرته على تسوية عقود التداول الخاصة به، وذلك بعد مضي المدة المحددة قانوناً، وعقب الحصول على حكم قضائي بحقه لصالح صندوق ضمان التسوية¹⁶¹، وهذا الأمر يُشكل ضماناً فعالة تساهم في تحفيز شركات الوساطة على الوفاء بالتزاماتهم المالية على أحسن وجه¹⁶².

¹⁵⁶ إذ تنص المادة 755 من القانون المدني السوري على أن: "1. إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين بقي بالدين كله.

2. ولا عبء بالأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت مدة الأموال تقع خارج الأراضي السورية، أو كانت أموالاً متنازعة فيها".

¹⁵⁷ إذ نصت المادة 757 من القانون المدني السوري على أن: "إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانوناً أو اتفاقاً لضمان الدين، وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه، ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين".

¹⁵⁸ أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان. مرجع سابق، ص: 97.

¹⁵⁹ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق، ص: 121.

¹⁶⁰ أنشئ مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية، بموجب المادة 17 من قانون سوق الأوراق المالية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2006، إذ يتبع هذا المركز سوق دمشق للأوراق المالية.

¹⁶¹ تنص المادة 26 من نظام التقاوس وتسوية أثمان الأوراق المالية في سورية على ما يأتي: "إذا تخلف الوسيط عن دفع المبالغ المستحقة عليه في حساب التسوية في يوم التسوية في الموعد المحدد بحسب إجراءات التقاوس والتسوية يعد متخلفاً عن الوفاء بالتزاماته ويحل صندوق ضمان التسوية محل

ولما كانت الغاية من التنفيذ الجبري بطريق الحجز هي نزع ملكية المنفذ ضده عن بعض أمواله، ومن ثم بيعها وتوزيع قيمتها على الدائنين الحاجزين؛ لذا لا بدّ من توافر أهلية التصرف لدى المساهم المحجوز عليه¹⁶³، والتي تثبت للشخص ببلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة¹⁶⁴. واستناداً إلى ذلك لا يكون من الجائز مباشرة الإجراءات التنفيذية بمواجهة القصر أو من في حكمهم، بل يكون ذلك بمواجهة ممثلهم القانوني، وذلك بعد الحصول على إذن القاضي الشرعي بالحجز على الأسهم العائدة إلى القصر¹⁶⁵، والإخلال بذلك يعرّض الإجراءات للبطلان، فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك ببطلانها ما لم يتنازل المساهم المنفذ ضده عن التمسك بها بعد زوال العيب الموجب للبطلان¹⁶⁶. ومع ذلك يجوز إلقاء الحجز على أسهم القاصر المأذون له بإدارة بعض أمواله، شريطة أن ينحصر هذا الحجز في حدود الأموال المأذون له فيها؛ كونه يتمتع بالأهلية الكاملة فيما أُذن له به، ومن ثم يملك الحقّ بالوفاء بالديون الناتجة عن هذه الإدارة دون حاجة لموافقة القاضي. وكما يجوز التنفيذ على أسهم القاصر الذي أتم الثالثة عشرة من عمره، وذلك فيما يخص الديون الناتجة عن الأموال التي كسبها من عمله الخاص بحسابه ضامناً بقدر هذه الأموال للديون المترتبة على إدارتها¹⁶⁷، وذلك سنداً لنص المادة 169 من قانون الأحوال الشخصية السوري¹⁶⁸.

ذلك الوسيط للوفاء بتلك الالتزامات ويقوم المركز باتخاذ الإجراءات التالية: 3- الحجز على الأوراق المالية المملوكة من قبله لصالح صندوق ضمان التسوية، وذلك بعد الحصول على حكم قضائي بذلك...".

¹⁶² سعود، أيهم. (2016). النظام القانوني للتداول في سوق الأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة حلب. حلب: سورية. ص: 131.

¹⁶³ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 148. ولكن في الواقع فإن الأهلية ليست شرطاً في المنفذ ضده، بحسبان أن فقدان أهليته أو نقصانها لا يحول دون التنفيذ عليه أو على أمواله، وإنما تباشر إجراءات التنفيذ بمواجهة ممثله القانوني فحسب. عبد الفتاح، عزمي. (1978). قواعد التنفيذ الجبري، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن. القاهرة: مصر دار النهضة العربية. ص: 153. مشار إليه في مريبك، أشرف جوده محمد. مرجع سابق. ص: 116.

¹⁶⁴ نصت المادة 43 من القانون المدني السوري على أن: "1. كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

2. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

¹⁶⁵ وهذا ما بيّنته الإجراءات الخاصة بتثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية، والمتاحة على الموقع الرسمي لسوق دمشق للأوراق المالية على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2022/9/26 متاح لدى الرابط الآتي:

<http://www.dse.sy/services-and-procedures/view/35>

¹⁶⁶ مكناس، جمال الدين. (2018). أصول التنفيذ. مرجع سابق. ص: 69.

¹⁶⁷ منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 214.

وتسري على المحجوز عليه أيضاً أحكام المادة 105 من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ أصبح من الواجب تمثيل المحجوز عليه بوساطة محامٍ يمثلته بمقتضى سند توكيل.

ولئن كانت القاعدة تقضي بجواز الحجز على أموال المدين، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء مفاده أن ليس كل من توافرت فيه صفة المديونية يمكن توقيح الحجز على أمواله؛ فهناك بعض الأموال والأشخاص يتمتعون بنوع من الحصانة بموجب قواعد القانون الدولي، كالحصانة المقررة لأموال منظمة الأمم المتحدة وأعضائها وفروعها بموجب المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946¹⁶⁹، وكما جاءت اتفاقية فيينا لعام 1961¹⁷⁰ بالنص على مبدأ عدم جواز التنفيذ بمواجهة المدينين الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية كالدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والهيئات الدولية وفروعها، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الحصانة ليست مطلقة، بل هي قاصرة على الأعمال التي تجريها الدول الأجنبية وممثليها بما لها من سيادة، وعليه يكون من الجائز الحجز على الأسهم والأموال الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين والأموال العائدة للدول الأجنبية في معرض قيامها بالمعاملات المدنية والتجارية¹⁷¹.

وكذلك تقضي القاعدة السائدة في ظل التشريعات المقارنة بعدم جواز مباشرة إجراءات التنفيذ الفردي بمواجهة المدين بعد شهر إفلاسه، بل يحصل التنفيذ بالاستناد إلى الأحكام النازمة للإفلاس، ومن ثم تنحصر الخصومة في وكيل

¹⁶⁸ إذ تنص المادة 169 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يأتي: "1- للقاصر متى بلغ الثالثة عشر الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص.

2- لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال".

¹⁶⁹ جاءت هذه المادة بالصيغة الآتية: "تكون حرمة المباني التي تشغلها الأمم المتحدة مصنونة، وتكون ممتلكاتها وموجوداتها أيّاً كان مكانها أو كان حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية، سواء التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية".

¹⁷⁰ انضمت الجمهورية العربية السورية لاتفاقية فيينا بتاريخ 1977/3/23. وإذ تنص الفقرة الأولى والثالثة من المادة 31 من هذه الاتفاقية على الآتي: "1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي: ... ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أي كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية. 3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ من غير المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه".

¹⁷¹ البكري، محمد عزمي. (د.ت). الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة: مصر. دار محمود للنشر والتوزيع. ص: 24.

التقليسة الذي يمثل كتلة الدائنين والمدين أيضاً في مباشرة الإجراءات الجماعية، على وجه يضمن حماية حقوق دائني المفلس على قدم من المساواة فيما بينهم¹⁷²، ولكن فيما لو كانت الأسهم مرهونة عندئذ يحق للدائن المرتهن مباشرة إجراءات التنفيذ عليها في أي وقت كان، وعلاوة على ذلك يكون من الواجب عليه -في حال شهر إفلاس مدينه- توجيه الإجراءات أو متابعتها بمواجهة وكيل التقليسة¹⁷³.

3. الغير المحجوز لديه

هو الشخص الذي لديه أموال المساهم المدين المحجوز عليه على أثر وجود رابطة مديونية بينهما، وهو أجنبي عن الرابطة القانونية القائمة بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، لكن لما كان من المتصور أن توجد أموال المدين لدى شخص ثالث يحتفظ باستقلاليتة وشخصيته القانونية تجاه دائنه المحجوز عليه، كان من الضروري اصطناع رابطة قانونية مباشرة تربط بين الدائن الحاجز ومدين مدينه -المحجوز لديه- ومن ثم إعطاء الدائن الحق في التنفيذ على أموال مدينه لدى الغير¹⁷⁴، وإلزام المحجوز لديه بالمساهمة في عملية التنفيذ والنهوض بواجبات مفروضة عليه بنص القانون بهدف ضمان فاعلية عملية التنفيذ وتوفير الحماية الكافية للدائن الحاجز¹⁷⁵.

ويشترط في هذا النوع من الحجز لتحقيق صفة المحجوز لديه بأن يكون مديناً للمحجوز عليه بالتزام محلّه دفع مبلغ من النقود أو تسليم منقول، ويتمتع بسلطة مباشرة على المال المحجوز، بحيث لا يكون خاضعاً في حيازته للمال المحجوز لسلطة المدين المحجوز عليه، فلا يستطيع هذا الأخير الوصول إلى الأموال الموجودة لدى مدينه بشكل مباشر ومن دون موافقته، وإلا كان الحجز واقعاً تحت يد المدين نفسه¹⁷⁶. واستناداً إلى ما سبق لا يجوز الحجز على

¹⁷² أبو الشامات، محمد فاروق. (2018). الإفلاس والصلح الوافي. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 42.

¹⁷³ حسنين، محمد. (1986). التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري. ط: 2. جزائر: الجزائر. مكتبة الفلاح. ص: 32.

¹⁷⁴ بهذا المعنى خليل، أحمد. مرجع سابق. ص: 345-346.

¹⁷⁵ Boukhima, Tariq. La saisie-arrêt en droit marocain : quelle particularité ?. village de la justice. Il a été visionné à la date 2/1/2023. Disponible sur au lien suivant:

<https://www.village-justice.com/articles/saisie-arret-droit-marocain-quelle-particularite,37509.html>

¹⁷⁶ أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق. ص: 551-554.

أموال الشريك تحت يد مديني الشركة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية المساهمين، ولا الحجز على أموال الشركة تحت يد مديني أحد الشركاء فيها¹⁷⁷. وعلى ذلك استقرّ قضاء محكمة النقض السوريّة بالنصّ على أن: "ليس للدائن الشخصي لأحد الشركاء أيّ حق على مال الشركة ولا يستطيع التنفيذ عليها ولو بقدر حصّة مدينه في رأس المال ومنه الحجز على حصّة الشريك من الواردات"¹⁷⁸.

وبحساب أنّا بصدد التنفيذ الجبري بطريق الحجز على الأسهم الاسمية فإنّ المحجوز لديه هو مركز المقاصة والحفظ المركزي بالنسبة للشركات المدرجة أسهمها لدي¹⁷⁹ هـ، أو الشركة المساهمة المصدرة لهذه الأسهم بالنسبة للأسهم غير المدرجة لديها، والأرباح والفوائد المتولدة عن هذه الأسهم عموماً¹⁸⁰، ولئن كانت الإيرادات المتولدة عن الأسهم يجري توزيعها بمعرفة الشركة المساهمة المصدرة لتلك الأسهم، إلا أن المنطق القانوني يتطلب أن يجري توزيع أرباح الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية من قبل مركز المقاصة والحفظ المركزي، طالما أن البيانات الخاصة بهذه الأسهم مقيدة لديه؛ الأمر الذي يضمن دقّة المعلومات الصادرة عنه والخاصة بعوائد الأسهم، بالإضافة إلى تبسيط وتيسير الإجراءات النّاطمة لعملية توزيع العوائد المتولّدة عن الأسهم، وعمليات التنفيذ الجبري عليها.

ثانياً: الشّروط المتعلّقة بالحقّ الموضوعي

لم يحدّد المشرّع السوريّ الشروط الواجب توافرها في الحقّ الموضوعي الذي يجيز لصاحبه حجز ما لمدينه من أموال لدى الغير، ولكن بالرجوع إلى الشروط العامة للتنفيذ والمتعلقة بالحقّ الموضوعي نستنتج من نص المادة 285

¹⁷⁷ عمر، نبيل إسماعيل. (2001). الوسط في التنفيذ الجبري. الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص: 788-789.

¹⁷⁸ محكمة النقض السورية، قرار رقم 202، تاريخ 1969/5/12، منشور في مجلة القانون صفحة 698 لعام 1969 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات. أديب إستانبولي. شفيق طعمة. الجزء الخامس. الطبعة الثانية 1995. الصفحة 57-58. مشار إليه في الجزار، حازم. (1983). صديق المحامي في أصول التنفيذ. دمشق: سورية. المكتبة القانونية. ص: 160.

¹⁷⁹ انظر المادة الأولى من نظام قواعد وشروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية والتي عرفت الإدراج بأنه: "قيد الورقة المالية في سجلات السوق بحيث تكون قابلة للتداول فيه".

¹⁸⁰ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. مرجع سابق. ص: 312-313.

من قانون أصول المحاكمات السوري¹⁸¹ بمفهوم المخالفة أنها اشترطت أن يكون هذا الحق ثابت الوجود ومستحق الأداء ومعين المقدار، ولا بد أن تتوافر هذه الشروط في السند التنفيذي ذاته¹⁸² وذلك قبل مباشرة إجراءات التنفيذ؛ لأنّ التنفيذ الجبري على أسهم المدين وعلى الرغم من تخلف أحد هذه الشروط ينطوي على آثارٍ سلبية تتجلى في المساس بسمعة المدين والشركة المساهمة المصدرة للأسهم المنفذ عليها¹⁸³.

وتتلخص هذه الشروط بالآتي: أن يكون الحق الموضوعي ثابت الوجود (1) ومعين المقدار (2) ومستحق الأداء (3) وغير مخالف للنظام العام والآداب (4).

1. الحق الموضوعي ثابت الوجود

يقصد بهذا الشرط أن يكون حق الدائن الحاجز مؤكّد الوجود غير متنازع عليه، ومن ثمّ لا يمكن حجز ما للمساهم من أسهم فيما لو كان هذا الحق منازعاً فيه على نحوٍ جديٍّ من جانب المساهم، وهذا ما لا يمكن تصوّره بصدد الحقوق الثابتة بموجب أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية بحسبانها عنواناً للحقيقة القضائية، فإن هذا الشرط لا يجوز إعماله إلا بالنسبة إلى الحقوق الثابتة بالسندات التنفيذية الأخرى¹⁸⁴. ويعود تقدير جدية النزاع إلى محكمة الموضوع، وفي حال قيام منازعة جدية حول الحق الموضوعي أمام رئيس التنفيذ، يقتصر عندئذٍ دور الأخير على إحالة الأطراف إلى قضاء الموضوع، ومن ثم وقف إجراءات التنفيذ الجبري مؤقتاً بعد إبراز المساهم "المنفذ ضده" ما يشعر برفع دعوى أمام محكمة الموضوع¹⁸⁵.

¹⁸¹ تنص المادة 285 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "أ. لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق".

¹⁸² حدد المشرع السوري السندات التنفيذية بموجب الفقرة ب من المادة 275 من قانون أصول المحاكمات على سبيل الحصر، والتي تتجلى بالأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.

¹⁸³ مجيد، سلون. (2018). التنفيذ على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. جامعة النهرين. بغداد: العراق. ص: 77.

¹⁸⁴ كحيل، عمران. (2022). عوارض تنفيذ الأحكام القضائية. مجلة جامعة البعث. مج: 44. عدد: 1. ص: 113-114. حمص: سورية. جامعة البعث.

¹⁸⁵ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 78.

وبناءً على ما تقدم لا يجوز الحجز على الأسهم بمقتضى حكم صادر بالغرامة التهديدية؛ كونه حكم مؤقت لا نهائياً، إذ يجوز للقاضي عند النظر نهائياً في أمر تقدير مبلغ التعويض أن يزيد فيه أو يخفضه أو يعفي منه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية إلا عندما يتحول إلى تعويض نهائي¹⁸⁶.

2. الحق الموضوعي معين المقدار

أي أن يكون الحق الذي يجري التنفيذ على الأسهم لاقتضائه معيناً بماهيته ومقداره تعييناً نافياً للجهالة، وهذا يتحقق في حال تعلق هذا الحق بمبلغ معلوم من النقود أو بكمية معلومة من أشياء معينة بنوعها محددة على أساس الوزن أو الحجم أو القياس، أو ببيان نوع وأوصاف الشيء المعين بذاته. ومن المقرر أنه لا يلزم أن يكون هذا التعيين تاماً منذ الأصل، بل يكفي أن يكون قابلاً للتعين بالاستناد إلى عمليات حسابية بسيطة دون الدخول في أي مسألة موضوعية¹⁸⁷. وتطبيقاً لما سبق فلا يجوز الحجز على الأسهم استناداً إلى حكم يقضي على المسؤول بالتعويض دون أن يحدد مقدار هذا التعويض، إلا إذا تم تحديده لاحقاً باتفاق الطرفين والذي تمت فيه الإشارة إلى ارتباطه بالحكم، وكذلك الحال فيما لو أقر المدين بمقدار هذا التعويض¹⁸⁸.

وتكمن علة اشتراط تعيين مقدار الحق الموضوعي في حماية المساهم المحجوز عليه إذا ما رغب في تقاضي إجراءات التنفيذ على أسهمه بأداء ما هو مطلوب منه، أو المطالبة بالحد من أثر الحجز وقصر نطاقه على بعض أمواله التي تكفي للوفاء بمطلوب الدائن الحاجز¹⁸⁹.

ويبدو أن هذا الشرط خاص بحالة التنفيذ الجبري بطريق الحجز الذي يهدف إلى نزع ملكية المحجوز عليه عن الأسهم المحجوزة، ومن ثم لا حاجة لتعيين مقدار الحق الموضوعي في حالة الحجز الاستحقاق¹⁹⁰؛ لكونه يهدف إلى

¹⁸⁶ صالح، فواز. تنفيذ الالتزام-الغرامة التهديدية. بحث منشور في الموسوعة العربية، (د.ت.). تاريخ الزيارة 2022/6/9. متاح لدى الرابط الآتي: <http://arab-ency.com.sy/law/details/25614>.

¹⁸⁷ منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 216.

¹⁸⁸ بداية nice في 1905/10/26 دلوز الدوري 1908-2-374. مشار إليه في منلا حيدر، نصره. المرجع سابق. ص: 217.

¹⁸⁹ مبارك، سعيد. (1989). أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980. ط: الأولى. بغداد: العراق. جامعة بغداد. ص: 62.

تسليم الأسهم المحجوزة إلى صاحب الحق العيني فيها¹⁹¹. ومع ذلك فقد أوجب التشريع المصري على الدائن الذي يطلب توقيع حجز احتياطي على أسهم مدينه في حال لم يكن حقه الموضوعي معين المقدار أن يلتجئ إلى قاضي التنفيذ من أجل تحديد مقدار حقه مؤقتاً¹⁹²؛ وتكمن علة ذلك في تمكين المساهم المحجوز عليه من ممارسة حقه في تفادي إجراءات الحجز عموماً، من خلال إيداع مبلغ الدين المحجوز من أجله في خزانة المحكمة، أو حقه في طلب قصر الحجز على ما يكفي من أسهمه للوفاء بمطلوب الدائن فحسب¹⁹³. ولما كان من غير المتصور أن تقضي الأحكام القضائية بحق ما إلا بعد تعيين مقداره، فإن هذا الشرط لا يتصور إعماله إلا بخصوص الحقوق الثابتة في السندات التنفيذية الأخرى¹⁹⁴.

3. الحق الموضوعي مستحق الأداء

ينبغي ألا يكون هذا الحق مقيداً بإحدى أوصاف الالتزام، إذ لا يعقل قهر المدين "المساهم" على الوفاء بالالتزام لم يصبح حال الأداء بعد¹⁹⁵. وعليه لا يمكن حجز ما للمدين من أسهم إذا كان هذا الحق ذا طابع احتمالي أو معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد¹⁹⁶، أو مقترناً بأجل لم يحل بعد، أو كان التنفيذ معلقاً على قيام الدائن بالتزام مقابل

¹⁹⁰ فقد أجازت المادة 316 من قانون أصول المحاكمات السوري "لكل من يدعي حقاً عينياً في عقار أو منقول أن يطلب إيقاع الحجز على المال ولو كان في يد الغير وعندئذ يعود إلى المحكمة تقدير كفاية الأدلة والأوراق التي يقدمها المستدعي لإقرار الحجز أو رفضه". ومن ثم يجوز لمن يدعي ملكيته للأسهم أن يطلب حجزاً استحقاقياً ريثما تفصل المحكمة في مسألة الملكية.

¹⁹¹ شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 80.

¹⁹² وذلك سندا لنص المادة 327 من قانون المرافعات المصري؛ إذ ورد نصها على النحو الآتي: "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز. ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار".

¹⁹³ مالجى، أحمد. الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض. الجزء الثاني. مرجع سابق. ص: 655-656.

¹⁹⁴ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 79.

¹⁹⁵ كحيل، عمران. (2020-2021). أصول التنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016. دمشق: سورية. منشورات جامعة الشام الخاصة. ص: 77.

¹⁹⁶ وقد بينت المادة 265 من القانون المدني السوري المقصود بالالتزام المعلق على شرط واقف بالنص على أن: "يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبل غير محقق الوقوع".

ولم يقدم هذا الأخير ما يثبت قيامه به¹⁹⁷. ومع ذلك يصبح الحق حال الأداء على الرغم من كونه مضافاً لأجل، في حال كون الأجل مقررًا لمصلحة الدائن وتنازل هذا الأخير عنه، أو سقط حق المساهم المحجوز عليه في الأجل لتوافر أحد الأسباب القانونية الموجبة لذلك¹⁹⁸.

4. الحق الموضوعي غير مخالف للنظام العام والآداب

تورد التشريعات قاعدة عامة مفادها عدم جواز مخالفة النظام العام والآداب، ويختلف نطاق هذين المفهومين باختلاف ظروف الزمان والمكان متأثرين بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والخلفية السائدة في المجتمع¹⁹⁹، ومن ثم يكون من غير الجائز لمن اكتسب حق الدائنية بمناسبة صفقة مخدرات أو قمار أو غير ذلك مما يناهض المصلحة العامة للمجتمع ومنظومة الآداب العامة، أن يطلب الحجز على الأسهم المملوكة لمدينه لدى الشركة المصدرة أو مركز المقاصة والحفظ المركزي²⁰⁰.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بمحل الحجز

القاعدة أن كل ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية ويكون داخلاً في دائرة التعامل يصح أن يكون محلاً للالتزام ويصبح من الممكن إلقاء الحجز عليه. وتبعاً لذلك فإن الأموال الخارجة عن دائرة التعامل بمقتضى طبيعتها أو بحكم القانون أو بإرادة ذوي الشأن يكون من غير الممكن إلقاء الحجز عليها²⁰¹. وهذا ما كرّسه القانون المدني

¹⁹⁷ سنداً لنص المادة 285 من قانون أصول المحاكمات السوري: "ب. إذا كان التنفيذ موقوفاً على القيام بالتزام يجب على طالب التنفيذ أن يقوم فعلاً بوفاء هذا الالتزام أو أن يضم إلى طلبه الأوراق التي تثبت القيام به".

¹⁹⁸ إذ تنص المادة 273 من القانون المدني السوري على الآتي: "يسقط حق المدين في الأجل:

1. إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون.

2. إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون. هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين ضماناً كافياً.

3. إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات".

¹⁹⁹ السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت.). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول: مصادر التزام. القاهرة: مصر. (د.ن.). ص: 328.

²⁰⁰ مجيد، سلون. مرجع سابق. ص: 77.

²⁰¹ عقيل، فريد. الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد. ط: الأولى. دمشق: سورية. مطبعة ألف باء. ص: 55.

السوري بالنص على عدم جواز التنفيذ على الأموال العامة للدولة²⁰²، انطلاقاً من أن كل ما لا يمكن التصرف فيه لا يمكن حجزه²⁰³؛ ولأن الحجز عليها ينطوي على المساس بهيئة الدولة وملاءتها المالية والإضرار بالمصلحة العامة من حيث تعطيل تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة²⁰⁴، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل من الممكن الحجز على بعض أموال الدولة الخاصة²⁰⁵، ومثال ذلك مؤسسات الدولة التي تُعدّ تاجراً في علاقتها مع الغير، كالشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة²⁰⁶، وقد أجاز المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1972 الحجز على أموال هذه الشركات وذلك في حدود تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة بصدد الأعمال التجارية المحددة في المواد (6، 7، 8) من قانون التجارة السوري²⁰⁷. واستناداً إلى ذلك يكون من الجائز الحجز على أموال المؤسسة

²⁰² تنص المادة 90 من القانون المدني السوري على أن: "1. تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم.

2. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم".

كما نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1972، على عدم جواز الحجز على أموال الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وجميع الجهات الرسمية الأخرى.

²⁰³ وهنا تدقّ الحاجة إلى التمييز بين الأموال التي لا يجوز حجزها، وتلك التي لا يجوز التنفيذ عليها، بحسبان أن كل مال لا يجوز الحجز عليه يكون من غير الجائز التنفيذ عليه، والعكس غير صحيح، وعلى ذلك قضى اجتهاد محكمة النقض السورية: "ليس في القانون أي استثناء لما يجوز حجزه احتياطياً من أموال المحجوز عليه، وإنما ورد الاستثناء في الحجز التنفيذي فقط". قرار محكمة النقض بدمشق 221/354، تاريخ 1956/1/7- القاعدة 1936 من الاجتهاد القضائي لصاحي وبدر، ج1، ص: 383. مشار إليه في شققة، محمد فهر. (2002). التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد. دمشق: سورية. مؤسسة النوري. ص: 77-78.

²⁰⁴ باختبره، سعيد عبد الرزاق. (2021/12/2). مدى جواز الحجز على الأموال العامة. المجلة العربية للنشر العلمي. عدد: 38. ص: 158. عمان: الأردن.

²⁰⁵ وعلى النقيض من ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية، ببطلان الحجزات التنفيذية التي أوقعتها مجموعة الخرافي الكويتية على أصول المؤسسة الليبية للاستثمار في فرنسا، استناداً إلى أن أي نشاط تقوم به الدولة أو الكيانات المنبثقة عنها، يسعى حتماً إلى تحقيق مصلحة عامة؛ ومن ثمّ فإن الأموال التي تم الحجز عليها هي مشمولة بالحصانة التنفيذية، وإن في هذا الحجز انتهاك لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالحصانة من التنفيذ. (ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, PREMIÈRE CHAMBRE CIVILE, DU 7 SEPTEMBRE 2022). Publié sur le site de la Cour de cassation, disponible au lien suivant:

https://www.courdecassation.fr/decision/63183e96f75a164f13450854?search_api_fulltext=libyan+investment&op=Rechercher+sur+judilibre&date_du=&date_au=&judilibre_jurisdiction=all&previousdecisionpage=0&previousdecisionindex=1&nextdecisionpage=0&nextdecisionindex=3

²⁰⁶ لقد أُخذتْ هذا النوع من الشركات بموجب المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وهي عبارة عن شركات مساهمة خاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعود رأس مالها بأكمله إلى الدولة أو إلى واحدة أو أكثر من الجهات العامة، وتمارس من خلالها نشاطاً خاصاً تحكمه قواعد القانون الخاص، بهدف خدمة المجتمع فضلاً عن تحقيق الأرباح. متري، موسى. الطاس، هيثم. مرجع سابق. ص: 511.

²⁰⁷ وعلى ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم (81) لعام 2010 المتضمن إحداث الشركة السورية للاستثمار القابضة، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 11 منه على أن:

السورية للتأمين لتنفيذ الأحكام القضائية المبرمة فقط²⁰⁸، وفي ذلك جاء الاجتهاد القضائي السوري بالقول: "إن أموال شركة الاستيراد للقطاع العام ليست من الأموال العامة فيجوز حجزها"²⁰⁹.

ولئن كان للدائن -حسب الأصل- حرية التنفيذ على ما يشاء من أموال المدين²¹⁰، غير أنه إذا خُصص للدائن مال معين من أموال المدين للوفاء بدينه، عندئذٍ لم يعد من الجائز الحجز على غير المال المخصص للوفاء، إلا إذا كان هذا الأخير غير كافٍ للوفاء، وقد قرّرت محكمة النقض السورية في أحد أحكامها أن: "الامتياز المقرّر على مال معين لا يمنع الدائن من الحجز على بقية الأموال إذا لم يوفّ المال المذكور بالدين"²¹¹.

"أ- تعتبر أموال الشركة من أموال الدولة الخاصة ولا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على ممتلكاتها وأصولها إلا بموجب حكم قضائي مبرم...". وهنا تتنبق الحاجة إلى تحديد المقصود بالحكم القضائي المبرم؛ إذ لم يوضح المشرع أي من الحكمين القضائيين يجب أن يكون مبرماً، أهو الحكم المثبت للحق الموضوعي، أم القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي، وفي هذا الصدد نرى أن المطلوب هو انبرام قرار الحجز الاحتياطي حتى يمكن تنفيذه فعلياً، وذلك لأن انبرام الحكم القضائي المثبت للحق الموضوعي يعطي صاحبه الحق في الحجز التنفيذي مباشرة، ومن ثمّ يكون هذا النص خروجاً عن القواعد العامة التي أسبغت على قرار إلقاء الحجز الاحتياطي صفة النفاذ المعجل.

²⁰⁸ إذ استقر الاجتهاد القضائي السوري على اعتبار المؤسسة العامة السورية للتأمين تاجراً في تعاملها مع الغير.

نقض غرفة رابعة أساس/618/قرار/1075/تاريخ/1995/10/22 محامون 9-10-1998. مشار إليه دون اسم في. **منتدى محامي سوريا**. تاريخ الزيارة 2022/12/12. متاح لدى الرابط الآتي:

<http://www.damascusbar.org/AIMuntada/showthread.php?t=8450>

²⁰⁹ قرار محكمة الاستئناف المدني باللاذقية المؤرخ في 1967/7/19 - القانون العام 1967، ص: 769. مشار إليه في شقفة، محمد فهر. **التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد**. (2002). دمشق: سورية. مؤسسة النوري. ص: 75.

²¹⁰ من الجدير بالذكر أن حرية الحاجز في اختيار محل التنفيذ ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط عدم التعسف في استعمال الحق المنظمة وفق أحكام القانون المدني السوري (المادة 5-6 منه)، وعلى غرار ذلك يلتزم الحاجز وفق أحكام التشريع الفرنسي باختيار طريق التنفيذ المناسب (المادة 11-7 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي)، وفي الشأن ذاته تبني قانون المرافعات المصري قاعدة التناسب بين قيمة المال المحجوز عليه وقيمة الدين المحجوز من أجله. محمد، محمود مختار عبد المغيث. مرجع سابق. ص: 30-31. في حين جاء قضاء محكمة النقض السورية على أن: "إصرار الدائن على الحجز على جميع أموال مدينه رغم كفاية بعضها للوفاء بما سيحكم به له من تعويض، يحمل معنى التعسف".

نقض مدني سوري، قرار رقم 242، أساس 538، تاريخ 2004/3/14. منشور في الألو سي، عبد القادر جبار الله. مرجع سابق. ص: 246.

وهنا يجدر التنويه إلى الصعوبات التي تبرز للواقع العملي في الحالات التي يجري فيها الحجز على أموال المدين كافة لقاء الوفاء بدين زهيدة القيمة، الأمر الذي يدعو إلى التروي في حالات التنفيذ على الأسهم فمن المعلوم أن مصروفات حجزها وفك إشارة الحجز الواقعة عليها تفوق ما يقتضيه الحجز على المنقولات التقليدية، مما يؤدي إلى إعطاء فرصة للدائنين في عرقلة شؤون مدينيهم وتجميد أسهمهم تحت ستار حقهم القانوني بالحجز، وذلك لمجرد نيتهم في الإضرار بهم، وعلى ذلك نرى ضرورة التفكير في تبني قاعدة التناسب بين قيمة المال المحجوز عليه وقيمة الدين المحجوز من أجله، لا سيما في ظل صعوبة إثبات سوء نية الدائن من أجل الحصول على تعويض كافٍ لجبر ضرر المدين.

²¹¹ نقض سوري، قرار رقم 367 لعام 1967، أساس 370، لعام 1966. مشار إليه في عقيل، فريد. مرجع سابق. ص: 65.

وقد حددت معظم التشريعات النازمة لأحكام التنفيذ الجبري الأموال التي تصلح محلاً للتنفيذ عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير²¹²، إذ نصت المادة 360 من القانون المدني السوري على أنه يحق للدائن أن يطلب إيقاع الحجز على ما يكون لمدينه من أعيان منقولة أو مبالغ أو ديون لدى الغير ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط. وكذلك قانون المرافعات المصري في المادة 325 منه²¹³. وفي القانون الفرنسي نصت المادة 1-112 L. من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية لعام 2012 على أن جميع الأموال العائدة للمدين من الممكن حجزها ولو كانت في حيازة الغير²¹⁴.

وتأسيساً على ما سبق فإن محل حجز ما للمدين لدى الغير إما أن يكون أعياناً منقولةً أو ديوناً لدى الغير سواء أكانت هذه الديون حالة أم مؤجلة أم معلقة على شرط واقف، فلا يشترط أن يكون دين المساهم المحجوز عليه لدى الغير -المحجوز لديه- مستحق الأداء، ويبدو أن هذا النص خاص بحالة الحجز الاحتياطي دون التنفيذ، إذ لا بد لإيقاع الحجز التنفيذي من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 285 من قانون أصول المحاكمات السوري²¹⁵.

وفيما يخص موضوع بحثنا فإن الأوراق المالية عموماً والأسهم على وجه الخصوص تمثل حقوقاً مالية، ومن ثمّ تصلح لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري، من خلال الحجز على قيمة الأسهم ذاتها، أو الحجز على الإيرادات المستحقة

²¹² ومثال ذلك المادة 360 من قانون أصول المحاكمات السوري، والمادة 881 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة 325 من قانون المرافعات المصري، في حين لم يحدد قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لعام 1980 الأموال الجائز حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

²¹³ "يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط".

²¹⁴ L'article 1.112-1 du code des procédures civiles d'exécution français dispose que: "Les saisies peuvent porter sur tous les biens appartenant au débiteur alors même qu'ils seraient détenus par des tiers.

Elles peuvent également porter sur les créances conditionnelles, à terme ou à exécution successive. Les modalités propres à ces obligations s'imposent au créancier saisissant."

²¹⁵ كحيل، عمران. (2021). أصول التنفيذ (في المواد المدنية والتجارية) وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 255-256.

لمالك السهم من أرباح الشركة، وهذا ما ينطبق على الأسهم بأنواعها، من أسهم عادية وممتازة، وأسهم نقدية وعينية، وأسهم رأس مال وأسهم تمتع²¹⁶.

ويستلزم البحث في هذا الصدد تناول هذه الفكرة من خلال عدد من الفرضيات تتجلى بالآتي: الحجز على الأسهم الجديدة (1)، الحجز على الأسهم مقيدة التداول (2)، الحجز على الأسهم غير مسددة القيمة (3)، الحجز على الأسهم المرهونة (4)، الحجز على الحقوق المتصلة بالسهم (5)، الحجز على الشهادة الخاصة بالسهم (6).

1. الحجز على الأسهم الجديدة

يُثارُ التساؤل في هذا الصدد حول مدى شمول الحجز للأسهم التي تؤول ملكيتها للمدين المحجوز عليه في تاريخ لاحق لقرار الحجز وقبل تقديم المحجوز لديه تقريراً بما في ذمته.

يُتجه الرأي الزاجح في هذا الصدد إلى التمييز فيما إذا تمّ الحجز على أسهم بعينها، أو وقع الحجز على جميع الحقوق المترتبة للمحجوز عليه في ذمة مدينه المحجوز لديه²¹⁷. ففي الحالة الأولى يشترط لإمكان إيقاع الحجز أن يكون السبب المكتسب للحق قد نشأ قبل صدور قرار الحجز، أما في الحالة الثانية فإنّ الحجز يتناول جميع ما يستحقّ للمحجوز عليه من حقوق، طالما أنّ السبب القانوني المنشئ للحق قد توافر قبل تقديم التقرير بما في الذمة²¹⁸. وقد أخذ المشرع السوري بهذا الاتجاه²¹⁹ وهو مطابق لفحوى نصي التشريعين المصري واللبناني²²⁰، في حين جاء قانون التنفيذ الأردني بالنص على شمول الحجز لدى الغير لجميع الحقوق المترتبة للمحجوز عليه في ذمة مدينه والأسهم

²¹⁶ الأصل في الأسهم أنها أسهم رأس مال، وتعدّ أسهم التمتع استثناءً على هذا الأصل، وهي عبارة عن أسناد تُسلّم للمساهم الذي استردّ القيمة الاسمية لأسهمه عقب قيام الشركة باستهلاكها، فيتمتع صاحبها بجميع الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية ما عدا استرداد القيمة الاسمية لأسهمه عند تصفية الشركة، ويلتزم بما يلتزم به المساهمين الذين لم تُستهلك أسهمهم، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بقدر قيمة أسهمهم. ميري، موسى. الطاس، هيثم. مرجع سابق. ص: 430، 431.

²¹⁷ منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 470. وياسين، شيماء. (2023). التنفيذ على المال المرهون في عقد الرهن التجاري. مجلة آداب الكوفة. عدد: 55. جزء: ثالث. الكوفة: العراق. ص: 58-59.

²¹⁸ منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 470.

²¹⁹ إذ نصت المادة 371 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنّ: "الحجز يتناول كلّ دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير ما لم يكن واقعاً على دين بعينه".

²²⁰ انظر المادة 325 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة 886 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

التي يملكها قبل وبعد صدور قرار الحجز، فضلاً عما يملكه بعد تقديم الغير تقريراً بما في ذمته، وذلك متى كان الحجز واقعاً على جميع أموال المدين²²¹.

2. الحجز على الأسهم مقيدة التداول

فيما يتعلق بالأسهم المقيد تداولها بمقتضى نصوص قانونية، كما في حالة القيود المتعلقة بالأسهم العينية عند زيادة رأسمال الشركة²²²، وأسهم المؤسسين²²³، فإن الرأي الراجح يتجه إلى جواز إلقاء الحجز عليها²²⁴، لكن يكون من المتعذر بيعها جبراً إلا بعد انقضاء المدة المحظور تداولها خلالها، وإنّ القول بغير ذلك يسمح بالتحايل على النصوص القانونية وفوات الغاية المبتغاة من تقرير مثل هذه القيود، وعلى ذلك جاء في بعض اجتهادات القضاء الفرنسي²²⁵. وكذلك يكون من الجائز الحجز على أسهم الضمان المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة، طالما أنّ هذا الحجز لا يؤدي إلى المساس بالشركة المساهمة، وإنما كل ما هنالك أنه يصبح من الواجب على عضو مجلس الإدارة "المحجوز على أسهمه" أن يقدم أسهم ضمان جديدة، أو أن يتخلّى عن منصبه كمدير أو عضو في مجلس إدارة

²²¹ وذلك طبقاً لنص المادة 36 من قانون التنفيذ الأردني: "يتناول الحجز كل دين ينشئ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه".

²²² إذ تفرض معظم التشريعات الأخذ بالنظام اللاتيني ومنها التشريع السوري قيوداً على تداول الأسهم العينية؛ من أجل توفير الضمانات الكافية لحماية حقوق الدائنين والمساهمين بأسهم نقدية، وذلك من خلال إلزام المساهمين بمقدمات عينية على البقاء في الشركة لحين استقرار أحوالها المالية وثبوت أسعار أسهمها، ومن ثم الحد من الحالات التي يحصل فيها تقدير قيمة المساهمات العينية على نحو مبالغ فيه، أو تقديم أعيان كاسدة. هذا بخلاف الاتجاه السائد في التشريعات الأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني، التي تخول قدرأ من الحرية في تداول الأسهم. المحمد، زياد العلي. (2018). القيود الواردة على تداول الأسهم. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة دمشق، دمشق: سورية. ص: 22.

²²³ ولما كانت الغاية من حظر تداول أسهم المؤسسين تكمن في حماية الغير من الحملات الدعائية المضللة، فالخطر يدور عدماً ووجوداً مع غايته، ومن ثَمَّ فإنّ هذا الحظر لا يسري على تداول هذه الأسهم بين المؤسسين أنفسهم. وهذا ما أكدته المادة العاشرة من نموذج النظام الأساسي للشركات المساهمة الخاصة المعتمد من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في سورية. بهذا المعنى أبو زينة، أحمد عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 73، 80.

²²⁴ عيد، إدوارد. (1970). الشركات التجارية (شركات المساهمة). بيروت: لبنان. مطبعة النجوى. ص: 347.

²²⁵ إذ جاء في قضاء لمحكمة versins الفرنسية الصادر بتاريخ 1955/2/9: "لما كانت الأسهم محل النزاع تمثل أسهماً عينية لم تنقضي بعد المدة المحظور تداولها خلالها مما يستتبع عدم التنفيذ إلا بعد انقضاء هذه الفترة". صرخوه، يعقوب. (1982). الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي "دراسة مقارنة". القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 301. مشار إليه في البطوش، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 97.

الشركة²²⁶. لكن يبدو أن المشرع السوري لم يتطرق لهذا الشأن ومن المتعذر القول بخضوع هذه الحالة لنص المادة 144 من قانون الشركات؛ بحسبان أن هذه المادة خاصة باستكمال نصاب أسهم ضمان العضوية في المرحلة التالية لانتخابه وليست خلال مرحلة عضويته، ومن ثم تسقط عضويته حكماً بمجرد التنفيذ على هذه الأسهم.

أما فيما يخص القيود الناشئة عن اتفاقات المساهمين فإنّ المشرع السوري لم يتطرق صراحةً لبيان حكم مثل هذه الاتفاقات²²⁷، ولكن الاتجاه الرّاجح فقهيّاً يتجه إلى القول بمشروعية هذه القيود بالقدر الذي لا يؤدي إلى حرمان المساهم بشكلٍ كليٍّ من حقه في تداول أسهمه، وعلى ذلك يبدو أنّه من الجائز إلقاء الحجز على الأسهم المقيدة بقيود اتفاقيّ، على أن يبقى للشركة الحق في عدم قبول المشتري "الغير" الذي رسا عليه المزاد²²⁸، بمعنى أن الحجز صحيح، ولكن لا يحتج به على الشركة، طالما أنّ العبرة من وجود مثل هذه القيود تتجلى في إضفاء الاعتبار الشخصي على الشركة المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي فحسب²²⁹. ويعدّ شرط الموافقة الصورة الأكثر شيوعاً للاتفاقات المقيدة للتداول²³⁰، وهو بهذا المعنى يسري على كل تصرف يؤدي إلى إدخال الغير في الشركة المساهمة، وهنا يبرز التساؤل حول نطاق تطبيق شرط الموافقة، والإجابة عن ذلك تعتمد على المعيار المعتمد في هذا الصدد والمعول عليه في تحديد المقصود بالغير.

في الواقع كان هذا التفسير محل جدل فقهي؛ إذ ذهب بعضهم إلى عدّ مفهوم الغير شاملاً للمساهمين وغير المساهمين، مع استثناء الأصول والفروع والأزواج، مستدلين على ذلك بما جاء في المادة 274 من قانون الشركات

²²⁶ سمية فاطمة الزهراء، بن غالبية. (2007-2008). حرية المساهم في انتازل عن الأسهم. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان. تلمسان: الجزائر. ص: 50.

وهذا ما كرسه قانون الشركات الأردني بالفقرة الثالثة من نص المادة 106، وحذا لو تضمن المشرع السوري نصاً مشابهاً لذلك.
²²⁷ على النقيض من ذلك فقد أجاز المشرع الفرنسي القيود الناشئة عن اتفاقات المساهمين، وذلك ضمن ضوابط معينة.

(Voir l'article 274 du code des sociétés commerciales français).

²²⁸ Voire, G Ripert et R. Roblot, op.cit, n° 1254, et Y. Reinhard, Les clauses de préférence et de préemption en cas de cession entre actionnaires, Rev. Jur. Com. Nov. 1990, p 88.

مشار إليه في سمية فاطمة الزهراء، بن غالبية.م رجع سابق. ص: 87.

²²⁹ عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. مرجع سابق. ص: 55-58.

²³⁰ شرط الموافقة كما عرّفه أحد الفقهاء بأنه: "الشرط الذي يلتزم بموجبه المساهم الراغب في التنازل عن أسهمه بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة على مشروع التنازل، ولذلك فإن التزام المساهم المتنازل هو التزام بتحقيق نتيجة".

Chvika (E), les clauses limitant les libres dispositions des actions, thèse de doctorat. Université paris II, 1992, P846.

مشار إليه في محمد، فتاحي. (2007). شرط الموافقة كقيود يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه في القانون الجزائري. مجلة الحقيقة. عدد: 30. أدرار: الجزائر. جامعة أحمد دراية. ص: 102.

الفرنسي. في حين ذهب آخرون إلى القول بعدم سريان الحق في الموافقة في حال رسا المزاد على أحد المساهمين، بحسبان أن المقصود بالغير الأشخاص غير المساهمين²³¹، ويبدو أنّ هذا الرأي أكثر انسجاماً والطبيعة الخاصة للشركات المساهمة، والغاية المتوخاة من وراء تشريع هذه الفئة من القيود الاتفاقية، وحبذا لو أجاز المشرع السوري بشكل صريح اتفاقات المساهمين المقيّدة للتداول، وحدّد نطاق أعمالها بالأشخاص غير المساهمين في الشركة فحسب.

3. الحجز على الأسهم غير مسدّدة القيمة

ليس هناك ما يمنع من أن يكون الحجز منصباً على أسهم لم تسدّد كامل قيمتها عند الاكتتاب²³²؛ نظراً لعدم وجود ما يقيد تداولها أو التصرف فيها، وفي هذه الحالة قد يكون المحجوز عليه هو المساهم المكتتب نفسه، أو المساهم اللاحق الذي تملك السهم بأحد الأسباب القانونية الموجبة لذلك. وقد نظم المشرع السوري حالة تقصير المساهم المكتتب وعدم سداد قيمة الأسهم المكتتب بها، حيث أجاز للشركة التنفيذ على هذه الأسهم وبيعها جبراً. وهنا يُثار التساؤل حول مدى مسؤولية مُلاك السهم المتعاقبين في الوفاء بقيمته تجاه الشركة.

بالرجوع إلى قانون الشركات السوري النافذ نرى أنّه كرّس مبدأً يقضي بمدّ المسؤولية إلى مالكي السهم السابقين، وذلك في حال تقصير مالكة الحالي عن السداد، مع عدم كفاية الثمن الناجم عن بيعه لتسديد مطلوب الشركة²³³. لكنه في المقابل خلا من الإشارة إلى وجود التضامن بين هؤلاء الملاك من عدمه على نحو يوجب علينا العودة إلى القواعد العامة النازمة لهذا الشأن²³⁴؛ إذ إنّ العبرة للطبيعة القانونية لعقد الاكتتاب²³⁵، فإذا كان العقد ذا طبيعة

²³¹ جلسة 10 مارس 1976 - البلتان 5-70 مشار إليه في القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص: 764 - 765.

²³² الاكتتاب هو عبارة عن عقد بين المكتتب والشركة قيد التأسيس يتعهد بموجبه المكتتب بالمساهمة في رأسمال الشركة المساهمة، من خلال سداد ما يعادل القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها، وذلك مقابل التزام المؤسسين باتخاذ الإجراءات والحصول على الموافقات اللازمة للتوصل إلى تأسيس الشركة نهائياً. قرباش، محمد محب الدين. (2020-2021). القانون التجاري (2) الشركات. دمشق: سورية. منشورات جامعة الشام الخاصة. ص: 285.

²³³ وذلك بموجب الفقرة (ز) من المادة 92 من قانون الشركات السوري التي نصت على أنه: "إذا لم تكف أثمان المبيع لتسديد مطلوب الشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وعلى مالكي الأسهم السابقين وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع الجبري صحيحة ما لم يثبت عكسها".

²³⁴ وذلك بخلاف التشريع الفرنسي؛ إذ تنص المادة 282 من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 وتعديلاته على المسؤولية التضامنية لمالكي السهم المتعاقبين في دفع ما تبقى من قيمة السهم.

تجارية بالنسبة للمكتتب أمكن عده متضامناً مع المالك اللاحق للسهم²³⁶، وينقضي هذا التضامن بالتقادم بمضي مدة 10 سنوات من تاريخ عقد التداول²³⁷، وعندما يكون هذا العقد ذا طابع مدني، فمن المتعذر افتراض التضامن بين المالك المتعاقبين، إنما يكون ذلك بموجب اتفاق بين المتعاقدين، طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني²³⁸. وفي جميع الأحوال يبقى المالك الأخير للسهم وحده المسؤول عن الوفاء بقيمة الأقساط المتبقية، ومن ثم يكون لمالكي السهم السابقين الحق بالرجوع على المالك الأخير لاسترداد ما قاموا بوفائه²³⁹. ولقد كانت طبيعة عقد الاكتتاب محل خلاف فقهي، فقد رجح بعضهم اتجاه الطبيعة المدنية لمثل هذا التصرف استناداً إلى المسؤولية المحدودة للمساهم²⁴⁰، في حين رجح آخرون الطابع التجاري؛ نظراً لأنه يسعى إلى المساهمة في شركة تجارية²⁴¹. وفي سورية من غير الممكن أن يثور هذا الخلاف؛ لأنّ المشرع السوري أسبغ على هذه الفئة من الشركات صبغة الأعمال التجارية بشكلها، ومن ثم فإنّ الاكتتاب هو عمل تجاري دوماً، ولكنّه لا يضيف صفة التاجر على القائم به.

Cet article dispose que: "L'actionnaire défaillant, les cessionnaires successifs et les souscripteurs sont tenus solidairement du montant non libéré de l'action. La société peut agir contre eux, soit avant ou après la vente, soit en même temps, pour obtenir tant la somme due que le remboursement des frais exposés..."

²³⁵ بهذا المعنى نصر الله، مرتضى. مرجع سابق. ص: 139.

²³⁶ وذلك سنداً لنص الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون التجارة السوري الحالي: "إنّ المدينين معاً في التزام تجاري يُعدّون متضامنين في هذا الالتزام".

²³⁷ إذ تنص المادة 115 من قانون التجارة السوري على أن: "1- في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر. 2 - ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية بمرور عشر سنوات". في حين نصّت المادة 372 من القانون المدني السوري على أن: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نصّ خاص في القانون..."

²³⁸ طبقاً لنص المادة 279 من القانون المدني السوري النافذ: "التضامن بين الدائنين، أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

²³⁹ الحكيم، جاك. مرجع سابق. ص: 347.

²⁴⁰ طه، مصطفى كمال. (1974). الوجيز في القانون التجاري. جزء: الأول. الإسكندرية: مصر. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر. بند: 306. مشار إليه في نصر الله، مرتضى. مرجع سابق. ص: 139.

²⁴¹ Hamel et lagarde. Traite de droit commercial tome 1. Article: 588. Et ripert, georges. Traite elementaire de droit commercial. Article: 954.

مشار إليهم في نصر الله، مرتضى. مرجع سابق. ص: 139.

4. الحجز على الأسهم المرهونة

تُعَدُّ الأسهم المرهونة²⁴² محلاً خصباً لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فالواقع العملي يرصد الكثير من الحالات التي يقوم فيها المساهم المدين بتقديم أسهمه ضماناً لدينه لدى الدائن المرتهن²⁴³، وفي نهاية المطاف قد ينقضي القيد الناشئ عن هذا الرهن²⁴⁴ بالتنفيذ الجبري على الأسهم المرهونة في حال عدم الوفاء بالدَّين المضمون في موعد الاستحقاق²⁴⁵.

²⁴² لم يضع المشرع السوري تعريفاً خاصاً بعقد رهن الأسهم؛ لذلك يتعيّن الرجوع إلى التعريف الخاص برهن المنقول والوارد في المادة 2028 من القانون المدني السوري، والتي عرفته بأنه: "عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول، مادي أو غير مادي، بتأمين التزام ما".

²⁴³ هذا وقد خلا المشرع السوري من وجود نص قانوني يبين صراحةً مدى إمكانية رهن الأسهم المكتتب بها في الشركة قيد التأسيس، ولكن المنطق القانوني السليم يقتضي بطلان مثل هذه الرهون، فهي منصبّة على أموالٍ مستقبليةٍ يتعذّر تعيينها بدقة، وإنّ الوجود القانوني للسهم معلقٌ على شرط اكتمال تأسيس الشركة المساهمة المصدّرة واكتسابها الشخصية الاعتبارية الكاملة. محمد، محمد توفيق. (2022). التنظيم القانوني للتسليف على الأسناد. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 122-124.

²⁴⁴ من جهةٍ أخرى قد ينقضي القيد الناشئ عن رهن الأسهم بتملك الدائن المرتهن للأسهم المرهونة في مقابل دينه، وفقاً لأحكام المادة 1050 من القانون المدني السوري، التي أجازت للدائن المرتهن التملك للأسهم المرهونة إذا تقدّم هو بطلب تملكها بالقدر الذي يفي بدينه وفق تقدير الخبراء، ومن ثمّ حصل على موافقة القاضي على ذلك، ولكنها حظرت كل اتفاق مخالف لأحكامها، وعلى ذلك لا يجوز كلّ اتفاق يجيز للدائن المرتهن أن يملك الأسهم المرهونة لقاء ثمن معلوم ويغير القيمة المقدّرة من قبل الخبراء، أو دون الحصول على إذن من القضاء، وذلك لما تنطوي عليه مثل هذه الاتفاقات من الإخلال بتوازن الرابطة القانونية بين المدين الراهن والدائن المرتهن، واستغلال الدائن لحاجة وضعف المدين. وعلى ذلك فإنّ الاتفاق على تملك المرتهن للمال المرهون عند عجز الراهن على الوفاء يكون صحيحاً فيما لو أبرم بعد عقد الرهن أو بعد حلول أجل الدين. محسن، منصور. (2013). الاتفاقات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون "دراسة مقارنة". مجلة جامعة بابل-العلوم الإنسانية. مج: 21. عدد: 1. ص: 5-7. بابل: العراق. جامعة بابل.

وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية بقرارٍ لها ورد فيه ما يأتي: "إن قيام الطرفين بإخفاء عقد الرهن تحت ستار عقد بيع، يعتبر مخالفاً للنظام العام، لما ينطوي عليه من تمكين الدائن من تملك المرهون، دون اتباع الإجراءات القانونية التي فرضها المشرع من أجل حماية المدين من تأثير الدائن عليه واستغلاله لحاجته". محكمة النقض السورية، قرار رقم (386)، أساس (211)، تاريخ 1962/7/4، مجلة نقابة المحامين، عام 1963، ص: 153. مشار إليه في محمد، محمد توفيق. (2022). التنظيم القانوني للتسليف على الأسناد. مرجع سابق. ص: 231.

²⁴⁵ ياسين، شيماء. مرجع سابق. ص: 51، 52.

5. الحجز على الحقوق المتصلة بالسهم

يندرج الحق في قبض الأرباح²⁴⁶ والفوائد ضمن الحقوق الأساسية التي تدفع المساهمين إلى الدخول في الشركات المساهمة وتداول أدواتها المالية²⁴⁷، ويُعدُّ هذا الحق بمثابة حقٍّ احتماليٍّ لمجموع المساهمين، ويتأكد هذا الحق بصدور قرار الهيئة العامة العادية بتوزيع الأرباح، فيصبح كل مساهم دائناً شخصياً للشركة. وتشكل إيرادات الأسهم ثماراً مدنيةً تستحق يوماً فيوم، فتدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمساهم²⁴⁸، ومن ثمَّ يمتدّ نطاق الحجز على الأسهم ليشمل الحجز على إيراداتها وعوائدها التي تستحق حتى يوم البيع²⁴⁹، وهذا ما كرّسه صراحةً قانون أصول المحاكمات السوري²⁵⁰ والمصري²⁵¹؛ وذلك من أجل تحقيق نوع من التوازن في الحماية المقررة لمصالح الدائنين والمدنيين على حدٍّ سواء من خلال تدعيم الضمان العام المقرر للدائنين، والتوقف عن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على الأسهم العائدة للمدين، في حال كانت قيمة أرباح الأسهم والإيرادات المتولدة عنها كافية للوفاء بالديون المترتبة عليه²⁵². ولكن بالعودة إلى قانون الشركات السوري لعام 2011 نجد أنه نصّ صراحةً على أنَّ أرباح الأسهم

²⁴⁶ وقد عرّف المشرع السوري الأرباح الصافية من خلال نص المادة 200 من قانون الشركات بالآتي: "يقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح".

²⁴⁷ رمضان، عماد. (يناير/2017). الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي-دراسة مقارنة في القانونين المصري والبحريني. *المجلة القانونية*. العدد: السابع. ص: 335. المنامة: البحرين.

²⁴⁸ الحكيم، جاك. مرجع سابق. ص: 491.

²⁴⁹ هذا وقد تعمد الشركة المساهمة إلى توزيع أرباح صورية على المساهمين فيها، وهنا لا مناص من القول بعدم شمول الحجز لهذه الأرباح، طالما أنها ليست من حق المساهم، بل يحق للشركة المساهمة ودائنيها المطالبة بإعادة الأرباح الصورية الموزعة إلى رأسمال الشركة، وذلك إعمالاً لمبدأ ثبات رأس المال. القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص: 77، 78.

²⁵⁰ إذ جاءت المادة 380 من قانون أصول المحاكمات السوري لعام 2016 بالنص على أن: "حجز الإيرادات المترتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها وما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع". وهذا ما أكدته أيضاً الإجراءات الخاصة بحجز الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي بنصها على أن: "أ: تشمل عملية الحجز (احتياطي أو تنفيذي) جميع الأرباح التي تتحقق عن الأوراق المالية المحجوزة... سواء ذكر ذلك بقرار الحجز أو لم يذكر".

²⁵¹ انظر المادة 399 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

²⁵² مجيد، سلون. مرجع سابق. ص: 82.

المحجوزة من حيث المبدأ هي من حق المالك المحجوز عليه²⁵³، وهذا يقتضي من ثمّ عدم شمولها بالحجز ما لم ينصّ قرار الحجز على خلاف ذلك. وهنا يثور التساؤل حول أي من القانونين هو الأولي بالتطبيق، قانون أصول المحاكمات الصادر عام 2016، أم قانون الشركات لعام 2011، ولما كان من الثابت أنّ الخاص يقيد العام، فإنّ أيّ مشكلة قانونيّة تُثار بشأن الحجز على الأسهم، تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات باعتباره تشريعاً خاصاً بأحكام الحجز، ومن ثمّ له أولويّة في التطبيق على الأحكام العامة الواردة في قانون الشركات. هذا فضلاً عن أن قانون أصول المحاكمات السوري هو القانون الأحدث، ويتضمن أحكاماً قانونيّة تتعارض مع بعض الأحكام الواردة في تشريع سابق - قانون الشركات-²⁵⁴، فهو بذلك قد ألغى ضمناً كل الأحكام القانونية الواردة في تشريع سابق في الحدود التي تتعارض فيها مع مضمونه وذلك فيما يخص المسائل التي أعاد تنظيمها فيه مجدداً²⁵⁵، وعلى ذلك جاءت الإجراءات الخاصة بالحجز على الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي حينما أكدت على شمول الحجز لجميع الأرباح التي تتحقق عن الأسهم المحجوزة. ومن جهةٍ أخرى لم يتضمّن التشريعان الأردني والعراقي أي نص يبيّن مدى شمول الحجز على الأسهم للإيرادات والأرباح التي تحقّقها، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة الناطقة بالتنفيذ في التشريعين العراقي²⁵⁶ والأردني²⁵⁷، يتضح لنا شمول الحجز على الأسهم للإيرادات والأرباح المتولدة عنها.

²⁵³ وذلك استناداً لنص الفقرة 6 من المادة 117 من قانون الشركات السوري لعام 2011. "تدفع الأرباح المستحقة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن أو قرار الحجز على خلاف ذلك". وذلك مطابق لنص الفقرة (و) من المادة 83 مكرر من قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام 1997 وتعديلاته.

²⁵⁴ تنص المادة الثانية من القانون المدني السوري على أن: "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع".

²⁵⁵ دون اسم. إلغاء القاعدة القانونية إلغاء القانون. الموسوعة القانونية. تاريخ الزيارة 2022/8/29. متاح لدى:

<https://elawpedia.com/view/203/>

²⁵⁶ سنداً لنص المادة 57 من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لعام 1980: "تكون الزوائد الحاصلة من الأموال المحجوزة بعد الحجز تابعة لها في الحكم".

²⁵⁷ إذ نصت المادة 36 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لعام 2007، والمعدل بقانون رقم 29 لعام 2017: "يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه".

أما فيما يخص الحقوق الإدارية والمالية الأخرى المترتبة على الأسهم المحجوزة، كالحق في حضور جلسات الهيئات العامة للشركة والتصويت فيها، والحق بالأفضلية في الاكتتاب بأسهم الزيادة النقدية لرأس المال الشركة²⁵⁸، فقد اختلفت التشريعات في منح هذه الحقوق للمساهمين المحجوز عليهم أم للدائن الحاجز. فقد ذهب بعضهم إلى أن هذه الحقوق مشمولة بالحجز، ومن ثم يعود للدائن الحاجز ممارسة حق التصويت المتفرع عن السهم خشية استغلال هذا الحق من قبل المدين المحجوز عليه، فيسيء استعماله على نحو يؤدي إلى تخفيض قيمة الأسهم المحجوزة في سبيل الإضرار بدائنيه²⁵⁹. بينما أبقى رأي آخر هذا الحق للمساهمين المحجوز عليهم؛ لأنه ما يزال مالاً للأسهم المحجوزة ولجميع الحقوق المترتبة عليها²⁶⁰، وذلك ما أيده المشرع السوري²⁶¹، فمن غير المعقول أن يبدد المساهم أمواله ويضر بنفسه بدايةً من أجل الإضرار بدائنيه، فضلاً عن أن التنفيذ الجبري على الأسهم المحجوزة هو أمر محتمل، فكيف نعطي هذا الحق للدائن الحاجز -وهو شخص أجنبي عن الشركة-، ونسمح له بالتدخل في إدارة الشركة، ونمنحه فرصة تبديد أموال مدينه لغايات كيدية فحسب²⁶².

²⁵⁸ انظر المادة الأولى من إجراءات تداول حقوق أفضلية الاكتتاب في سوق دمشق للأوراق المالية إذ عرفت حق الأفضلية بأنه: "ورقة مالية تمنح لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس المال، والممنوي إصدارها من قبل الشركة والمخصصة لمساهميها، بحيث يمثل كل حق أفضلية حق الاكتتاب بسهم واحد".

²⁵⁹ ياملكي، أكرم. (2012). القانون التجاري (دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيع الدولية). أربيل: العراق. جامعة جيهان. ص: 159. مشار إليه في المحمد، زياد العلي. مرجع سابق. ص: 135، 136.

²⁶⁰ Dedessus-Le-Moustier, Gilles. **La saisie-vente des droits d'associé et des valeurs mobilières**. [Deuxième partie]. Persée. p: 9. Il a été visionné à la date 5/1/2023. Disponible sur au lien suivant:

https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_1995_num_8_1_2202

المطيري، عبد الله. (2010). **حق التصويت في الشركة المساهمة في النظام السعودي**. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض: السعودية. ص: 67-68.

²⁶¹ وعلى ذلك جاء نص الفقرة 7 من المادة 117 من قانون الشركات السوري بنصه على أن: "يبقى حق التصويت بالنسبة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم المسجل في سجلات الشركة".

²⁶² عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. مرجع سابق. ص: 109، 110.

وكثيراً ما تلجأ الشركة لزيادة رأسمالها بطرح أسهم جديدة للاكتتاب العام²⁶³، ومن ثمَّ دخول مساهمين جدد للشركة يكون لهم حق المشاركة بموجوداتها، الأمر الذي قد يثير حفيظة المساهمين القدامى ويلحق الضرر بهم²⁶⁴، وتقديراً لذلك سعت جل التشريعات إلى تحقيق نوع من المساواة بين هؤلاء المساهمين²⁶⁵، من خلال تكريس حق المساهمين القدامى في الاكتتاب بأسهم زيادة رأسمال النقدية²⁶⁶، وإعطائهم الأفضلية بذلك ممارسةً أو بيعاً خلال مدة زمنية

²⁶³ هذا وقد تقوم الشركة بزيادة رأسمالها من خلال زيادة القيمة الاسمية للأسهم، أو بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين، أو من خلال لجوء الشركة المتعثرة -في بعض التشريعات المعاصرة كالتشريع الأمريكي والإماراتي والأردني- إلى رسملة ديونها وتحويلها إلى أسهم ملكية، إلا أن المشرع السوري لم يسمح للشركة المساهمة برسملة ديونها إلا في حالة أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. المصري، ميسون. (2022). رسملة الديون في الشركات المساهمة المغفلة. مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية. مج: 2. عدد: الرابع. ص: 235، 241، 260. دمشق: سورية. جامعة دمشق. نصر الله، مرتضى. مرجع سابق. ص: 286.

وقد خلا قانون الشركات السوري من النص على مدى إمكانية توزيع أسهم مجانية ومن ثم امتداد الحجز إلى هذه الأسهم. ولكن تم استدراك ذلك النقص، بورود نص خاص في الإجراءات الخاصة بحجز الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي بنصها على أن: "تشمل عملية الحجز (احتياطي أو تنفيذي) ... أي أسهم مجانية تنقرع لاحقاً عن الأوراق المالية المحجوزة سواء ذكر ذلك بقرار الحجز أو لم يذكر". لكن بقيت المشكلة فيما يتعلق بالأسهم غير المدرجة في سوق الأوراق المالية، فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الناطقة لهذا الشأن. وفي هذا الإطار نرى أن القول بامتداد نطاق الحجز على الأسهم للأسهم المجانية المتقرعة عنها يتفق والمنطق القانوني السليم، بما أنَّ توزيع هذه الأسهم يؤدي إلى انخفاض القيمة الفعلية للأسهم الأصلية، وإنَّ القول بغير ذلك قد يؤدي إلى المساس بالضمان العام للدائنين.

²⁶⁴ وعلى النقيض من ذلك قد تلجأ الشركة المساهمة إلى شراء أسهمها من أجل تخفيض رأسمالها، ولتكون بذلك وسيلة من وسائل تحصيل ديونها أو الوفاء بها، وذلك من خلال شرائها لأسهم المساهم المدين أخذاً بعين الاعتبار مقدار دينه وملحقاته فتتقاضي بذلك تبعات التنفيذ الجبري على الأسهم، أو من خلال إعطاء أو بيع أسهم الخزينة -التي سبق وأن اشترتها- إلى أحد دائنيها كمقابل لدينه الثابت بذمتها؛ إذ أجازت المادة 97 من قانون الشركات السوري للشركات المساهمة المغفلة العامة فحسب شراء أسهمها وبيعها، ولما كان من شأن هذه الآلية أن تمس بحقوق دائني الشركة، فقد حرص المشرع السوري على توفير قدرٍ من الحماية القانونية لهؤلاء الدائنين، وقد تجلَّى ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون الشركات التي أوجبت على مجلس الإدارة أن يرفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها بشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين، كما أكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة على حق الدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10 بالمئة من ديون الشركة، وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات، في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. الطاس، هيثم. (2018). آلية شراء الشركة المساهمة لأسهمها في سوق الأوراق المالية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 35. عدد: الثاني. ص: 94، 106. دمشق: سورية. جامعة دمشق. مرجع، عمار. (2014). شراء الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة". رسالة مُعدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 28-30.

²⁶⁵ هادي، علي. (2017). الأحكام القانونية للتمويل الذاتي في شركة المساهمة. مجلة رسالة الحقوق. مج: 9. عدد: الثاني. ص: 400، 411. كربلاء: العراق. جامعة كربلاء كلية القانون.

²⁶⁶ إذ بيّنت الفقرة الثالثة من المادة 101 من قانون الشركات السوري أنه: "يكون للمساهم حق الأفضلية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة ممارسةً أو بيعاً وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق رغم كل نص مخالف في النظام الأساسي". في المعنى ذاته جاءت الفقرة الأولى من المادة 197 من قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لعام 2015 بالنص على أن: "دون الإخلال بأحكام المواد أرقام (223، 224، 225، 226، 283) من هذا القانون، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة وببطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال".

معينة²⁶⁷، وضمن ضوابط قانونية محددة²⁶⁸، وبما يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها كلٌ منهم²⁶⁹. ويتميز هذا الحق بطابعه المالي؛ إذ يُعدُّ ورقةً ماليةً قابلةً للتداول في سوق الأوراق المالية وبمعزل عن السهم الأصلي المتفرع عنه²⁷⁰، فيتمتع المساهم بإمكانية الاستفادة منه شخصياً عن طريق الاكتتاب بالأسهم الجديدة²⁷¹، أو بالتصرف به إلى الغير ضمن الحدود المقررة قانوناً²⁷². والتساؤل المطروح في هذا الصدد، هو مدى شمول الحجز لهذه الفئة من الحقوق؟ هنا يجب التمييز بين حق الأفضلية كقيمة مالية وحق الاختيار المرتبط به، ويبدو أن المشرع السوري قد أغفل تنظيم أثر الحجز على هذا الحق، وقد ثار جدلٌ فقهيٌّ بهذا الخصوص؛ إذ اتَّجه بعضهم إلى أنَّ حق الأفضلية ليس له صفة الثمار المدنية، وأتته في حال ورد حق انتفاع على السهم، فإنَّ استعمال حق الأفضلية يعود لمالك الرقبة -المساهم المحجوز عليه- لا للمنتفع -الدائن الحاجز-، ومن ثمَّ فهي غير مشمولة بالحجز ما لم ينص في قرار

²⁶⁷ انظر المادة 6 من إجراءات تداول حقوق أفضلية الاكتتاب في سوق دمشق للأوراق المالية، إذ نصت على أن: "أ. تحدد نشرة الإصدار الفترة الزمنية الخاصة بتداول حقوق الأفضلية. ب. تعتبر حقوق الأفضلية مدرجة حكماً للتداول في السوق اعتباراً من يوم العمل التالي لليوم الخامس عشر المشار إليه في المادة (3) أعلاه، بحيث يعرض رمز الورقة المالية مع سعرها الابتدائي في يوم العمل التالي لليوم الخامس عشر المشار إليه، دون إمكانية إدخال أي أوامر شراء أو بيع بهدف تعريف المستثمر عن حق الأفضلية...". وحذاً لو تدخل المشرع السوري ووضع نصاً قانونياً يحدد صراحةً المدة الزمنية الخاصة بتداول حقوق الأفضلية، فلا يترك ذلك لمطلق إرادة الشركة.

²⁶⁸ إذ لم يتجاهل المشرع السوري الحالات التي يؤدي فيها ممارسة حق الأفضلية إلى تجاوز نسبة المساهمة المقررة قانوناً، بل نظمت الفقرة الثانية من المادة 100 من قانون الشركات السوري نسبة مساهمة الشخص الطبيعي في الشركة المساهمة العامة وحددتها بنسبة (10%) من رأسمالها، كما وضعت الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم (28) لعام 2001، حداً أقصى لنسبة المساهمة في رأسمال المصرف، بحيث لا تتجاوز هذه النسبة (5%) بالنسبة للشخص الطبيعي، و(49%) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وفيما يخص مساهمة غير السوريين فقد أكدت الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قانون تأسيس المصارف الخاصة على ألا تتجاوز نسبة مساهمة غير السوريين عن معدل (49%) من رأسمال المصرف.

²⁶⁹ محمد، محمد توفيق. (2020/7/15). التنظيم القانوني لحق أفضلية الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مال الشركة المساهمة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. مج: 19. عدد: 2. ص: 141-177. الشارقة: الإمارات. جامعة الشارقة.

²⁷⁰ انظر الفقرة أ من المادة 3 من إجراءات تداول حقوق أفضلية الاكتتاب الصادرة بالقرار رقم 662/، إذ نصت على أنه: 'يعتبر حق الأفضلية ورقة مالية قابلة للتداول في السوق'.

²⁷¹ وفيما يتعلق بالأسهم الفائضة التي لم يمارس حق الأفضلية بشأنها، فقد ميز المشرع السوري بين الشركات المدرجة في السوق والشركات غير المدرجة فيه، إذ اعترف للمساهمين في الشركات غير المدرجة الذين استعملوا حقهم بالأفضلية بمزيتهم وتفضيلهم على غير المساهمين في الاكتتاب بالأسهم الفائضة، وعند تعذر ذلك يتم طرح تلك الأسهم على الاكتتاب العام، في حين لم يقرر المشرع السوري ما يفيد منح مثل هذه المزية بالنسبة للمساهمين في الشركات المدرجة في السوق، وهذا ما بينته تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب وتعديلاته.

محمد، محمد توفيق. التنظيم القانوني لحق أفضلية الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مال الشركة المساهمة. مرجع سابق. ص: 167-169.

²⁷² فرعون، هشام. (1985). القانون التجاري البري. الجزء الأول. حلب: سورية. منشورات جامعة حلب. ص: 360.

الحجز على خلاف ذلك²⁷³. في حين ذهب آخرون إلى عدّ هذا الحقّ عنصراً متفرّعاً عن السهم الأصلي المحجوز عليه، ومن ثمّ فهو مشمول بالحجز، على أن يبقى حقّ ممارسته محصوراً بالمساهم المحجوز عليه، فإذا اختار الاكتتاب في الأسهم الجديدة، امتدّ نطاق الحجز ليشملها؛ لأنّ الاكتتاب فيها قد تمّ بموجب حقّ الأفضليّة وهو متفرّع عن الأسهم المحجوزة²⁷⁴، وفيما لو اختار التصرف بهذا الحقّ، لم يكن من الجائز له قبض ثمنه؛ لأنّه يعدّ مشمولاً بالحجز²⁷⁵. وفي نهاية المطاف يبدو لنا أنّ القول بشمول الحجز لهذه الفئة من الحقوق لا بدّ أن ينسجم والقواعد العامة للحجز، ولا سيّما تلك التي تقصر نطاق الحجز على الأسهم المملوكة للمساهم منذ تاريخ الحجز وحتى حين تقديم المحجوز لديه تقريراً بما في ذمّته متى تناول الحجز جميع الأموال المستحقة للمساهم المحجوز عليه في ذمة مدينه المحجوز لديه، وتلك التي تجعل من صدور قرار الحجز معياراً فاصلاً لتحديد نطاق الحجز فيما لو كان واقعاً على أسهم بعينها. وتأسيساً على ذلك فإنّه من الأفضل قولاً وعملاً التمييز بين الوضع القانوني للحجز بحيث إذا اختار المساهم التصرف بهذا الحقّ، يجري عندئذٍ حجز الثمن تحت يد المتصرّف إليه، وإذا اختار الاكتتاب بالأسهم الجديدة، امتدّ نطاق الحجز إليها، وذلك متى كانت ممارسة حقّ الأفضلية بالتصرف أو الاكتتاب قد تمتّ بتاريخ سابقٍ أو مقارنٍ لتقديم المحجوز لديه تقريراً بما في ذمّته -في حال عمومية الحجز- أو بتاريخ سابقٍ لصدور قرار الحجز متى كان الحجز خاصاً بأسهم معينة، وفي جميع الأحوال يكون من الممكن أن يتقدّم الدائن لاحقاً بطلب الحجز على الأسهم الجديدة المتولدة عن ممارسة حق الاكتتاب.

²⁷³ جوفريه: (1926). حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. رسالة إكس. ص: 185. مشار إليه في عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. مرجع سابق. ص: 111. الحكيم، جاك. مرجع سابق. ص: 496.

²⁷⁴ Guyenot, jean. (1977). Aspects juridique et partique du nantissement des valeurs mobilières. G.p. p: 288-189.

مشار إليه في عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. مرجع سابق. ص: 111.

²⁷⁵ عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. المرجع سابق. ص: 111.

6. الحجز على الشهادة الخاصة بالسهم

بالعودة إلى أحكام التشريع السوري الناظمة لإيداع وقيد الأوراق المالية المدرجة في السوق، نرى أنه ألغى الدعامة المادية للأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية²⁷⁶، فأصبحت بمثابة قيود افتراضية تتجسد في سجلات إلكترونية تنظمها إدارة مركز المقاصة والحفظ المركزي، ومن الممكن تسليم المساهم كشف حساب خاص بأسهمه كدليل قانوني يثبت ملكيته لها²⁷⁷. ويبدو أن هذا الحكم لا يشمل الأسهم غير المدرجة في السوق، إنما يكتفى بقيد هذه الأسهم في سجل خاص بها إلى حين استيفائها شروط الإدراج، ويمنح المساهم عادةً شهادةً بأسهمه²⁷⁸، وعليه يرى بعضهم أن ليس هناك ما يمنع من إلقاء الحجز على هذه الشهادة بطريق حجز المنقول لدى المدين، أو بطريق حجز ما للمدين لدى الغير الحائز لها، وذلك في سبيل عرقلة شؤون المدين في تحصيل الفوائد والأرباح المستحقة له؛ نظراً لأن هذه الإيرادات لا يجري دفعها إلا لحامل الشهادة حتى ولو كان السهم اسمياً²⁷⁹. ولكن يبدو لنا أن هذا القول غير دقيق؛ بحسبان أن الحق الذي تمثله الأسهم الاسمية - غير المدرجة في سوق الأوراق المالية - ليس مندمجاً في الشهادة التي تمثله، ومن ثم فإن فقدان الشهادة أو حجزها أو تعييبها لا يؤثر على حق المساهم، طالما أن هذا الحق مسجل في سجلات الشركة المصدرة، إذ يكون لمالك السهم الحق في الحصول على نسخة من الشهادة الضائعة أو المسروقة، وفي هذا الصدد لم يحدّد قانون الشركات السوري الإجراءات الواجب اتباعها من أجل استبدال شهادات الأسهم التالفة أو المفقودة، بل أحال ذلك إلى النظام الأساسي للشركة²⁸⁰.

²⁷⁶ وذلك تطبيقاً لنص الفقرة ب من المادة 9 من نظام تسجيل وإيداع الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي في سورية والتي نصت على أن: "تعتبر شهادات ملكية الأوراق المالية ملغاة حكماً فور إيداع الأوراق المالية في المركز". ولكن يبدو أن الوضع مختلف في ظل التشريع المصري، إذ لا يترتب اندثار الكيان المادي للأسهم بمجرد إيداعها فحسب، بل لا بد من صدور قرار من وزير الاقتصاد يحدّد المراحل والمواعيد التي يتم خلالها إيداع الأسهم وإلغاء صكوكها المادية، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم 93 لعام 2000.

²⁷⁷ سعود، أيهم. مرجع سابق. ص: 90-102.

²⁷⁸ سعود، أيهم. المرجع سابق. ص: 100-101.

²⁷⁹ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 268.

²⁸⁰ انظر الفقرة الثانية من المادة 116 من قانون الشركات السوري.

هذا وبعد أن تناولنا في هذا المطلب الطبيعة القانونية للحجز على الأسهم الاسمية وشروطه، فإنّه لا بدّ لنا من الانتقال إلى بيان مقدّمات التنفيذ الجبري على هذه الأسهم، ومن ثمّ التطرّق إلى إجراءات حجزها وذلك في إطار المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مقدّمات التنفيذ الجبري على الأسهم الاسمية وإجراءات حجزها

تختلف إجراءات التنفيذ الجبري تبعاً لاختلاف وسيلة التنفيذ الجبري فيما إذا كان تنفيذاً مباشراً أو تنفيذاً غير مباشر؛ أي بطريق الحجز. في حين تشترك هذه الوسائل بوجوب اتخاذ مقدّمات التنفيذ وهي عبارة عن مجموعة أعمال معينة قانوناً يتعين القيام بها قبل الشروع بإجراءات التنفيذ؛ وذلك من أجل إعلام المدين وتنبئها إلى ضرورة الوفاء بالدين تحت طائلة مباشرة إجراءات التنفيذ على أمواله وبيعها جبراً عنه²⁸¹. ويعد الحجز الوسيلة الجوهرية والمرحلة الأساسية في العملية التنفيذية، ويشكل حجز ما للمدين لدى الغير الصورة الغالبة للحجوز في الحياة العملية؛ نظراً لفعاليته وسهولة إجراءاته²⁸². وسبق أن بيّنا أن هذه الصورة من الحجوز ذات نوع خاص وطبيعة مزدوجة، فقد يكون هذا الحجز ذا طابع تنفيذي أو تحفظي، وتبدو الفوارق جلية بين هذين النظامين من الحجوز من حيث مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ ومقدماته، والجهة المختصة بإلقائه، وطرق الطعن في القرار الصادر بشأنه، ومن ثم يجب توافر الشروط الخاصة بهذين النوعين من الحجوز وذلك في كلّ ما لم يرد فيه نصّ خاصّ في الفصل الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير²⁸³. وهنا يجدر التنويه إلى أنّ الحجز بنوعيه لا ينتج آثاره القانونية إلاّ ابتداءً من تاريخ تنفيذه فعلياً؛ بحسبان أن التنفيذ الجبري لا يحصل إلاّ بحجز الأسهم وبيعها جبراً²⁸⁴.

²⁸¹ خليل، أحمد. مرجع سابق. ص: 229.

²⁸² والباز، مروان. مرجع سابق. ص: 56.

²⁸³ مكناش، جمال الدين. (2002). حجز ما للمدين لدى الغير. مجلة جامعة دمشق. مج: الثامن عشر. عدد: الأول. ص: 300-302. دمشق:

سورية.

²⁸⁴ سلحدار، صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 165.

المطلب الأول

مقدمات التنفيذ الجبري على الأسهم الاسمية

تتجلى هذه المقدمات في مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يفرض القانون اتخاذها قبل البدء بإجراءات التنفيذ الجبري تحت طائلة بطلانه، على الرغم من أنها لا تُعد جزءاً من التنفيذ ولا تدخل في تكوين إجراءاته، ومن ثم لا تخضع للأحكام القانونية النافذة للتنفيذ، ولا يترتب عليها الآثار القانونية لإجراءات التنفيذ²⁸⁵. وهنا لا يفوتنا التنويه إلى وجود حالات يمكن مباشرة التنفيذ فيها من دون حاجة إلى اتخاذ مقدمات التنفيذ في مجملها أو في بعض منها، ويندرج الحجز الاحتياطي تحت هذه الحالات²⁸⁶؛ إذ يمكن توقيعه بناءً على طلب الحاجز فحسب، بما ينسجم مع طبيعته التحفظية وغرضه في تحقيق عنصر المفاجأة²⁸⁷، وعلى ذلك لا تبرز الحاجة إلى اتخاذ مقدمات التنفيذ إلا حينما يبدأ الدائن باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه، ويصبح حجز ما للمدين لدى الغير ذا طابع تنفيذي²⁸⁸. ويندرج تحت هذه الحالات أيضاً ما نصت عليه المادة 289 من قانون أصول المحاكمات السوري والخاصة بالمواد المستعجلة أو التي يكون التأخير فيها ضاراً²⁸⁹.

²⁸⁵ هندي، أحمد. (2005). أصول التنفيذ الجبري. الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة. ص: 245.

²⁸⁶ في حين ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الطبيعة الوقتية للحجز الاحتياطي تستلزم ضرورة اتخاذ المقدمات التنفيذية، بحسبان أن هذا الحجز في النهاية إما سينقضي أو ينقلب إلى حجز تنفيذي. التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص: 86. ونرى عدم الحاجة إلى اتخاذ مقدمات التنفيذ في سبيل إلقاء الحجز الاحتياطي، لعدم تقويت الفرصة في مباحة المدين، بالإضافة إلى أن الحجز الاحتياطي لا ينقلب بصورة تلقائية إلى حجز تنفيذي، بل لا بد من استكمال جميع المقومات التنفيذية.

²⁸⁷ خليل، أحمد. مرجع سابق. ص: 240.

²⁸⁸ مابجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض. الجزء الثاني. مرجع سابق. ص: 677.

²⁸⁹ نصت المادة 289 من قانون أصول المحاكمات السوري على ما يأتي: "أ. يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن يقرر إنقاص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً.

ب. يبلغ المدين أو المحكوم عليه في الحالة الأخيرة الإخطار بصورة تشعر بالإجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري".

وعلى ذلك جاء قضاء محكمة الاستئناف في دمشق: "من حق رئيس التنفيذ في المواد المستعجلة إنقاص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً، أيّ كان السند التنفيذي، وذلك في حال كان من شأن تأخير التنفيذ أن يربط ضرراً للدائن".

استئناف دمشق، قرار رقم 918، أساس 1005، تاريخ 1991/11/18، مشار إليه في العطري، ممدوح. مرجع سابق. ص: 187.

وفي الأحوال المعتادة تتلخص هذه المقدمات بوجوب وجود سند تنفيذي وتبليغه فيما لو كان حكماً قضائياً، وفتح ملف تنفيذي ينطوي على طلب التنفيذ، ومن ثم توجيه إخطار تنفيذي. وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات - كالشريع المصري²⁹⁰ واللبناني²⁹¹ - تتجه إلى عد الحجز على الأسهم الاسمية، وكذلك جميع حالات حجز ما للمدين لدى الغير ذات طابع تحفظي في البداية، ومن ثم لا حاجة لاتخاذ مقدمات التنفيذ فيها، سوى التقدم بطلب الحجز، وفيما بعد تبرز الحاجة إلى اتخاذ مقدمات التنفيذ عند تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي²⁹². أما التشريع السوري فقد خلا من وجود نص خاص بهذا الشأن، فضلاً عن تبنيه الطبيعة المزدوجة للحجز على الأسهم، مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة النازمة لهذا الشأن. ومن ثم لا بد قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على الأسهم من وجود سند تنفيذي وتبليغه للمدين، وثم التقدم بطلب التنفيذ، وما يليه من ضرورة توجيه إخطار تنفيذي إلى هذا الأخير يتضمن تكليفه بالوفاء وبيان المطلوب منه. وهذا ما سنبينه تباعاً.

أولاً: وجود السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء به

حدد المشرع السوري تسلسلاً منطقياً لسير عملية التنفيذ الجبري بجميع مراحلها، إذ لا بد أولاً من وجود سند تنفيذي (1)، وتبليغ الأحكام القضائية (2)، ومن ثم توجيه الإخطار التنفيذي إلى المدين (3).

1. وجود سند تنفيذي

من الثابت قانوناً عدم جواز التنفيذ الجبري إلا بموجب سند تنفيذي²⁹³، ويُعرف السند التنفيذي بأنه عمل قانوني يتم بشكل خاص، ويتضمن تأكيداً مبدئياً للحق الموضوعي الذي يتضمنه، ويتمتع بقوة ذاتية تشكل سبباً للتنفيذ

²⁹⁰ تطبيقاً لنص المادة 328 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ومآلها أن: "يحصل الحجز بدون الحاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه...".

²⁹¹ استناداً لنص المادة 885 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي قضت بأن: "يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراراً بالحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث أو برفضه أو بتقييده بكفالة أو بالتقدير المؤقت للدين دون توجيه إنذار سابق للمدين".

²⁹² التحويي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص: 86، 143.

²⁹³ تنص الفقرة أ من المادة 275 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي".

الجبري²⁹⁴. وبالنظر إلى ما يترتب عليه التنفيذ الجبري من آثار خطيرة بالنسبة للمدين المنفذ ضده، فقد حرصت كثير من التشريعات على تحديد السندات التي تصلح لتكون سبباً كافياً للتنفيذ الجبري²⁹⁵. والسندات التنفيذية ليست على نطاق واحد، إذ تذهب تشريعات الدول الآخذة بالنظام الأنجلوسكسوني إلى التضييق من نطاق هذه السندات، بينما تتجه الدول التابعة للنظام اللاتيني إلى توسيع نطاق السندات التنفيذية²⁹⁶؛ وذلك استجابةً للتطورات الحديثة التي تقتضي الحد من البطء الذي يحيط بإجراءات التقاضي، بما يعود بالفائدة على أطراف التنفيذ الجبري²⁹⁷، ويعزز الثقة بفعالية نظام التنفيذ ويضمن تحصيل كل ذي حق حقه بسهولة وسرعة²⁹⁸. هذا ويمكننا تقسيم السندات التنفيذية عموماً إلى الأحكام القضائية، والسندات التنفيذية من غير الأحكام.

²⁹⁴ خاطر، طلعت يوسف. مرجع سابق. ص: 179-180.

²⁹⁵ سلحدار، صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 37.

²⁹⁶ إذ حددت المادة 111.3 من قانون التنفيذ الفرنسي رقم 1547 لعام 2016 السندات التنفيذية بالآتي:

"1. الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري إذا حازت القوة التنفيذية، والاتفاقات التي تمنحها هذه المحاكم قوة واجبة التنفيذ.

2. الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام التحكيم الحائزة للقوة التنفيذية بموجب قرار غير قابل للاستئناف، مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاتحادي المعمول به.

3. محاضر الجلسات إذا تضمنت صلحاً موقعاً من القاضي والخصوم.

4. المحررات الموثقة والحائزة للقوة التنفيذية.

4. مكرر، اتفاقات الزوجين على الطلاق أو الانفصال القانوني، والموقعة منهم ومن محامين وتم إيداعها لدى موثق وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-229 من القانون المدني.

5. السند الذي يصدره المحضر في حالة عدم سداد قيمة الشيك أو في حالة وجود اتفاق بين الدائن والمدين وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 1-125 من قانون التنفيذ.

6. السندات المسلمة بوساطة الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، والتي رتب القانون عليها آثار الحكم القضائي.

7. المعاملات والأفعال التي تثبت اتفاقاً ناتجاً عن وساطة أو مصالح أو إجراء تشاركي، عندما يتم التوقيع عليها من قبل محامي كل طرف وتحمل استمارة قابلة للتنفيذ من قبل قلم المحكمة المختصة.

²⁹⁷ خاطر، طلعت يوسف. مرجع سابق. ص: 227-229.

²⁹⁸ خاطر، طلعت يوسف. المرجع السابق. ص: 230.

1-1- الأحكام القضائية

تعد الأحكام القضائية²⁹⁹ من أهم وأقوى السندات التنفيذية وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي³⁰⁰؛ نظراً للضمانات الكافية المحيطة بصدر هذه الأحكام بما يجعلها عنواناً للعدالة والحقيقة القضائية³⁰¹. ولا تصلح جميع الأحكام القضائية لتكون سنداً تنفيذياً³⁰²، بل يكون ذلك فقط لكل حكم قضائي يتضمن إلزاماً معيناً، ويبلغ حداً أدنى من استقرار المراكز القانونية لأطرافه، وذلك لا يتحقق إلا في الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة (الانتهاية)³⁰³، وعلى ذلك لا يجوز من حيث المبدأ تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف لا يزال متاحاً³⁰⁴، ويرد على هذا القاعدة استثناءً يتجسد بنظام النفاذ المعجل³⁰⁵، والذي بموجبه يتمتع الحكم الابتدائي بقوة تنفيذية مؤقتة على الرغم من قابليته للطعن فيه بطريقة الطعن العادية (الاستئناف)، أو الطعن فيه فعلاً بطريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية؛ وذلك من أجل مواجهة الحالات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، وكى لا تفوت الغاية التي توخاها المشرع منه³⁰⁶، ومع ذلك فإن الحالات المشمولة بالنفاذ المعجل ليست مطلقة، بل أناط المشرع السوري بمحكمة الاستئناف صلاحية تقدير ظروف الواقعة وإصدار حكمها بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل متى وجدت

²⁹⁹ والمقصود بالأحكام القضائية في هذا الصدد هو الأحكام الصادرة عن محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومؤلفة طبقاً للأحكام القانونية، وذلك في المواد المدنية والتجارية وما في حكمها، والمضمنة لإلزام المحكوم عليه على القيام بأداء معين. سلحدار، صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 220.

³⁰⁰ تنص الفقرة 7 من المادة 96 من قانون الشركات السوري على الآتي: "لا يسري الحظر المفروض على تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة عند صدور قرار قضائي يقضي بانتقال ملكية الأسهم المحبوسة عندما تكون الشركة قد خوصمت في الدعوى وفي هذه الحالة تنتقل ملكية هذه الأسهم مع إشارات الحبس المدونة في صحيفتها".

³⁰¹ هندي. أحمد. (2005). أصول التنفيذ الجبري. مرجع سابق ص: 22.

³⁰² وهنا يجدر التنويه إلى أن القرار الصادر عن قضاء الموضوع بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين، هو من قبيل القرارات الولائية، فلا يدخل هذا القرار في عداد الأسناد التنفيذية، ومن ثم يكون من المتعذر مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بموجبه، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها تضمن أنه: "لا يُعد قرار قاضي التنفيذ بإجراء الحجز التحفظي سنداً تنفيذياً مثبتاً لحق محقق الوجود ومعين المقدار بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 111-3 من قانون التنفيذ الفرنسي". مشار إليه في محمد، محمود مختار عبد المغيث. مرجع سابق. ص: 26-27.

³⁰³ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. (2009/12/31). حجز وبيع الأوراق المالية الاسمية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة. مجلة الشريعة والقانون. عدد: 43. ص: 299-406. أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة. (د.ن.).

³⁰⁴ طبقاً لنص الفقرة أ من المادة 291 من قانون أصول المحاكمات السوري: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوباً عليه في القانون أو محكوماً به".

³⁰⁵ تصنف الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وفق التشريع السوري إلى حالات النفاذ المعجل الوجوبي والجوازي، طبقاً لنصوص المواد 292، 293، 294، 295 من قانون أصول المحاكمات السوري.

³⁰⁶ بهذا المعنى كحيل، عمران. (2022). عوارض تنفيذ الأحكام القضائية. مرجع سابق. ص: 103-111.

مسوّغاً لذلك³⁰⁷. وفي المقابل فإنّ قابلية الحكم للطعن بالنقض لا يمنع من تنفيذه جبراً؛ بحسبان أنّ محكمة النقض من حيث المبدأ هي محكمة قانون تقتصر مهمتها على رقابة حسن التطبيق القانوني دون التدخل في قناعة محكمة الموضوع على نحو يضفي الاستقرار الكافي على المراكز القانونية لأطراف الحكم³⁰⁸، ولكن يختلف هذا الحكم فيما لو حصل الطعن بالنقض فعلاً، إذ أصبح من المتعين بموجب قانون أصول المحاكمات السوري النافذ - وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون فيما لو طعن فيه بطريق النقض³⁰⁹، وكذلك الحال عند الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان النزاع متعلقاً بعين العقار³¹⁰. أمّا في الأحوال الأخرى التي يجري فيها اللجوء إلى الطعن بطريق إعادة المحاكمة³¹¹، أو رفع دعوى اعتراض الغير³¹²، أو مخاصمة القضاة³¹³، فإنّ وقف تنفيذ الحكم يكون أمراً جوازيّاً يعود للمحكمة النازرة في الدعوى أو الطعن، وذلك بناءً على طلب المنقذ ضده في حال خشي وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيما لو استمرّ التنفيذ لحين البتّ في الدعوى أو الطعن³¹⁴. وتُعَدُّ أحكام المحكمين أحكاماً قضائية بالمعنى الفني للكلمة؛ بحسبان أن التحكيم هو بمثابة قضاءٍ اتفاقي، يتمتع الحكم الصادر فيه بالحجية القضائية بمجرد صدوره³¹⁵، طالما

³⁰⁷ سنداُ لنص المادة 296 من قانون أصول المحاكمات السوري والتي جاءت بالآتي: "يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرّر وقف النفاذ المعجل إذا وجدت مسوّغاً لذلك".

³⁰⁸ أبو العيال، أيمن. أصول المحاكمات المدنية. الجزء الثاني. ط: عام (2018-2019). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 274.

³⁰⁹ تنص المادة 253 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم".

³¹⁰ تنص الفقرة أ من المادة 245 من قانون أصول المحاكمات السوري: "لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار".

³¹¹ تنص الفقرة ب من المادة 245 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "يجوز للمحكمة أن تقرّر في الأحوال الأخرى في قضاء الخصومة وقف تنفيذ الحكم متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة".

³¹² تنص المادة 272 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "أ. لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه. ب. يجوز للمحكمة النازرة بالاعتراض أن تقرّر في قضاء الخصومة وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة".

³¹³ تنص الفقرة ب من المادة 472 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة وقبل تبليغ الخصوم الآخرين بجواز قبول الدعوى شكلاً بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وبوضع إشارة الدعوى إذا كانت متعلقة بعقار وبوقف تنفيذ الحكم المخاصم مؤقتاً إذا طلب إليها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه".

³¹⁴ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 23.

³¹⁵ وذلك طبقاً لنص المادة 53 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 بالنص على أن: "تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً بعد إكسائها صيغة التنفيذ".

الترم المحكم ببند عقد التحكيم والأحكام القانونية النازمة لهذا الشأن³¹⁶، ومع ذلك لا تتمتع هذه الأحكام بقوة التنفيذ الجبري إلا بعد إكسائها الصيغة التنفيذية من جانب المحكمة المختصة³¹⁷، بما يحقق الرقابة القضائية على هذه الفئة من الأحكام ومن ثم يزودها بالقوة التنفيذية³¹⁸. وبناءً عليه يصلح حكم التحكيم الاختياري بمجرد صدوره وقبل تمتعه بالقوة التنفيذية لاتخاذ إجراءات الحجز الاحتياطي فحسب؛ باعتبار أن هذا النوع من الحجز لا يتطلب وجود سند تنفيذي، ولكن عند صدور الحكم بإكسائه صيغة التنفيذ يصبح صالحاً لاتخاذ إجراءات الحجز الاحتياطي والتنفيذي على حد سواء³¹⁹.

2-1- السندات التنفيذية من غير الأحكام

ويندرج ضمن هذا الفئة من السندات التنفيذية وفق أحكام التشريع السوري، القرارات³²⁰، وصكوك الزواج³²¹، والعقود الرسمية³²²، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ الجبري³²³. هذا ولئن كان الرهن الواقع على الأسهم

³¹⁶ هندي، أحمد. (2001). تنفيذ أحكام المحكمين - الأمر بتنفيذ أحكام التنفيذ الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك. الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص: 22.

³¹⁷ تدخل دعوى إكساء أحكام التحكيم الوطنية صيغة التنفيذ، ضمن الاختصاصات الشاملة لمحكمة الاستئناف متى كان اتفاق التحكيم خاضعاً لقانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، وذلك سنداً لنص المادة 54 منه بنصها على أن: "يعطى حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون وذلك في غرفة المذاكرة...". في حين تختص محكمة البداية بالنظر في دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية وأحكام المحكمين الأجنبية، طبقاً لنص المادة 309 من قانون أصول المحاكمات السوري، ويستثنى من ذلك أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة وفقاً لأحكام القانون السوري أو لاتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية نافذة في سورية، إذ يتم الأمر بتنفيذها بقرار من محكمة الاستئناف المدنية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقية أنفي الذكر وتعامل معاملة أحكام التحكيم الوطنية ما لم يرد نص في الاتفاقية يقضي بغير ذلك (المادة 311 من قانون أصول المحاكمات السوري).

³¹⁸ أبو العيال، أيمن. أصول المحاكمات المدنية. ط: عام (2018-2019). الجزء: الثاني. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 581-582.

³¹⁹ أبو العيال، أيمن. أصول المحاكمات المدنية. الجزء: الثاني. مرجع سابق. ص: 596-597.

³²⁰ لم يضع المشرع السوري تنظيمًا قانونياً يحدد ماهية هذا المصطلح، ولكن بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن هذا النوع من أسناد التنفيذ يعرف بمسمى الأوامر على العرائض في التشريع المصري، وبالأوامر الرجائية في التشريع اللبناني، وهذه الأوامر أو القرارات هي عبارة عن القرارات الصادرة عن القضاء بمقتضى سلطته الولائية ومن غير مراعاة أو خصومة، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم، ودون الحاجة إلى تكليف الخصم الآخر بالحضور. بهذا المعنى خليل، أحمد. (2006). التنفيذ الجبري. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 77.

³²¹ تدرج صكوك الزواج المنظمة من قبل المحكمة الشرعية ضمن العقود الرسمية حسب المادة 5 من قانون البيئات السوري، ومع ذلك ذكرها المشرع السوري صراحةً ضمن الأسناد التنفيذية المحددة؛ وذلك رغبةً منه في منح هذه الصكوك قوة تنفيذية كاملة، بعدما كانت تعامل معاملة سندات الدين الثابتة بالكتابة في ظل قانون الأحوال الشخصية السابق، ولكن بصدر تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 4/ لعام 2019، تمت إعادة تكريس اتجاه

كثيراً ما ينتهي بالتنفيذ الجبري على الأسهم المرهونة على نحو يبرز الحاجة إلى تحديد طبيعة عقد رهن الأسهم، فهل يُصنف ضمن العقود الرضائية أو العينية، أو أنه يدخل ضمن طائفة العقود الرسمية التي تعد من السندات التنفيذية، ومن ثم يمكن للدائن المرتهن التنفيذ على الأسهم المرهونة مباشرة وبغير الحاجة إلى استصدار حكم من القضاء؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة للرهن، إذ عدَّ المشرع السوري عقد رهن المنقولات عموماً من قبيل العقود العينية التي لا يكفي التراضي لانعقادها، وإنما يجب علاوةً على ذلك تسليم المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص أمين يعينه المتعاقدان كركن لانعقادها³²⁴، لكن الطبيعة الخاصة للأسهم الاسمية تتنافى وفكرة التسليم المادي للمال المرهون، بل إنَّ الإجراء الحاسم لنشوء الرهن على هذه الأسهم يتمثل بوضع إشارة الرهن في السجلات المعنية³²⁵، والتسليم ليس إلا أثراً من آثار هذا العقد، فهو بهذا المعنى عقدٌ رضائيّ ينعقد بمجرد تراضي أطرافه، لكنّه لا يكون نافذاً تجاه الغير إلّا بتاريخ قيده في سجل الشركة، هذا فيما لو كانت الأسهم المرهونة غير مدرجة في سوق الأوراق المالية³²⁶. أمّا إذا كانت الأسهم المرهونة مُدرجة في سوق الأوراق المالية، فقد خصها المشرع السوري بقواعد وإجراءات مختلفة عما سواها، إذ أوجبت الإجراءات الخاصة برهن الأوراق المالية لدى مركز

قانون الأحوال الشخصية القديم، والذي بموجبه أصبحت القوة التنفيذية لصكوك الزواج قوة ناقصة، تزول بمجرد الاعتراض على أي مبلغ وارد فيها، على وجه يدل على الافتقار إلى التنسيق بين القوانين ذات الصلة. أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 32-33.

³²² التي ينطبق عليها نص المادة 5 من قانون البيانات السوري رقم 359 لعام 1947، والتي تعرّف الأسناد الرسمية بأنها: "الأسناد التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للقواعد القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن".

³²³ إذ أحال المشرع السوري في نهاية هذه الفقرة على القوانين الخاصة التي تتجه نحو إسباغ القوة التنفيذية على بعض الأوراق، ومثال ذلك قانون الإيجار رقم 20 لعام 2015 الذي منح القوة التنفيذية الكاملة لصكوك الإيجار المنظمة لدى البلدية للاحقة استرداد العقار المأجور عند انتهاء مدة الإيجار وتحصيل الأجرة المستحقة. ويندرج في هذا الإطار أيضاً أسناد الدين الثابتة بسند عادي أو بورقة تجارية قابلة للتظهير، إذ خولها المشرع السوري قوة تنفيذية ناقصة. أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 33-34.

³²⁴ وذلك عملاً بنص المادة 1030 من القانون المدني السوري بأنه: "1. يتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المدين أو شخص آخر بالنيابة عنه هذا الشيء إلى الدائن تأمناً لدين ما. 2. ويجوز أن يسلم الشيء إلى شخص آخر يختاره الفریقان أو أن يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن".

³²⁵ وهذا ما كرسته الفقرة ج من المادة 117 من قانون الشركات السوري بنصها على أن: "... ولا تعتبر حيازة السهم قرينةً على وجود حق للحائز فيه ما لم يكن هذا الحق مدوناً في سجلات الشركة".

³²⁶ الحراكي، أحمد. غزال، محمد عمار. (2010-2011). الحقوق العينية التبعية. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 35، 180، 182.

المقاصة والحفظ المركزي على أطراف الرهن الحضور إلى المركز من أجل توقيع العقد أمام الموظف المختص³²⁷، وهنا يتوقف إضفاء الصفة الرسمية على عقد رهن الأسهم المدرجة في السوق على مدى إمكانية إسباغ صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة على الموظف المختص بتنظيم أو توثيق عقود رهن الأسهم في سوق دمشق للأوراق المالية، وكذلك مدى إمكانية عدّ السوق بمثابة جهة عامة. وفي ظلّ عدم وجود نصوص قانونية تحدّد طبيعة سوق دمشق للأوراق المالية، واختلاف الآراء الفقهية بهذا الشأن³²⁸، نرجّح تصنيف سوق دمشق للأوراق المالية ضمن الجهات العامة؛ لأسباب سنورها في موضعها لاحقاً، ومن ثمّ يكون من المتصور إضفاء صفة السند التنفيذي على عقود الرهن المنظّمة على الأسهم المدرجة في السوق، فلا يكون هناك حاجة لحصول الدائن المرتهن على حكم قضائي من أجل التنفيذ على الأسهم المرهونة.

2. تبليغ الأحكام القضائية

تعدّ الإجراءات التنفيذية الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية سابقة لأوانها، وكلّ إجراء يتخذ فيها يكون عرضةً للبطلان، فيما لو بوشرت إجراءاتها قبل تبليغ الحكم القضائي موضوعها³²⁹. والسند القانوني لذلك هو المادة 286 من قانون أصول المحاكمات السوري التي تنصّ على ما يأتي: "لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها إلى الخصم". وتكمن علة ذلك في الرغبة بإحاطة المحكوم عليه علماً بالحكم الصادر بحقه ومنحه فرصة مراقبة السند التنفيذي، ومن ثم القيام بالوفاء طوعاً بما هو مطلوب منه بموجب الحكم، أو الطعن فيه بالنقض أو بطريق إعادة المحاكمة، فضلاً عن إفساح الطريق أمامه للمنازعة في حق الدائن في التنفيذ الجبري من خلال اللجوء إلى رفع دعوى المخاصمة أو التمسك

³²⁷ فقد وردت الفقرة الأولى من القرار الصادر عن مدير التنفيذ لسوق دمشق للأوراق المالية لعام 2017 والمتضمن الإجراءات الخاصة برهن الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، بالصيغة الآتية: "يتم رهن الأوراق المالية من خلال المركز مباشرةً بحضور الراهن والمرتهن (أو النائب عن الغير)، إلى المركز للتوقيع على عقد الرهن من قبل الطرفين أمام الموظف المختص...".

³²⁸ من أجل الآراء المختلفة في هذا الشأن انظر: يوسف، وائل. (2020). المركز القانوني لسوق دمشق للأوراق المالية في ضوء التشريع السوري. رسالة مُعدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 86-123. المحمد، زياد العلي. مرجع سابق. ص: 127-130.

³²⁹ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 116-118.

بانعدام الحكم إذا كان هناك وجه لذلك³³⁰. وتعدُّ وجيبة تبليغ الأحكام القضائية مبدأً عاماً ومطلقاً ينطبق على جميع أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ³³¹، فيحصل تبليغ الأحكام القضائية وفق القواعد العامة في التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات السوري بالمادة (التاسعة عشر وما بعدها)³³².

3. توجيه الإخطار التنفيذي للمدين

أوجب المشرع السوري على الدائن القيام بتبليغ السند التنفيذي إلى المدين قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على أسهمه³³³، ويكون ذلك بموجب إخطار تنفيذي يشتمل على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به طوعاً خلال مدة معينة³³⁴، وإلا جاز للدائن استيفاء حقه منه جبراً عنه³³⁵. وتتجلى فائدة هذا الإخطار في الرغبة برعاية مصالح

³³⁰ مليجي، أحمد. (د.ت.). الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بأراء الفقه وأحكام النقض. الجزء الأول. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 295.

³³¹ فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل فقد جرى قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية بالنص على العدول عن الاجتهادات السابقة ومن ثم الاتجاه نحو عدم الحاجة إلى تبليغ هذه الفئة من الأحكام من أجل طلب تنفيذها، طالما أن الطعن فيها لا يوقف هذا التنفيذ. قرار محكمة النقض السورية. هيئة عامة. قرار رقم 23/76 تاريخ 1977/4/2، مجلة المحامون 1978. ص: 113. مشار إليه في كحيل، عمران. أصول التنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016. مرجع سابق. ص: 79. ونرى أن محكمة النقض بقرارها هذا قد خالفت نص المادة 286 من قانون أصول المحاكمات، الذي جاء مطلقاً لجهة ضرورة تبليغ الأحكام القضائية عموماً، دون تمييز بين الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل أم غير المشمولة به، ولكن تبرز في هذا الصدد ضرورة تدخل المشرع السوري بتعديل النص القانوني، يستبعد بموجبه الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل من وجيبة التبليغ، على نحو يحقق الغاية المبتغاة من تلك الأحكام.

³³² منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 220-221.

³³³ إذ جاءت المادة 287 من قانون أصول المحاكمات السوري بالنص على أنه: "أ. يجب تبليغ إخطار إلى المدين أو المحكوم عليه قبل التنفيذ. ب. في حال وفاة المدين أو المحكوم عليه يجري التبليغ للورثة أو المصفي". لكن بالعودة إلى الأحكام النازمة للتنفيذ في التشريع السوري، نجد أنها لم تبين الجزاء المترتب على توجيه إخطار تنفيذي غير صحيح، مما يوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة، إذ لا بطلان من دون نص ولا بطلان من دون ضرر، تطبيقاً لنص المادة 40 من قانون أصول المحاكمات، فالعبرة إذاً بمدى تحقق الغاية المبتغاة من هذا الإجراء، وبالنظر إلى البيانات الواجب توافرها في الإخطار التنفيذي نرى أنها ترمي إلى حماية المصلحة الخاصة للمدين، وعليه فإن البطلان المترتب على الإخطار غير الصحيح هو بطلان نسبي، يحكم به القاضي عند تمسك صاحب المصلحة به مع فوات الغاية منه. شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 90.

³³⁴ وجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات السوري لم يتضمن نصاً يوجب توجيه إجراءات الحجز والإخطار التنفيذي إلى غير المدين المسؤول شخصياً عن الدين، وهذا ما يمكن تصوره عندما تكون الأسهم المحجوز عليها مملوكة للكفيل العيني أو في حال وجود كفيل شخصي، إذ يقتضي المنطق القانوني في هذه الحالة توجيه الإخطار التنفيذي إلى كل منهم.

³³⁵ وعلى ذلك جاء نص المادة 288 من قانون أصول المحاكمات السوري بنصه على الآتي: "أ. يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات وعلى الموطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام.

ب. إذا كان المدين المكلف بالوفاء مجهول الموطن يكون ميعاد إخطاره خمسة عشر يوماً تلي تاريخ الإعلان في صحيفة يومية".

المدين، وإحاطته علماً بحق الدائن في التنفيذ جبراً على أمواله، فيكون للمدين الخيار إما بالوفاء طوعاً بمضمون السند التنفيذي، أو الاعتراض على ذلك³³⁶، فضلاً عما ينطوي عليه مثل هذا الإخطار من مراعاة لمصلحة المدين، فلا يفسح المجال أمام الدائن في التنفيذ على أموال أو أسهم مدينه إلا من الوقت الذي يسجل على المدين تقصيره ورفضه الوفاء طوعاً بغير مبرر³³⁷. ويحصل تبليغ هذا الإخطار بالطرق المتبعة في التبليغات القضائية، ثم يجري انتظار المدين المدة المحددة في الإخطار التنفيذي، وقد حدّد المشرع السوري هذه المدة بخمسة أيام³³⁸، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الإخطار طبقاً للقواعد العامة³³⁹. في حين ضيق المشرع المصري على المدين عندما أجاز للدائن مباشرة التنفيذ بعد مضي يوم واحد على الأقل من تاريخ تبليغ السند التنفيذي³⁴⁰. ولا بد من الإشارة إلى أنه يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً، أن يقرر إنقاص ميعاد الإخطار أو يقرر

وينبغي الإشارة إلى أن هذه الصيغة لا تنطبق على الإخطار التنفيذي الخاص بتحصيل الديون الثابتة بالكتابة، وذلك سنداً لنص المادة 448 من القانون سالف الذكر: "أ. تبلغ دائرة التنفيذ المدين إخطاراً يربط به صورة السند المطلوب تنفيذه.

ب. يجب أن يشمل الإخطار على البيانات الآتية: 1. طلب تأدية الدين والمصاريف والرسوم.

2. إنذار المدين بالاطلاع على الملف وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه الاعتراض على مجموع الدين أو على قسم منه في ميعاد خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ.

3. الإخطار بأن الدائرة ستقوم بالتنفيذ الجبري إذا لم يتم الوفاء أو يقع الاعتراض".

³³⁶ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 204.

³³⁷ منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 408، 409.

³³⁸ ويؤيد المشرع السوري على موقفه بتحديد مهلة الإخطار التنفيذي بمدة معقولة، تسمح للمدين باتخاذ ما يلزم لتدبر أموره وتقادي إجراءات التنفيذ الجبري، على نحو يحقق الغاية المأمولة من هذا الإخطار. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قد راعى مصلحة الدائن الطالب للتنفيذ في بعض الحالات، فحول رئيس التنفيذ السلطة التقديرية لإنقاص مهلة الإخطار التنفيذي، أو السير الفوري بإجراءات التنفيذ، على أن يتم إبلاغ المنفذ ضده بالإجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري، سنداً لنص المادة 289 من قانون أصول المحاكمات السوري والمذكورة سابقاً.

أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 134.

³³⁹ وذلك بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون أصول المحاكمات السوري: "إذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء يحصل بالتبليغ يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

³⁴⁰ إذ نصت المادة 281 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن: "لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي".

الحجز على الأسهم فوراً قبل تبليغ المدين الإخطار التنفيذي، وذلك إذا خشي أن يقوم المدين ببيع الأسهم أو تهريبها³⁴¹.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن تبليغ الحكم القضائي، وتبليغ الإخطار التنفيذي يكونان غير واجبيين، إذا سبق للمدين وأن أسقط حقه من التبليغ والإخطار.

ثانياً: طلب التنفيذ بطريق الحجز على الأسهم

من المعلوم أن العدالة القضائية في المواد المدنية والتجارية مطلوبة، فهي لا تتحرك من تلقاء ذاتها، ومن ثم لا يجوز إجبار صاحب الحق أو حائز السند التنفيذي على اقتضاء حقه³⁴²، بل لا بد لصاحب المصلحة من مراجعة قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع تبعاً لدعوى أصل الحق الناظر فيها، وذلك من أجل طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال العائدة لمدينه بما فيها أسهمه³⁴³. أما إذا كان الحجز تنفيذياً فحينئذٍ يجب على الدائن تقديم طلب الحجز إلى دائرة التنفيذ المختصة، بما يشعر برغبته في تحصيل حقه جبراً، طالما لم يتمكن من تحصيله بالطرق الودية³⁴⁴. وهنا يجدر التنويه أنه ليس هناك شكل خاص للطلب التنفيذي³⁴⁵، وإنما يكفي تقديمه خطياً إلى دائرة التنفيذ المختصة مكانياً³⁴⁶، مشفوعاً بأصل السند التنفيذي والأوراق المرفقة به³⁴⁷. هذا ويجب على الدائن طالب

³⁴¹ انظر المادة 289 من قانون أصول المحاكمات السوري.

³⁴² واصل، محمد. (2019-2020). شرح قانون أصول المحاكمات. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 375.

³⁴³ وعليه فإن المشرع السوري قد خول محكمة الموضوع النافذة بأصل الحق الاختصاص الموضوعي لإلقاء الحجز الاحتياطي متى قُدم إليها طلب الحجز بصورة تبعية، من ثم من الممكن إيقاع الحجز الاحتياطي من قبل محكمة النقض متى تحولت لمحكمة موضوع. وقد جعل المشرع السوري مسألة الاختصاص المحلي في الحجز الاحتياطي من النظام العام، وذلك متى طُلب إلقاء الحجز من قاضي الأمور المستعجلة إذ نصت المادة 317 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة ويرد طلب الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي". قيلش، أحمد. (2021). قلب الحجز الاحتياطي إلى حيز تنفيذي. مجلة جامعة البعث. مج: 43. عدد: 15. ص: 28-30. حمص: سورية. جامعة البعث.

³⁴⁴ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 228.

³⁴⁵ وسنداً للفقرة أ من المادة 281 من قانون أصول المحاكمات السوري، يجب أن يتضمن طلب التنفيذ على اسم المستدعي ونسبته وموطنه واسم ونسبة وموطن المحكوم عليه أو المدين وأن يكون مشفوعاً بالسند التنفيذي. هذا فضلاً عن وجوب تقديم هذا الطلب من قبل محام أستاذ تطبيقاً لنص الفقرة ج من المادة السابق ذكرها.

³⁴⁶ ودائرة التنفيذ المختصة طبقاً لأحكام المادة 276 من قانون أصول المحاكمات السوري هي إما الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الدائرة التي أنشئت الأسناد في منطقتها، أو الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها، أو التي اشترط الوفاء في منطقتها.

الحجز تعيين الأموال والأسهم التي يريد الحجز عليها ومصدرها، وسبب الدين ومقداره³⁴⁸. وتسري على الإجراءات التنفيذية بعض القواعد العامة المتبعة في الخصومة القضائية عموماً، ومن ثم ينبغي على جميع أطراف القضية التنفيذية اتخاذ موطن مختار في منطقة دائرة التنفيذ المختصة مكانياً والتي سيقدم إليها الطلب تحت طائلة التبليغ لصقاً على لوحة إعلانات دائرة التنفيذ³⁴⁹. كما تسري القواعد الخاصة بقبول طلبات غير السوريين أمام المحاكم السورية³⁵⁰، وعلى ذلك يجب على طالب التنفيذ غير السوري -والذي لا يملك أموالاً في سورية- أن يسدد الكفالة النقدية التي يقدرها رئيس التنفيذ أو يقدم كفيلاً مقترحاً أو أن يقوم بإيداع مبلغ كافٍ في صندوق دائرة التنفيذ، وذلك من أجل تغطية الرسوم والنفقات والتضمينات التي قد تترتب عليه نتيجة التنفيذ³⁵¹. وبمجرد تقديم طلب التنفيذ تضع دائرة التنفيذ يدها على محتويات الملف التنفيذي³⁵²، فلا يعود من الجائز للدائن طالب التنفيذ سحب أي ورقة إلا بموافقة خصمه أو بإذن خطي من رئيس التنفيذ بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في الملف التنفيذي³⁵³. وبالنظر إلى ما ينطوي عليه الطلب التنفيذي -وما يليه من إخطار تنفيذي- من التعبير عن رغبة صاحب الحق في التمسك بحقه

³⁴⁷ تجدر الإشارة إلى عدم الحاجة إلى إبراز الأصل من بعض الأسناد التنفيذية، فالأحكام القضائية والعقود الرسمية المنظمة أو الموثقة عند الكاتب بالعدل أو المحكمة الشرعية، يكون أصلها محفوظاً في ديوان المحكمة أو الكاتب بالعدل، ولا يُعطى الأطراف سوى صورة مصدقة عنها. شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 86.

³⁴⁸ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 197.

³⁴⁹ وذلك تطبيقاً لمضمون الفقرة ج من المادة 281 من قانون أصول المحاكمات السوري والتي نصت على أن: "إذا لم يكن لطالب التنفيذ أو المحكوم عليه أو المدين أو أي طرف في الملف التنفيذي أو الوكيل عن أي منهم موطن معلوم أو مختار في الدائرة التي يتم فيها التنفيذ يجب عليه أن يتخذ موطناً مختاراً في تلك الدائرة تحت طائلة تطبيق المادة 25 من هذا القانون". وبالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون سالف الذكر نجد أنها تتضمن تخويل رئيس التنفيذ السلطة التقديرية بجواز اللجوء إلى التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح، بالإضافة إلى النص على عدم جواز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً.

³⁵⁰ إذ نصت الفقرة ج من المادة 12 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "لا يقبل أي طلب من غير السوري أو من في حكمه الذي ليس له أموال في سورية ما لم يقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 319 من هذا القانون التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم عليه بها".

³⁵¹ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 132.

³⁵² والملف التنفيذي يتم تنظيمه من قبل مدير أو مأمور تنفيذي، وهو عبارة عن إضبارة من الورق المقوى تحتوي على كل الأوراق المتعلقة بالسند المطروح للتنفيذ، كالطلب التنفيذي، ومحضر التنفيذ العام، وسائر الوثائق المبرزة في الملف التنفيذي. شربا، أمل. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 40.

³⁵³ وذلك تطبيقاً للمبدأ الوارد في المادة 46 من قانون أصول المحاكمات السوري والتي قضت بأن: "إذا قدم الخصم ورقة أو سنداً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه إلا برضاء خصمه أو بإذن خطي من رئيس المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في إضبارة الدعوى".

واقترضائه³⁵⁴، فهو بذلك يُدرج ضمن الأسباب الواردة في القانون المدني السوري والمؤدية إلى قطع التقادم³⁵⁵. ولما كان طلب التنفيذ يعد من قبيل المقدمات التنفيذية، فإن صاحب السند التنفيذي غير مقيد بمدة معينة، بل له أن يتقدم بهذا الطلب في أي وقت قبل سقوط الحق الموضوعي بالتقادم، أو بأي سبب آخر من أسباب سقوط الحق³⁵⁶.

المطلب الثاني

إجراءات الحجز على الأسهم الاسمية

بعد استكمال مقدمات التنفيذ السابق ذكرها وبقاء المدين "المساهم" متعنتاً ومصرراً على عدم الوفاء طوعاً، ننقل إلى مرحلة مباشرة الإجراءات التنفيذية الخاصة بالحجز على الأسهم الاسمية المملوكة للمدين. تختلف إجراءات الحجز على الأسهم، باختلاف وضعها من حيث إدراجها في سوق الأوراق المالية من عدمه. هذا ولم يحدد قانون الشركات السوري الإجراءات الواجب اتباعها لحجز الأسهم، وإنما أحال ذلك إلى النظام الأساسي للشركة المساهمة، في حالة الحجز على الأسهم غير المدرجة³⁵⁷، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 118 من قانون الشركات في سورية على أن: "يحدد النظام الأساسي للشركة الإجراءات الواجب إتباعها للتصرف بالأسهم ولوضع إشارات الرهن والحجز

³⁵⁴ البيات، محمد حاتم. أبو العيال، أيمن. مرجع سابق. ص: 569، 572.

³⁵⁵ إذ نصت المادة 380 من القانون المدني السوري على أن: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليص أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى". وعلى ذلك جاء قضاء محكمة النقض السورية: "إن التقادم ينقطع بالتنبيه، والتنبيه المقصود يتحقق بإرسال الإخطار التنفيذي، ولكن محض مراجعة الدائن لدائرة التنفيذ وإيداعه سند تنفيذي لديها لا يؤدي بحد ذاته إلى انقطاع التقادم، إذا لم يُبلغ المدين الإخطار التنفيذي أصولاً قبل شطب الإضرابة التنفيذية.". نقض مدني سوري قرار رقم 977، أساس 1762، تاريخ 13/11/1976، مجلة المحامون لعام 1977، ص: 94. مشار إليه في البيات، محمد حاتم. أبو العيال، أيمن. المرجع سابق. ص: هامش 572.

³⁵⁶ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. مرجع سابق. ص: 299-406.

³⁵⁷ متاح على الموقع الرسمي لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك السورية على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2022/9/26 من الرابط التالي :

<http://mitcp.gov.sy/index.php?page=show&ex=2&dir=docs&lang=1&ser=1&cat=405&act=383&>

عليها". في حين يخضع حجز الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية للإجراءات الناظمة لهذا الشأن والمعتمدة في سوق الأوراق المالية، والتي تحصل بوساطة مركز المقاصة والحفظ المركزي³⁵⁸.

أولاً: تبليغ قرار الحجز

بعد صدور قرار الحجز على الأسهم من الجهة المختصة، يُصار إلى تنفيذه بوساطة دائرة التنفيذ³⁵⁹، فيجري تبليغه إلى المحجوز لديه أولاً، ثم إلى المحجوز عليه لاحقاً؛ وذلك من أجل تحقيق عنصر المفاجأة للمحجوز عليه، والقول بغير ذلك يُخَوِّل المساهم المحجوز عليه فرصة التصرف بأسهمه الموجودة لدى المحجوز لديه أو سحب أرباحها، ومن ثم إضعاف الضمان العام لدائنيه، دون وجود ما يوجب مسؤولية الشركة أو المركز المحجوز لديه إزاء استجاباتهم لمطالب المساهم المحجوز عليه، طالما أن المحجوز لديه لم يُبلغ بالحجز مسبقاً³⁶⁰. وعلى ذلك سنتناول أولاً تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه (1)، ثم ننتقل إلى تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه (2).

1. تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه

يحصل حجز الأسهم بتبليغ المحجوز لديه بقرار الحجز بموجب ورقة من أوراق المحضرين، ويشتمل هذا التبليغ على بيان المبلغ المحجوز من أجله، وذلك من خلال إرفاق صورة عن السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه وكذلك قرار رئيس التنفيذ أو قرار المحكمة القاضي بالحجز، مع التنبيه على المحجوز لديه بضرورة الامتناع عن الوفاء بما

³⁵⁸ محمد، محمد توفيق. (2023/3/30). التنظيم القانوني لحظر التصرف بالأسهم المرهونة. مجلة جامعة دمشق. مج: 3. عدد: 1. ص: 8. دمشق: سورية جامعة دمشق.

³⁵⁹ إذ يتم تنفيذ قرار الحجز أياً كان نوعه بوساطة دائرة التنفيذ المختصة، وذلك سنداً لنص المادة 320 من قانون أصول المحاكمات السوري: " تصدر المحكمة قرارها بالحجز في غرفة المذاكرة وينفذ بوساطة دائرة التنفيذ". علماً أن اجتهاد محكمة النقض السورية مستقر على أن "تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي لا يغني عن تبليغه..." نقض مدني سوري، قرار رقم 391، أساس 502، تاريخ 1981/3/18، سجلات محكمة النقض، الحسيني 756/1. مشار إليه في أبو العيال، أيمن. الحراكي، أحمد. أصول المحاكمات المدنية (1). ط: عام (2018-2019). دمشق. سورية. منشورات جامعة دمشق - نظام التعليم المفتوح. ص: 135.

³⁶⁰ خليل، أحمد. مرجع سابق. ص: 363.

في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه، وإلا كان ملزماً بالوفاء مجدداً³⁶¹. وتختلف الجهة المحجوز لديها في الحجز على الأسهم باختلاف وضع الأسهم، فإذا كانت الأسهم مدرجة في سوق الأوراق المالية، عندئذ يُعد مركز المقاصة والحفظ المركزي هو المحجوز لديه، فيبلغ قرار الحجز، ومن ثم يقوم بدوره بتثبيت إشارة الحجز في سجلاته بعد استيفاء الحاجز للوثائق والبيانات اللازمة لذلك³⁶²، وعلى الرغم من عدم وجود نص يوجب تبليغ قرار الحجز للشركة المصدرة، إلا أنه من المنطقي تبليغ الشركة المصدرة بذلك، بحسبان أنّ إدراج الأسهم لا ينفي احتمال مديونيتها للمساهم المحجوز عليه، لذلك يكون من المتعين إبلاغها بالحجز، لكي تمتنع عن الوفاء بقيمة الأسهم أو

³⁶¹ وذلك سنداً لنص المادة 362 من قانون أصول المحاكمات السوري والتي نصت على ما يأتي: "يبلغ الحجز بموجب كتاب يرسل إلى المحجوز لديه مشتملاً على البيانات الآتية:

أ. صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار رئيس التنفيذ أو قرار المحكمة القاضي بالحجز.

ب. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.

ج. نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه".

وذلك على خلاف المشرع اللبناني، إذ لم يحدد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني البيانات التي يجب أن يتضمنها تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه (المادة 888 من قانون الأصول اللبناني).

³⁶² تنص الإجراءات الخاصة بتثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي على الآتي: "على طالب الحجز (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بما يأتي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- نسخة عن القرار القضائي المتضمن وضع إشارة الحجز على الأوراق المالية مصدقاً أصولاً ومحولاً من دائرة التنفيذ المختصة أو كتاب صادر عن دائرة التنفيذ المختصة على أن يتضمن المعلومات التالية:

اسم مالك الأوراق المالية.

نوع الورقة المالية.

عدد الأوراق المالية المراد حجزها ومصدرها، أو ذكر أن الحجز هو على كامل ملكية المحجوز عليه من الأوراق المالية المدرجة لدى السوق والمودعة في المركز.

-إشعار ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المستثمر المحجوز ضده للأوراق المالية المراد وضع إشارة الحجز عليها.

-صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من طالب الحجز، والمحجوز ضده والنائب عن الغير (إن وجد).

-عنوان معتمد لكل من طالب الحجز والمحجوز ضده.

-وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت) على أن تكون سارية المفعول.

طلب وضع إشارة الحجز المعتمد من قبل السوق وملؤه بالمعلومات المطلوبة من قبل طالب الحجز (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص".

الفوائد المرتبة عليها للمساهم المحجوز عليه³⁶³. وبالمقابل إذا لم تكن تلك الأسهم مدرجة، فلا بد من تبليغ قرار الحجز إلى الشركة المصدرة للأسهم المحجوزة³⁶⁴. وتكمن الغاية من تبليغ المحجوز لديه في ضرورة إحاطته علماً بمدى مشروعية الحجز ومقدار الدين المحجوز من أجله، فيكون على بينة بالمبلغ الذي ينبغي عليه إيداعه صندوق دائرة التنفيذ فيما لو اختار سلوك طريق الإيداع³⁶⁵، والقدر الذي سيلزم بأدائه للحاجز فيما لو أخلّ هو بالتزامه بحبس الأسهم وإيراداتها المحجوزة تحت يده³⁶⁶. وبالنسبة إلى الأسهم الاسمية فإنها تأبى بطبيعتها الخضوع لنظام الإيداع، فهي عبارة عن قيود حسابية ممسوكة من قبل الشركة المصدرة لها، أو من قبل مركز المقاصة والحفظ المركزي، ولكن ذلك لا يمنع من إيداع ما يعادل قيمتها وقت الحجز³⁶⁷. وفي المقابل تملك الشركة المساهمة المصدرة إيداع الفوائد والأرباح المستحقة لمالك الأسهم في صندوق دائرة التنفيذ، على أن يقترن هذا الإيداع بتقديم كشف يوضح أوصاف الأسهم المحجوزة وعددها وحصيللة أرباحها السنوية³⁶⁸، بالإضافة إلى بيان موقع من جانب الشركة يتضمن الحجز الواقعة تحت يدها وتواريخها وأسماء وصفات أطرافها وموطن كل منهم، فضلاً عن بيان السندات التنفيذية التي تمت الحجز بمقتضاها والديون المحجوز من أجلها³⁶⁹. ويترتب على تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه آثار

³⁶³ الحركي، باسل. (2021). النظام القانوني لأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 437.

³⁶⁴ عتوم، سيف الدين سامي. الجوازنة، محمد راكر. (2020-2021). النظام القانوني لحجز الأسهم والسندات الاسمية وبيعها في المزاد العلني "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الأردنية". مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الإشراف. ص: 4141. الدقهلية: مصر. د.ن.

³⁶⁵ إذ أجازت المادة 366 من قانون أصول المحاكمات السوري للمحجوز لديه أن يوفي بما في ذمته بطريق إيداعه في صندوق دائرة التنفيذ التابع لها، فينتقل الحجز إلى المبلغ المودع لصالح الدائن أو الدائنين الحاجزين بعد قيام مأمور التنفيذ بإخبار أطراف الحجز بحصول الإيداع بموجب مذكرة تُبلغ حسب الأصول (المادة 367 من القانون سالف الذكر). وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف في دمشق، "عندما قضت بفسخ قرار رئيس التنفيذ وقبول الإيداع الحاصل ومن ثم إبراء ذمة المنفذ عليه. محكمة الاستئناف الأولى في دمشق الناطرة في القضايا التنفيذية، أساس تنفيذي 2017/618، قرار رقم 504، تاريخ 2017/11/7، غير منشور". مشار إليه في كحيل، عمران. (2021). أصول التنفيذ (في المواد المدنية والتجارية) وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 260.

³⁶⁶ التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص: 147.

³⁶⁷ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. مرجع سابق. ص: 299-406.

³⁶⁸ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. المرجع سابق. ص: 299-406.

³⁶⁹ وهذا ما جاءت به الفقرة ب من المادة 367 من قانون أصول المحاكمات السوري بنصها على أنه: "يجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجز التي وقعت تحت يده وتواريخ تبليغها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم والأسناد التي وقعت الحجز بمقتضاها والمبالغ التي حجزت من أجلها.

عديدة، لعل أبرزها يتمثل في عزل الأسهم المحجوزة عن بقية الأموال الداخلة في الذمة المالية للمساهم المحجوز عليه³⁷⁰، ومن ثم حبسها تحت يد المحجوز لديه ومنعه من الوفاء بما يتولد عنها في ذمته ويستحق للمساهم المحجوز عليه³⁷¹، ومن باب أولى منعه من الوفاء للدائن الحاجز³⁷²؛ لأنّ هذا الأخير لا تجمع له أية رابطة قانونية بالمحجوز لديه، فضلاً عن أن هذا الحجز لا يخول الحاجز مزية الاستئثار بالمبالغ المحجوزة بمعزل عن بقية الدائنين³⁷³، ويترتب على تبليغ المحجوز لديه أيضاً قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المحجوز عليه، في حين ثار جدلٌ فقهيٌّ حول أثر هذا التبليغ على التقادم الساري لمصلحة المساهم المحجوز عليه في مواجهة الحاجز؛ إذ ذهب بعضهم إلى أن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعد تبليغ المساهم المحجوز عليه بقرار الحجز، استناداً إلى أنّ تبليغ المحجوز لديه لا يغني عن تبليغ المحجوز عليه³⁷⁴. في حين أنّه آخرون إلى عدّ التقادم منقطعاً لمصلحة الحاجز قبل المساهم المحجوز عليه بمجرد تبليغ المحجوز لديه³⁷⁵، وهذا ما يمكن استخلاصه من عموم نص المادة 380 من القانون المدني السوري التي جاءت بالصيغة الآتية: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى

³⁷⁰ عتوم، سيف الدين سامي. الجوازنة، محمد راكر. مرجع سابق. ص: 4141-4142.

³⁷¹ وهذا المنع يمتد ليشمل منع المحجوز لديه -الشركة المصدرة أو مركز المقاصة والحفظ المركزي- من التمسك بالمقاصة القانونية بين دينه وأي دين ينشأ له في ذمة المساهم المحجوز عليه بعد الحجز؛ نظراً لما ينطوي عليه هذا الوفاء من المساس بالحقوق التي كسبها الحاجز، وذلك عملاً بنص المادة 365 من القانون المدني السوري والتي تنص على أن:

"1. لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها الغير.

2. فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالحاجز".

عمر، نبيل إسماعيل. مرجع سابق. ص: 901.

³⁷² ولئن كان المبدأ العام في حجز ما للمدين لدى الغير يقتضي حبس الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز لديه، فإن ذلك لا ينطبق على الحالة التي تقوم فيها الشركة المساهمة بالبيع الجبري لأسهم المكتتب المقصر بالسداد بعد إنذاره، بل يجوز للمحجوز لديه أن يوفي ما في ذمته للمحجوز عليه على نحو مباشر، وعلى ذلك جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية. نقض فرنسي 1877/11/15. دالوز الدوري 1878-1-473. مشار إليه في منلا حيدر، نصرة. مرجع سابق. ص: 480.

³⁷³ التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص: 158-159.

³⁷⁴ جبران، يوسف. (1981). طرق الاحتياط والتنفيذ "معاملة التوزيع الأصول". ط: 2. بيروت: لبنان. منشورات عويدات. ص: 431. سيف، رمزي. (1968). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. بند: 325. ص: 345. مشار إليه في مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض. الجزء الثاني. مرجع سابق. ص: 574.

³⁷⁵ منلا حيدر، نصرة. مرجع سابق. ص: 482. ومليجي، أحمد. (د.ت.). الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض. الجزء الثاني. مرجع سابق. ص: 575.

مجيد، سلوان تركي. مرجع سابق. ص: 89.

محكمة غير مختصة، وبالتتبيه وبالحجز...". ويبدو أن هذا الرأي هو الأكثر صواباً قولاً وعملاً؛ بحسبان أن التقادم ينقطع بمجرد القيام بأي إجراء ينم عن رغبة صاحب الحق في تحصيل حقه دونما اشتراط توجيه هذا الإجراء بمواجهة المدين على وجه التحديد. وفي إطار الحجز على الأسهم الاسمية لا توجد أهمية تذكر لقطع التقادم بالنسبة لمليكتها، ولا سيما بعد أن أصبحت هذه الأسهم ثابتة في سجلات منظمة لها قوة قانونية مطلقة على نحو يشبه نظام السجل العقاري³⁷⁶. في حين تبرز هذه الأهمية فيما يتعلق بالأرباح المستحقة لمالك الأسهم، عندما يكون هناك مدة معينة يجب قبض تلك الأرباح خلالها³⁷⁷. ومن الثابت أنه بمجرد تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه يُعد هذا الأخير بقوة القانون حارساً³⁷⁸ على المال المحجوز عليه³⁷⁹، ولكن فيما يخص الأسهم الاسمية فهي بطبيعتها لا تحتاج إلى وجود حارس عليها، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع قانوناً من إعمال القواعد العامة النازمة لهذا الشأن، ومن ثم تسمية الشركة المصدرة للأسهم غير المدرجة في سوق الأوراق المالية، أو مركز المقاصة والحفظ المركزي بالنسبة للأسهم المدرجة، حارساً قانونياً على هذه الأسهم ريثما يجري بيعها³⁸⁰، وهنا لا يفوتنا التنويه إلى ما ينطوي عليه هذا التدبير من أثر خطير ينعكس على نشاط الشركة المساهمة وإدارتها، الأمر الذي يسلط الضوء على ضرورة تكريس نص قانوني ينظم أحكام الحراسة القانونية على الشركات المساهمة أو الأسهم المحجوزة على نحو يراعي الطبيعة الخاصة لهذه الشركات، وذلك من خلال حصر مهمة الحارس القانوني في حفظ الأسهم المحجوزة دون التدخل في إدارة شؤون الشركة، على أن يجري تعيين مجلس إدارة مؤقت ريثما ينتهي النزاع القائم³⁸¹.

³⁷⁶ سعود، أيهم. مرجع سابق. ص: 102.

³⁷⁷ مجيد، سلوان تركي. مرجع سابق. ص: 89.

³⁷⁸ لقد تعددت التسميات التي أطلقها المشرع السوري وكذلك محكمة النقض السورية على حارس الأشياء المحجوزة، إذ عبّر عنه المشرع السوري بالحارس القضائي بموجب النص الخاص بجرم إساءة الائتمان الوارد في قانون العقوبات، على الرغم من أن النص شامل لجميع الحراس، ويبدو أن تسمية الحارس المعين من قبل مأمور التنفيذ بالحارس القانوني هي التسمية الأكثر صواباً. والحارس القانوني كما عرّفه بعضهم بأنه: "هو الشخص الذي يأتمنه مأمور التنفيذ على المحجوزات ويسلمه إياها، ويتعهد الحارس عند استلامه المحجوزات بالحفاظ عليها وتسليمها لدائرة التنفيذ أو المحكمة عند الطلب تحت طائلة تحمل المسؤولين الجزائية والمدنية". شققة، محمد فهد. مرجع سابق. ص: 153.

³⁷⁹ عمر، نبيل إسماعيل. مرجع سابق. ص: 908.

³⁸⁰ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. مرجع سابق. ص: 299-406.

³⁸¹ صالح، فواز. (20/7/2023). الحراسة القضائية. مقابلة مرئية مسجلة. دمشق: سورية. برنامج رفعت الجلسة.

2. تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه

بعد تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه يكون من الضروري إحاطة المساهم المحجوز عليه علماً بالحجز الموقع على أسهمه لدى الشركة المصدرة أو لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وذلك عملاً بالقواعد العامة النازمة لهذا الشأن، إذ نصت المادة 364 من قانون أصول المحاكمات السوري على ما يأتي: "يجب تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه مع بيان حصول الحجز وتاريخه والحكم أو السند الرسمي أو قرار المحكمة أو قرار رئيس التنفيذ الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله"³⁸².

وتتمثل الغاية من هذا الإجراء في إعلام المحجوز عليه بطريقة رسمية بوقوع الحجز، وأن المحجوز لديه قد امتنع عن الوفاء بما في ذمته، على وجه يُرتب مفاعيل هذا الحجز بحق المحجوز عليه، فينقطع حتماً التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز، ويكون من الجائز للمحجوز عليه "المساهم" تقاضي إجراءات التنفيذ على أسهمه بإيداع مبلغ من المال في صندوق دائرة التنفيذ³⁸³، بعدما يقوم رئيس التنفيذ بتقدير مبلغ كافٍ للوفاء بمطلوب الحاجز مضافاً إليه المصروفات القضائية³⁸⁴، ولئن كان الإيداع وفقاً لأحكام هذه الفقرة يعرض الدائن الحاجز لمزاحمة الدائنين اللاحقين، إلا أن نص الفقرة أ من المادة السابق ذكرها³⁸⁵ قد أجاز الإيداع مع التخصيص للوفاء بمطلوب الحاجز، على نحو يؤدي إلى استبعاد مزاحمة الدائنين الآخرين³⁸⁶. ولكن يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الشخص

³⁸² من الجدير بالذكر أن المشرع السوري قد أوجب تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه بتاريخ سابق على تبليغ المحجوز عليه، لكنه لم يحدّد مدة زمنية تفصل بين هذين التبليغين، وذلك على خلاف المشرع المصري، إذ أوجبت المادة 332 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأنه لم يكن. وحيداً لو تضمن التشريع السوري نصاً مشابهاً لذلك، بما يضمن السرعة في الإجراءات التنفيذية.

³⁸³ وذلك عملاً بالفقرة ب من المادة 368 من قانون أصول المحاكمات السوري التي نصت على أنه: "يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز".

³⁸⁴ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق، ص: 232، 233. ومنلا حيدر، نصره. مرجع سابق، ص: 500.

³⁸⁵ إذ نصت الفقرة أ من المادة 368 من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "إذا أودع في صندوق الدائرة مبلغ مساوٍ للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز زال قيد الحجز عن المحجوز لديه".

³⁸⁶ وفي جميع الأحوال التي يجري فيها الإيداع في صندوق دائرة التنفيذ، فإنه يكون من المتعذر على رئيس التنفيذ القيام برفع الحجز عن الأموال المحجوزة، لخروج هذا النزاع من إطار اختصاصاته، وعلى ذلك جرى القضاء السوري، إذ جاء في أحد قراراته ما يأتي: "لا يحق لرئيس التنفيذ فك الحجز عن الأشياء المحجوزة لقاء تقديمه ثمنها المقدر بضبط الحجز؛ لأن هذا الإجراء لا يعتبر من الإشكالات التنفيذية ولا يعود أمر البت به إلى المحكمة".

الذي يجوز له الإيداع مع التخصيص، إلا أن الزاجح أن المدين المحجوز عليه هو الذي يقوم بإيداع المبلغ في صندوق دائرة التنفيذ³⁸⁷. كما تبدو الحاجة إلى هذا التبليغ في ضرورة تحويل المحجوز عليه إمكانية مناقشة مدى مشروعية هذا الحجز³⁸⁸، والمنازعة في الحق بالحجز أو المنازعة في وجود الدين المحجوز من أجله أو في قيمته³⁸⁹.

ثانياً: تقديم المحجوز لديه تقريراً بما في ذمته

بعد إلقاء الحجز التنفيذي على الأسهم المملوكة للمدين "المساهم" لدى الغير "الشركة المصدرة أو مركز الإيداع المركزي" يكون من المتعين علينا التأكد من مديونية المحجوز لديه للمساهم المحجوز عليه، ومعرفة مقدار الأسهم المملوكة للمساهم والإيرادات المتولدة عنها والموجودة لدى الشركة أو مركز الإيداع على وجه يساعد على تحديد محل الحجز³⁹⁰. والأصل أن ينهض الحاجز بعبء إثبات وجود الحق المحجوز عليه في ذمة الغير المحجوز لديه؛ وذلك استناداً إلى القواعد العامة التي تقتض براءة الذمة من حيث المبدأ³⁹¹. إلا أن المشرع السوري خرج عن هذا الأصل بنص المادة 369 من قانون أصول المحاكمات، واستحدث نظام التقرير بما في الذمة بحسابه وسيلة قانونية خاصة

محكمة استئناف دمشق، قرار رقم 36، أساس 34، لعام 1967. استانبولي، أديب. طعمة، شفيق. (1995). كتاب تقنين أصول المحاكمات. الجزء الخامس. ط: 2. ص: 33. مشار إليه في الجزار، حازم. مرجع سابق. ص: 151.

³⁸⁷ منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 500.

³⁸⁸ وعلى ذلك جرى التشريع السوري، إذ أجازت المادة 232 من قانون أصول المحاكمات السوري للمحجوز عليه الاعتراض على الحجز الاحتياطي بموجب دعوى مستقلة تُرفع إلى المحكمة التي قضت بالحجز، وذلك خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة عن قرار الحجز، فإذا تبين للمحكمة من ظاهر أوراق طلب الحجز أن الحاجز غير محق بطلب الحجز أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته تقضي المحكمة برفعه. وفيما لو تبين لها صحة إجراءات الحجز فإنها تقضي برد الطعن. هذا بالإضافة إلى ما جاءت به الفقرة ب من المادة 317 من القانون سالف الذكر، من تكريس حق المدين المحجوز عليه بطلب زوال أثر الحجز الاحتياطي إذا لم يرفع الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز، وكذلك فيما لو ظهر أن الحاجز غير محق بدعواه عندئذٍ قد تنهض المسؤولية التقصيرية للحاجز عن الضرر اللاحق بالمساهم المحجوز عليه من جراء تجميد أسهمه ومنعه من التصرف فيها، فتحكم المحكمة بمصادرة مبلغ الكفالة لصالح المحجوز عليه، هذا مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بتعويض إضافي عند الاقتضاء (مادة 319 قانون أصول محاكمات سوري). أبو العيال، أيمن. الحراكي، أحمد. أصول المحاكمات المدنية (1). مرجع سابق. ص: 143، 144.

³⁸⁹ التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص: 160-165.

³⁹⁰ اللوزي، عادل، والذنبات، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص: 299-406.

³⁹¹ منلا حيدر، نصره. مرجع سابق. ص: 482، 483.

بهذا النوع من الحجز، فأوجب على المحجوز لديه أن يقدّم إلى دائرة التنفيذ التابع لها تقريراً إيجابياً يصرّح فيه بمقدار ما هو ثابت بذمّته مع بيان بجميع الحجز الواقعة تحت يده، أو تقريراً سلبياً يذكر فيه عدم مديونيّته للمساهم المحجوز عليه أو انقضاء الدين³⁹²، مع إرفاق الوثائق المؤيدة لذلك³⁹³، وذلك خلال مدّة ثمانية أيّام³⁹⁴ من تاريخ تبليغه قرار الحجز أصولاً³⁹⁵. وعلى ذلك يُعدّ التصريح بما في الذمّة نظاماً خاصاً بحجز ما للمدين لدى الغير، فهو بمثابة إقرارٍ غير قضائيٍّ مُلزمٍ للمقر، ويترتّب عليه ثبوت مديونيّة المحجوز لديه للمحجز عليه، ومن ثمّ ثبوت ملكيّة هذا الأخير للقيم المنقولة التي أقرّ بها الأوّل³⁹⁶. وقد أعفى المشرّع السوريّ المحجوز لديه من واجب التصريح في حال مبادرته إلى إيداع الأموال المحجوزة لدى صندوق دائرة التنفيذ التابع لها، وكان المبلغ المودع كافياً للوفاء بمطلوب الدائنين الحاجزين³⁹⁷. وفي هذا الصدد ميّزت كثيرٌ من التشريعات -كقانون أصول المحاكمات السوري

³⁹² إذ نصت المادة 369 من قانون أصول المحاكمات السوري على ما يأتي:

أ. إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته لدى دائرة التنفيذ التابع لها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الحجز.

ب. يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ويبين جميع الحجز الواقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً عنها مصدقاً عليها.

ج. إذا كانت تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها.

د. لا يُعفى المحجوز لديه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

هـ. يكون التقرير المذكور بكتاب عاديّ يوجه إلى رئيس التنفيذ أو ببيان في محضر التنفيذ.

³⁹³ ومن الجدير بالذكر أنّه من الممكن إرفاق الوثائق المؤيدة لمحتوى التقرير بتاريخ لاحق على تقديمه، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية بقرارها: "إن نص المادة 367 أصول لا يوجب بطلان التقرير إذا لم تبرز معه الوثائق المؤيدة له، مما يسمح بتقديمها فيما بعد".

محكمة النقض السورية، قرار رقم 347، أساس 5، تاريخ 1968/1/30. إستانبولي، أديب. طعمة، شفيق. (1995). كتاب تقنين أصول المحاكمات. الجزء الخامس. ط: 2. ص: 33. مشار إليه في الجزار، حازم. مرجع سابق. ص: 151.

³⁹⁴ في حين قرر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وجوب تقرير المحجوز لديه بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً (مادة 328).

³⁹⁵ بهذا المعنى السباعوي، ياسر باسم ذنون يونس. (2019/4/21). مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري "دراسة مقارنة". مجلة الشارقة للعلوم القانونية. مج: 2020. عدد: 81. ص: 77-78. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. Scholarworks@UAEU.

³⁹⁶ التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص: 167-168.

³⁹⁷ وذلك عملاً بنص المادة 367 من قانون أصول المحاكمات السوري الذي جاء بما يأتي: "ج. يغني هذا الإيداع عن التقرير بما في الذمّة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز.

د. إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز أن يطلب تكليف المحجوز لديه ببيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من يوم تكليفه ذلك".

وقانون المرافعات المصري- فيما لو كانت الجهة المحجوز لديها من أشخاص القانون الخاص أم العام³⁹⁸، ففي حال كان الحجز واقعاً بين يدي إحدى الجهات العامة وجب على هذه الأخيرة إعطاء الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير³⁹⁹. وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية عدّ المحجوز لديه في الحجز على الأسهم من أشخاص القانون العام.

وللإجابة عن ذلك ينبغي علينا تحديد الطبيعة القانونية للمحجوز لديه، فإذا كان الحجز على الأسهم بين يدي الشركة المساهمة المصدرة لها، فقد أورد المشرع السوري أنواعاً عدّة للشركات المساهمة المغفلة، تتمثل في الشركات المساهمة المغفلة الخاصة، والشركات المساهمة المغفلة العامة، والشركات المساهمة المغفلة المملوكة بالكامل للدولة⁴⁰⁰، والشركات المساهمة المشتركة⁴⁰¹، والشركة المساهمة بجميع أنواعها تخرج عن مفهوم الجهة العامة؛ إذ لا يعتد في هذا الصدد بمساهمة الدولة في رأسمال الشركة أو تفردها في تملك رأسمالها، بل إنّ العبرة في مدى إسباغ وصف الجهة العامة عليها بموجب صك إنشائها⁴⁰². وحينما تكون الأسهم المحجوزة مدرجة في سوق الأوراق المالية فالحجز يجري بين يدي مركز الإيداع، حيث أخذ المشرع السوري بنظام الإيداع والقيّد المركزي من خلال استحداث مركز

³⁹⁸ في المقابل لم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أية تفرقة بين أشخاص القانون الخاص والعام من حيث شكل التصريح بما في الذمة.

³⁹⁹ وذلك عملاً بنص المادة 370 من قانون أصول المحاكمات السوري بأنه: "إذا كان الحجز تحت يد إحدى الجهات العامة وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير".

⁴⁰⁰ ولا يجوز طرح أسهم هذا النوع من الشركات أو جزء من أسهمها للتداول إلا بموافقة مجلس الوزراء، سنداً لنص الفقرة 3 من المادة 6 من قانون الشركات السوري، وأبرز مثال لذلك في سورية هو الشركة السورية للاتصالات التي تحولت من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل من الدولة، وتدار بأسلوب القانون الخاص بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، وتعمل بضمانة الدولة (المادة 18 من قانون الاتصالات رقم (18) لعام 2010، ولعل عبارة "بضمانة الدولة" لا تتسجم والطبيعة القانونية الخاصة بهذه الشركات، وحذاً لو يحذف المشرع السوري هذه العبارة، فهي كسائر الشركات تكون عرضةً إلى حدٍّ ما لمخاطر الإفلاس، وتُشكّل أموالها وموجوداتها الضّمان العام لدائنيها. العيسى، محمد الحسين الخلف. (2019). إدارة شركات الدولة بأسلوب القانون الخاص (الشركة السورية للاتصالات) دراسة تحليلية. رسالة مُعدّة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية والمالية. قسم القانون العام. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 3، 4، 160. البرجس، هلا. (2016). الشركات التجارية المساهمة بها المال العام. رسالة مُعدّة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 96، 303.

⁴⁰¹ والشركات المشتركة كما عرّفها المادة السادسة من قانون الشركات السوري هي: "الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع الشركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها". ومثال ذلك الشركة العربية السورية للاستثمارات السياحية، والتي أنشئت بموجب القانون رقم (56) لعام 1977.

⁴⁰² طلبة، أنور. (2008). المطول في شرح قانون المرافعات. الجزء العاشر. الإسكندرية: مصر. المكتب الجامعي الحديث. ص: 123.

سُميَ بمركز المقاصة والحفظ المركزي، ويتبع هذا المركز لسوق دمشق للأوراق المالية، وينهض بمهامه بحسبانه جزءاً من السوق⁴⁰³، وبالرغم من تمتع هذه السوق بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والإداري، وعلى الرغم من كونها تمارس نشاطاً ذا طابع اقتصادي، فإن المشرع السوري استبعد تصنيفها ضمن المؤسسات العامة، ويبدو ذلك واضحاً من خلال الفقرة د من المادة 5 من قانون سوق الأوراق المالية السوري والتي نصت على عدم خضوع السوق لأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالقطاع العام والمؤسسات العامة. وعلى ذلك يرجح بعضهم تكييف هذه السوق بأنها مرفق عام اقتصادي ذو طبيعة خاصة⁴⁰⁴، وقد عرّف بعض الفقهاء المرفق العام بأنه⁴⁰⁵: "نشاط تمارسه جماعة عامة يهدف إلى إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق المصلحة العامة"، حيث يقوم المرفق على عناصر عدّة تتمثل في وجوب توافر عنصر النفع العام، وأن يكون هذا المرفق عبارة عن نشاط منظم تضطلع به السلطة العامة⁴⁰⁶، وعليه يبدو أن هذا التكييف هو الأكثر تلاؤماً ومهام سوق دمشق للأوراق المالية وأهدافها، إذ بالعودة إلى سوق دمشق للأوراق المالية نرى مساعيها نحو ترسيخ قواعد تضمن التداول الواضح والعادل للأسهم المتداولة فيها، هذا فضلاً عن انتظام نشاطها واستمراره من أجل تقديم خدمات عامة للجمهور، وهذا كله تحت إشراف جهة عامة هي

⁴⁰³ وبخلاف ذلك نجد أن بعض التشريعات كالتشريع المصري والأردني قد أكدت تمتع مركز الإيداع والقيّد المركزي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، فهو بذلك ينهض بمهامه بشكل مستقل عن السوق. (انظر المادة 74 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) عام 2017 التي جعلت من مركز إيداع الأوراق المالية الأردني مؤسسة ذات نفع عام. الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية الأردني، تاريخ الزيارة 2023/3/3، متاح لدى الرابط الآتي:

<https://www.sdc.com.jo/arabic/index.php>

والمادة 130 من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لعام 1992 والتي عدّت هذا المركز شركة مساهمة خاصة وعُدّل اسمه فيما بعد ليصبح شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيّد المركزي بما يتفق والمهام المنوطة به. الموقع الإلكتروني لشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيّد المركزي. تاريخ الزيارة 2023/3/3، متاح على الرابط الآتي:

<https://www.mcsd.com.eg/mcdnew/ar/main.aspx>

⁴⁰⁴ الطحان الزعيم، هيثم. مرجع سابق. ص: 77-88.

⁴⁰⁵ نوح، مهند. المرفق العامة. بحث منشور على الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية، تاريخ الزيارة 2022/10/30. متاح لدى الرابط الآتي:

<http://arab-ency.com.sy/ency/details/6905/18/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82+%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9>

⁴⁰⁶ نوح، مهند. (2018). القانون الإداري 1. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 38.

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، على نحو يوفر المقومات اللازمة لإسباغ صفة المرفق العام على سوق دمشق للأوراق المالية⁴⁰⁷. هذا وقد تنبّه المشرع السوري لأهمية جعل مركز المقاصة والحفظ المركزي شركة مساهمة من أجل إنجاز عمليات التداول بسرعة وسهولة استجابةً للضرورات التجارية، وهذا ما يمكن استخلاصه بالرجوع إلى أحكام النظام الداخلي لمركز المقاصة والحفظ المركزي؛ إذ أجازت المادة 30 منه تحويل المركز إلى شركة مساهمة مملوكة من قبل أعضاء السوق عند توافر المناخ الملائم لذلك، وذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس المفوضين مُبيناً الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بهذا التحويل. وبناءً على ما سبق يكون من المتعين إدراج مركز المقاصة والحفظ المركزي في سورية ضمن عداد الجهات العامة؛ نظراً لتبعيته مالياً وإدارياً لسوق دمشق للأوراق المالية. وإن كان من الثابت أن أهم ما يميز الجهات العامة هو تمتعها بالشخصية الاعتبارية واستقلالها المالي والإداري⁴⁰⁸، إلا أنه بالعودة إلى النصوص القانونية النازمة لهيكلية وأحكام سوق دمشق للأوراق المالية، ولا سيما المادة الخامسة من قانون سوق الأوراق المالية، نرى أنها أكدت مهام السوق في تحقيق أهدافها المحددة بقانون إحداثها دون السعي إلى الدخول في الأعمال التجارية أو تحقيق الأرباح المالية، وعلى خضوع أموالها لأحكام قانون جباية الأموال العامة، وعلى عدم خضوعها لأحكام القطاع العام والمؤسسات العامة⁴⁰⁹، الأمر الذي يؤكد أن السوق هي شخص من أشخاص القانون العام وأموالها أموال عامة. ولكن يبدو الوضع مختلفاً في ظل بعض التشريعات المقارنة، فالمشرع المصري وكذلك الفرنسي، يتفقون مع نهج المشرع السوري في جعل مركز الإيداع المركزي تابعاً

⁴⁰⁷ يوسف، وائل. مرجع سابق. ص: 92-93.

⁴⁰⁸ إذ عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2006 الجهة العامة ذات الطابع الاقتصادي بأنها: "هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويساهم في تنمية الاقتصاد الوطني ويمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو سياحياً أو مالياً ويقوم بهذا النشاط مباشرة أو بوساطة ما ينشئه أو يساهم فيه أو يرتبط به من شركات أو منشآت". وكما جاءت المادة الأولى من قانون رقم 5 لعام 2016 بتعريف الجهة العامة بأنها: "أي وزارة أو إدارة أو هيئة عامة أو مديرية عامة أو مؤسسة أو شركة أو منشأة عامة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو ما هو في حكمها".

⁴⁰⁹ إذ تنص المادة الخامسة من قانون سوق دمشق للأوراق المالية رقم (55) لعام 2006 على ما يأتي:

"د - لا تسري على السوق أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالقطاع العام والمؤسسات العامة.

هـ - لا يجوز لها القيام بالأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة خاصة في أي مشروع أو أن تقتني أو تمتلك أية أوراق مالية.

و - لا يخضع المدير التنفيذي للسوق والعاملين فيها أو في المراكز المتخصصة التابعة لها، لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، وتسري عليهم أنظمة التعيين والرواتب التي يصدرها مجلس إدارة السوق وفقاً لاختصاصاته المحددة بهذا المرسوم التشريعي بعد اعتمادها من مجلس المفوضين.

ز - مع مراعاة أحكام الفقرة د/ من هذه المادة تطبق أحكام قانون جباية الأموال العامة على تحصيل أموال السوق وحقوقها لدى الغير".

للسوق، ولكنهم أوكلوا العديد من مهامه إلى شركة مساهمة تحظى بكيان قانوني يتمتع بنوع من الاستقلالية تجاه سوق الأوراق المالية على وجه يسمح بالحد من آثار الصفة التبعية المطلقة التي يتسم بها المركز تجاه سوق الأوراق المالية، ولكن هذا لا يجعل المركز ضمن الجهات العامة⁴¹⁰. في حين نجد أن بعض التشريعات قد أسبغت على مركز الإيداع المركزي صفة المؤسسة العامة⁴¹¹، وهذا ما كرّسه التشريع الأردني صراحةً حينما منح هذا المركز شخصية اعتبارية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري⁴¹²، فهو بذلك يُدرج ضمن الجهات العامة التي يجب عليها تقديم تصريح بما في ذمتها بناء على طلب الحاجز، وذلك على شكل شهادة تقوم مقام التقرير.

وفي هذا الصدد يبرز التساؤل حول دور الشركة المصدرة للأسهم في حال كانت الأسهم مدرجة في السوق، فهل تكون ملزمة بتقديم التقرير بما في الذمة؟

لم يتضمن القانون السوري نصاً خاصاً بهذه المسألة، لكن بالعودة إلى القواعد العامة، نرى أنه لا يوجد ما يسوغ إعفاء الشركة المصدرة للأسهم المدرجة من تقديم التقرير بما في الذمة، هذا فضلاً عن أن القرار رقم 165 المتضمن نظام تسجيل وإيداع الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي قد أجاز لهذه الشركة الحصول على سجل يحتوي على أسماء مالكي الأسهم المودعة لدى المركز⁴¹³، لمعرفة ما إذا كان المساهم المحجوز عليه مالكاً للأسهم الصادرة عنها، ومن ثم تقوم بتقديم تقريرها استناداً إلى ذلك.

وفي الأحوال جميعها إذا أخل المحجوز لديه بواجب التصريح بما في الذمة، وذلك من خلال امتناعه عن تقديم التصريح ضمن الأجل القانوني، أو تقديمه تصريحاً مخالفاً للأحكام القانونية، ومن دون وجود عذر مقبول، ترتب على ذلك صيرورة المحجوز لديه مديناً شخصياً ومباشراً للدائن الحاجز، فيحق لهذا الأخير مطالبته بتسديد كامل مبلغ

⁴¹⁰ سعود، أيهم. مرجع سابق. ص: 94-95.

⁴¹¹ تُعرّف المؤسسة العامة وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 2 لعام 2005 في سورية بأنها: "هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني ويمارس عملاً ذا طابع اقتصادي بنشاطه المباشر أو بالإشراف على عدد من الشركات العامة والمنشآت العامة ذات الأغراض المتماثلة أو المتكاملة والتنسيق فيما بينها".

⁴¹² إذ تنص المادة 74 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لعام 2017 على ما يأتي: "ينشأ في المملكة مركز يسمى (مركز إيداع الأوراق المالية) يعتبر مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري....".

⁴¹³ انظر المادة 26 من القرار رقم 165 المتضمن نظام تسجيل وإيداع الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي في سورية.

الدّين المحجوز من أجله حسبما هو محدّد في قرار الحجز⁴¹⁴، وذلك سنداً لنصّ المادة 373 من قانون أصول المحاكمات السوري⁴¹⁵، مع المطالبة بإلزامه بالتعويض عن الضّرر الذي لحق به جرّاء تقديمه تصريحاً كاذباً أو مضللاً⁴¹⁶، وذلك دون الإخلال بحقّ المحجوز لديه في الرّجوع على المساهم المحجوز عليه بما أوفاه عنه فيما لو انتفت مديونيّته له، استناداً إلى فكرة الإثراء بلا سبب⁴¹⁷.

كما أشارت المادة 372 من قانون أصول المحاكمات السوري إلى حقّ كلّ من الحاجز والمساهم المحجوز عليه في المنازعة في صحة التصريح الصادر من المحجوز لديه، وذلك بموجب دعوى أصلية تُعرف باسم "دعوى المنازعة في التقرير"⁴¹⁸، تُرفع إلى محكمة الموضوع التي أوقعت الحجز⁴¹⁹؛ نظراً لتعلقها بمنازعات موضوعية تمسّ بأصل الحقّ، وتخرج من ثمّ عن اختصاص رئيس التنفيذ⁴²⁰. ويختلف نوع هذه الدّعوى باختلاف أطرافها، فتكون هذه الدّعوى مباشرة فيما لو رفعها المساهم المحجوز عليه بمواجهة المحجوز لديه، في حين تكون غير مباشرة إذا ما رفعها الحاجز مستعملاً حقوق مدينه المساهم المحجوز عليه بمواجهة مدين مدينه "المحجوز لديه"، وذلك بعد إدخال

⁴¹⁴ خليل، أحمد. مرجع سابق. ص: 373، 374.

⁴¹⁵ إذ تنص المادة 373 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة 369 أصبح ملزماً تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبب الحجز ما لم يبد عذراً تقبله المحكمة". وهذا ما كرّسه القضاء السوري بقراره الآتي: "إذا قصر الغير المحجوز لديه في تقديم تقريره بما في ذمته للمدين أو بتقديم المستندات المؤيدة لتقريره، فإنّه يصبح ملزماً بالقدر الذي وقع عليه الحجز". محكمة النقض السورية، قرار رقم 129، تاريخ 1962/3/26. منشور في مجلة القانون لعام 1962، ص: 343. إستانبولي، أديب. طعمة، شفيق. (1995). كتاب تقنين أصول المحاكمات. الجزء الخامس. ط: 2. ص: 45، 46. مشار إليه في الجزار، حازم. مرجع سابق. ص: 156.

⁴¹⁶ وهذا ما ينسجم مع قضاء محكمة النقض السورية عندما حكمت في قرار لها: "إذا قرر المحجوز لديه خلافاً للحقيقة أن لا مال للمحجوز عليه تحت يده، ثم ثبت عكس ذلك ونشأ ضرر للحاجز نتيجة التقرير المخالف للحقيقة جازت مطالبته بالضرر". محكمة النقض السورية، قرار رقم 366، تاريخ 1967/12/5. منشور في مجلة المحامون لعام 1967، ص: 470. إستانبولي، أديب. طعمة، شفيق. (1995). كتاب تقنين أصول المحاكمات. الجزء الخامس. الطبعة الثانية. ص: 46. مشار إليه في الجزار، حازم. مرجع سابق. ص: 156.

⁴¹⁷ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 236.

⁴¹⁸ إذ نصت المادة 372 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "ترفع دعوى المنازعة في التقرير أمام المحكمة التي أوقعت الحجز".

⁴¹⁹ وهذا ما كرّسه قضاء محكمة النقض السورية في قرار لها بقولها: "إنّ المرجع المختصّ في المنازعة في التقرير أو قبول العذر إذا لم يقدّم في الميعاد هو المحاكم وليس دوائر التنفيذ. وللمحجوز لديه أن يثبت عدم إصابة الحاجز بضرر من جرّاء عدم تقديمه التقرير أو تقديمه خارج المدة أو تقديمه بشكل مغلوّط فتنتفي في هذه الحالة مسؤوليته عملاً بالقواعد العامة للمسؤولية". محكمة النقض السورية، قرار رقم 925، أساس 1143 تاريخ 1972/11/1 - نقض مماثل رقم 385 تاريخ 1968/10/7، منشور في مجلة المحامون، لعام 1968، ص: 279. إستانبولي، أديب. طعمة، شفيق. (1995). كتاب تقنين أصول المحاكمات. الجزء الخامس. الطبعة الثانية. ص: 41، 42. مشار إليه في الجزار، حازم. مرجع سابق. ص: 154.

⁴²⁰ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 237، 238.

المساهم المحجوز عليه في هذه الدعوى⁴²¹، وفقاً لأحكام المادة 236 من القانون المدني السوري⁴²²، ولكن الأمر مختلف فيما لو كان المحجوز لديه عبارة عن جهة عامة، بحسبان أن الشهادة التي تصدرها هذه الجهات هي عبارة عن وثائق رسمية، فيكون من المتعذر الطعن فيها إلا بالتزوير⁴²³.

هذا وبعد استيفاء مقدمات وإجراءات التنفيذ الجبري بطريق الحجز على الأسهم، فإن هذا الحجز قد لا يحقق غرضه في الحد من تعنت المساهم المحجوز عليه ومبادرته إلى الوفاء بمطلوب الدائن الحاجز، فهنا يكون من اللازم الانتقال إلى مرحلة ضرورية من مراحل التنفيذ الجبري، ألا وهي مرحلة البيع الجبري للأسهم المحجوزة، بما يضمن تحصيل الدائن الحاجز لحقه من الثمن المتحصل من بيعها.

⁴²¹ ولئن كان من الواجب على الحاجز اختصام المدين المحجوز عليه في دعوى المنازعة في التقرير، ولكن ذلك لا يحجب حق المحكمة في أن تقرر من تلقاء نفسها إدخال المساهم المحجوز عليه في الدعوى، بحسبان أن الإدخال في مثل هذه الحالة يعد شرطاً شكلياً لقبول الدعوى غير المباشرة، وذلك عملاً بأحكام المادة 153 من قانون أصول المحاكمات السوري والمادة 236 وما يأتيها من القانون المدني السوري.

⁴²² شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 232.

⁴²³ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. مرجع سابق. ص: 299-406.

الفصل الثاني

أحكام البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة

يُعَدُّ الحجز التنفيذي على الأسهم مقدمةً ضروريةً في سبيل بيعها جبراً عن المساهم المحجوز عليه، ومن ثمّ تحصيل الحاجز أو الحاجزين لحقوقهم من ثمنها المتحصل، فالبيع الجبري للأموال المحجوزة هو الخاتمة الطبيعية للحجز عليها⁴²⁴، وهو يُشكّل مرحلةً مهمةً وقاعدةً عامةً لا غنى عنها في التنفيذ الجبري بطريق الحجز⁴²⁵، ويُعرّف البيع الجبري بأنه البيع الذي يحصل بوساطة القضاء أو تحت إشرافه؛ من أجل استيفاء ثمن المحجوزات المباعة، ومن ثمّ إيفاء الحق المالي للدائن⁴²⁶. ويجري البيع الجبري على وجه العموم عن طريق المزاد العلني⁴²⁷؛ وذلك من أجل إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من الجمهور للاشتراك في المزاد ونشوء التنافس فيما بينهم، ومن ثمّ إضفاء نوع من الشفافية والعدالة على إجراءات البيع الجبري، والوصول بالثمن إلى أعلى قدر ممكن، مما يحقق مصلحة الحاجز والمحجوز عليه على حدّ سواء⁴²⁸. غير أنّ البيع الجبري للأسهم المحجوزة لا يكون على نهج واحد فحسب، إنّما تختلف الآلية المتبعة باختلاف وضع الأسهم المحجوزة. ولا يفوتنا التنويه أنّ مصطلح البيع الجبري يمتدّ ليشمل بعض الحالات التي يجري فيها بيع الأموال جبراً من دون حجزها، وهذا ما كرّسه عددٌ من التشريعات فيما يخصّ الأسهم

⁴²⁴ أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق. ص: 483.

⁴²⁵ الجبوري، أحمد سمير محمد ياسين. (2014/11). التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ (دراسة مقارنة). مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. مج: 3. عدد: 11. ص: 254، 292. كركوك: العراق. جامعة كركوك.

⁴²⁶ العبودي، عباس. (2005). شرح أحكام قانون التنفيذ - دراسة مقارنة معزة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز. ط: الأولى. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 126.

⁴²⁷ في المقابل نجد أن بعض التشريعات -كالتشريع الفرنسي- تركز آلية البيع الودي للأموال المحجوزة لتكون وسيلة متاحة قانوناً للمدين المحجوز عليه وفق شروط وضوابط معينة، وبمجرد تعذر هذا البيع لسبب من الأسباب، عندئذٍ لا مناص من العودة إلى أحكام البيع الجبري، ولئن كان من المتصور بيع الأسهم المحجوزة ودياً، مع ذلك فقد خصّ المشرع الفرنسي البيع الودي للأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية بإجراءات مبسطة عن تلك الخاصة بالأسهم غير المدرجة وسائر المنقولات على وجه العموم. من أجل دراسة تفصيلية عن موقف المشرع الفرنسي في هذا الخصوص انظر: عبد القادر، عثمان. (2019). البيع الودي للأموال المحجوزة كآلية جديدة من آليات التنفيذ (دراسة في تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسية والتقنيات المقارنة). مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية. عدد: 4. ص: 10، 21، 22. قنا: مصر. جامعة جنوب الوادي.

⁴²⁸ الجبوري، أحمد سمير محمد ياسين. مرجع سابق. ص: 264..

التي لم تسدّد كامل قيمتها، إذ حُوّلت الشركة المساهمة الحقّ ببيع أسهم المكتتب المقصر بالدفع، استيفاءً لدينها الثابت بذمّته، واستكمالاً لرأسمالها، وذلك بعد استيفاء عددٍ من الإجراءات القانونية⁴²⁹.

ويتطلّب البحث في موضوع البيع الجبري لأسهم الشّركات المساهمة المغفلة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتاول بدايةً أحكام البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة (المبحث الأول)، ثمّ نبحث في الآثار القانونية للبيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آلية البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة

حتى يتمكن الدائن الحاجز من ممارسة حقّه في بيع أسهم مدينه المساهم جبراً عنه، يكون من اللازم توافر مجموعة من الشروط لمباشرة عملية البيع الجبري لهذه الأسهم، كما يجب على الدائن سلوك مجموعة من الإجراءات القانونية في سبيل التوصل إلى الغاية من التّنفيد الجبري على الأسهم المحجوزة، ويؤدّي إدراج الأسهم في سوق الأوراق المالية دوراً مهماً في تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الأسهم من حيث حجزها وغير ذلك من التصرفات القانونية⁴³⁰، وعليه سوف نبحث في أحكام البيع الجبري للأسهم غير المدرجة في سوق الأوراق المالية (المطلب الأول)، ومن ثمّ ندرس أحكام البيع الجبري للأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آلية البيع الجبري للأسهم غير المدرجة في سوق الأوراق المالية

لم يحدّد المشرّع السوري الإجراءات الخاصّة ببيع الأسهم المحجوزة، إنّما اكتفى بالإحالة إلى الإجراءات والأوضاع الخاصّة بحجز وبيع ما للمدين لدى الغير إذا كانت الأسهم اسميّة، وإلى الأوضاع الخاصّة بحجز وبيع المنقول لدى

⁴²⁹ العنيد، معتز بالله محمد. مرجع سابق. ص: 168.

⁴³⁰ مجيد، سلوان تركي. مرجع سابق. ص: 156.

المدين فيما لو كانت الأسهم لحاملها أو قابلة للتظهير⁴³¹. ولقد نظم المشرع السوري مرحلة بيع المنقولات المحجوزة على وجه العموم بسلسلة من الإجراءات يجري اتخاذها على مرحلتين؛ إذ يجري في المرحلة الأولى التحضير لبيع المنقولات المحجوزة، ومن ثم تأتي مرحلة بيع المال المحجوز وتوزيع الثمن المتحصل على مجموع الدائنين الحاجزين. ومن أجل دراسة تفاصيل هذا الموضوع، ومعرفة مدى ملاءمة القواعد العامة النازمة للبيع الجبري للمنقولات المحجوزة للطبيعة الخاصة لعملية بيع الأسهم المحجوزة، فإنه يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، حيث نتناول في الأولى منهما مقدمات البيع الجبري للأسهم المحجوزة (أولاً)، ثم ننتقل إلى بيان إجراءات البيع الجبري للأسهم غير المدرجة في السوق (ثانياً).

أولاً: مقدمات البيع الجبري للأسهم المحجوزة

إن عملية البيع الجبري للأسهم المحجوزة هي عملية معقدة تحتاج إلى عدد من الإجراءات التحضيرية التي تضمن سير إجراءات هذا البيع على أفضل وجه وبأحسن الظروف وبما يتفق وغايات التنفيذ الجبري⁴³². وهنا يجدر التنويه إلى أنّ هذه المقدمات لا بد من استيفائها من أجل الوصول إلى غاية التنفيذ الجبري، بصرف النظر عن وضع الأسهم المحجوزة، وفيما لو كانت هذه الأخيرة مدرجة في سوق الأوراق المالية، أم غير مدرجة فيه⁴³³. وتتلخص هذه المقدمات بتقديم طلب البيع وصدور قرار به، ثم إخطار المدين المساهم بوجوب الوفاء خلال المهلة القانونية تحت طائلة الإعلان عن بيع الأسهم المحجوزة، وهذا ما سنتناوله تباعاً: طلب البيع وقرار رئيس التنفيذ (1)، إخطار المساهم المنفذ ضده بالبيع (2)، تحديد تفاصيل عملية بيع الأسهم المحجوزة والإعلان عنها (3).

⁴³¹ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. مرجع سابق. ص: 299-406.

⁴³² والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 431، 434.

⁴³³ تجدر الإشارة إلى أن لإجراءات البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق مقدمات خاصة سندرسها في موضعها المناسب، انظر ص: 130 وما يأتيها من هذا البحث.

1. طلب البيع وقرار رئيس التنفيذ

تبدأ مقدمات البيع الجبري للأسهم المحجوزة بقرار البيع الصادر عن رئيس التنفيذ، وذلك بناء على طلب يُقدَّم من أحد ذوي الشأن⁴³⁴، والغالب أن يُقدَّم الطلب من الدائن الحاجز، لكن من الممكن تقديمه من المساهم المحجوز عليه أيضاً، وذلك عندما تقتضي مصلحته التعجيل في إجراءات البيع، إما بهدف الاستفادة من فرصة بيع الأسهم المحجوزة بسعرٍ مناسبٍ نظراً لارتفاع قيمتها أو خشية انخفاض قيمتها، أو لتقادي عبء مصاريف التنفيذ وزيادة الفائدة القانونية المترتبة على المبلغ المحجوز من أجله والثابت في ذمته⁴³⁵. وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 343 من قانون أصول المحاكمات السوري بنصها على أن: "يتخذ رئيس التنفيذ قراراً ببيع الأشياء المحجوزة بناء على طلب أحد ذوي الشأن".

وفي حال تعددت الحجز الواقعة على الأسهم، يُقدَّم طلب البيع من قبل الحاجز المباشر لإجراءات التنفيذ، لكن قد لا يقوم هذا الأخير بطلب البيع نظراً لاستيفاء حقه، أو التواطؤ مع المساهم المحجوز عليه، عندئذٍ يكون من الجائز لكل حاجزٍ آخر الحلول محله والتقدم بطلب بيع الأسهم المحجوزة⁴³⁶، وهذا ما عبر عنه المشرع السوري بنص المادة 358 من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ. إذا لم يطلب البيع من قبل الدائن المباشر لإجراءات الحجز جاز للحاجزين الآخرين طلب البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة.

ب. يبلغ في هذه الحالة طلب إجراء البيع إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل".

⁴³⁴ هذا وقد حددت المادة 3 من القرار رقم 699 لعام 2011 المتعلق بتعليمات بيع الأوراق المالية في سوق دمشق للأوراق المالية تنفيذاً لقرارات مكتسبة الدرجة القطعية، الوثائق والبيانات التي يجب أن يتضمنها طلب بيع الأسهم، والتي سيتم الإشارة إليها لاحقاً.

⁴³⁵ بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 211، 212.

⁴³⁶ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 452.

مع العلم أنه يجب على الدائن الحاجز طلب البيع خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إيقاع الحجز⁴³⁷، وإلا اعتبر الحجز كأنه لم يكن؛ إذ إنَّ العبرة في ذلك تكون لطلب البيع وليس لصدور القرار به، وذلك عملاً بنص المادة 342 من قانون أصول المحاكمات السوري الذي جاء بالقول إنه: "يعدّ الحجز كأن لم يكن إذا لم يطلب البيع خلال ستة أشهر من تاريخ إيقاع الحجز إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون"، وكما يكون من اللازم على مأمور التنفيذ الشروع في إجراءات البيع بسرعة عقب صدور قرار البيع، تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 434 من القانون سالف الذكر، وتكمن علة ذلك في حثّ الدائنين الحاجزين على السرعة في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، بما يحقق استقرار المراكز الفعلية لأطراف المعاملة التنفيذية، ويوفّر الحماية اللازمة لمصالح المساهم المحجوز عليه، فلا تبقى أمواله محجوزة للأبد ومهددة ببيعها جبراً، وذلك لسببٍ إجرائيٍّ متروك في يد الدائن فحسب⁴³⁸.

2. إخطار المساهم المنفذ ضده بالبيع

لقد حرص المشرع السوري على رعاية مصالح المساهم المنفذ ضده، من خلال منحه العديد من الفرص لتقاضي إجراءات التنفيذ الجبري، وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه اعتراض على البيع⁴³⁹، ويبدو ذلك جلياً عندما نص على عدم جواز بيع الأسهم المحجوزة إلا بعد إخطار المساهم المنفذ ضده بوجوب الوفاء بالدين⁴⁴⁰ خلال مدة ثلاثة أيام

⁴³⁷ يُلاحظ أن هذه المادة تخرج عن القاعدة العامة النازمة لحساب المواعيد، وفقاً لما جاء في المادة 53 من قانون أصول المحاكمات السوري بالنص على أن: "إذا عيّن القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم التقويم أو التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد...". وفي هذا الصدد جاء قضاء محكمة النقض السورية: "إذا مضت ستة أشهر على وقوع الحجز فلا يحق للمحكمة اعتباره كأن لم يكن من تلقاء نفسها؛ لأنّ هذا الطلب من حقّ ذوي العلاقة". الغرفة المدنية بمحكمة النقض، 2685، تاريخ 1954/10/2، مجلة نقابة المحامين بدمشق 1954/656. مشار إليه في العطري، مدوح. مرجع سابق. ص: 543.

⁴³⁸ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. مرجع سابق. ص: 299-406.

⁴³⁹ وذلك عملاً بنص المادة 354 من قانون أصول المحاكمات التي أعطت للمنفذ ضده أو كل ذي مصلحة الفرصة في إثارة أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات قرار البيع الأسهم المحجوزة إلى ما قبل البيع بيومٍ واحد على الأكثر، لكنها أوجبت على رئيس التنفيذ البت في مسألة البطلان على وجه السرعة.

⁴⁴⁰ وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية بقولها: "إن إعدار المدين هو وضعه قانوناً في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه. ذلك أنّ مجرد حلول أجل الالتزام لا يكفي في جعل المدين في هذا الوضع القانوني، بل لا بدّ من إعداره لأن الدائن إذا سكت عن أن يتقاضى التنفيذ من المدين عند حلول أجل الالتزام فإن ذلك يحمل منه محمل المتسامح والرضاء الضمني بمدّ الأجل. أما إذا كان الدائن يريد أن ينفذ الالتزام الذي حلّ أجله، فعليه أن يشعر بذلك

تلي تاريخ تبليغه⁴⁴¹، وإلا سيصار إلى بيع أسهمه المحجوزة جبراً⁴⁴². وأمام خلو التشريع السوري من وجود نص يحدد الجزء المترتب جرّاء التنفيذ الجبري على أسهم المدين من دون مراعاة الميعاد المذكور، يكون من الواجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة النازمة لهذا الشأن، إذ تقضي القاعدة القانونية بأنه لا بطلان من دون نص ولا بطلان من دون ضرر، وعلى ذلك اتجه غالبية الفقهاء إلى أنّ الجزء الواجب في هذه الحالة هو مجرّد حقّ المساهم المحجوز عليه في المطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضررٍ من جرّاء مخالفة ميعاد الثلاثة أيام، وذلك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية⁴⁴³.

وقد راعى المشرع السوري خصوصية التنفيذ على أسهم المكتب المقصر بالسداد، فلم يسمح للشركة بمباشرة إجراءات البيع الجبري لهذه الأسهم إلا بعد تبليغ المكتب عن طريق بطاقة بريدية مضمونة تتضمن إخطاره بوجوب دفع القسط المترتب عليه، وذلك ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ وصولها إلى عنوانه المختار، وفيما لو مضت هذه المدة ولم يتم المكتب بالسداد، عندئذٍ يحق للشركة البدء بمعاملة البيع الجبري لهذه الأسهم⁴⁴⁴.

عن طريق إعدار المدين بالطرق التي رسمها القانون...". (نقض رقم 737 اساس 921 تاريخ 1985/7/24 منشور في مجلة المحامون لعام 1987، ص: 161).

⁴⁴¹ وذلك عملاً بنص المادة 344 من قانون أصول المحاكمات السوري: "أ. لا يجوز إجراء البيع إلا بعد إخطار المدين.

ب. يجب أن تشتمل ورقة الإخطار على ما يأتي:

1. بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.

2. إعدار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثلاثة أيام تباع الأموال المحجوزة.

ج. إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلرئيس التنفيذ أن يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدم من الحارس أو أحد أطراف النزاع". هذا ويؤخذ على المشرع السوري منحه المدين مهلة قصيرة، لا تسمح له بتدبير شؤونه وتحقيق الغاية من منحها، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص على عدم جواز إجراء البيع إلا بعد منح المدين مهلة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم محضر الحجز للمدين أو إعلانه به (المادة 376 قانون مرافعات مدنية وتجارية مصري).

⁴⁴² كحيل، عمران. (2021). أصول التنفيذ (في المواد المدنية والتجارية) وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016. دمشق:

سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 231.

⁴⁴³ أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق. ص: 484.

⁴⁴⁴ وذلك عملاً بنص الفقرة 6 من المادة 92 من قانون الشركات السوري إذ تنص على أنه: "المكتب مدين للشركة بكامل قيمة السهم ويجب عليه أن يدفع الأقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي يحقّ لمجلس الإدارة بيع السهم وفقاً للإجراءات التالية:

وبالرجوع إلى القواعد العامة نرى أنَّ المشرَّع السَّوري راعى الطبيعة الخاصة التي تتَّسم بها بعض الأموال المحجوزة، فمنح رئيس التنفيذ الحقَّ ببيع الأشياء المحجوزة في الحال، إذا كانت عرضةً للتلف أو كانت عبارةً عن بضائع مُعرضةً لتقلب الأسعار⁴⁴⁵، وهذا ما نلاحظه أيضاً في الحالة الخاصة بالرهن، إذ خَوَّل المشرع السوري الدائن المرتهن إمكانية استئذان القاضي من أجل بيع الأشياء المرهونة في حال تعييبها أو نقصان قيمتها⁴⁴⁶، وكذلك يكون للمدين الحق بذلك من أجل استغلال فرصة مناسبة لبيعها بربح⁴⁴⁷. وهنا يُثارُ التساؤل حول مدى انطباق هذه القواعد العامة على الحالة الخاصة بحجز الأسهم.

فلقد رأينا سابقاً اندثار الكيان المادي للأسهم الاسمية المدرجة في سوق الأوراق المالية، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة إلى الأسهم الاسمية غير المدرجة التي على الرغم من استمرار كيانها المادي، إلا أنَّ الحقَّ المتصل فيها ليس مندمجاً بصكِّها المادي، ومن ثَمَّ يكون من المتعذر في جميع الأحوال أن تُعاب الأسهم الاسمية عيباً مادياً على نحوٍ مؤثِّر في قيمتها⁴⁴⁸. في حين تكون الأسهم المحجوزة عرضةً لتعييبها قانونياً وانخفاض قيمتها على وجهٍ يضعف الضمان العام للدائنين، كما لو قرَّرت الشركة المساهمة بيع جزءٍ مهمٍّ من أصولها من أجل تسديد الديون المترتبة عليها. وفي ظلِّ عدم وجود نصٍّ قانونيٍّ خاصٍّ ينظِّم حالة بيع الأسهم المحجوزة بترخيصٍ من القاضي أو من رئيس التنفيذ، يكون من المتعيّن علينا العودة إلى القواعد العامة، لكن القول بتطبيق القواعد العامة الواردة في هذا الصدد قد يصطدم بمبدأ حظر التصرف في الأسهم المثقلة بإشارة الحجز الوارد في قانون الشركات السوري، إلا أنَّ التصرف بالأسهم على

أ- تُبلِّغ الشركة المساهم المقصّر في موطنه المختار بطاقة مكشوفة مضمونة يذكر فيها اسمه وعدد الأسهم وأرقامها ويكلف فيها بتسديد الأقساط المستحقة في ميعاد سبعة أيام من تاريخ وصول البطاقة إليه.

ب- إذا لم تسدد الأقساط بانتهاء هذا الميعاد يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين من الصحف المنتشرة في مركز إدارة الشركة على مرتين على الأقل....".

⁴⁴⁵ وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة ج من المادة 344 من قانون أصول المحاكمات السوري التي نصت على أنه: "إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضةً للتلف أو البضائع عرضةً لتقلب الأسعار فلرئيس التنفيذ أن يقرر البيع في الحال بناءً على تقرير يقدم من الحارس أو أحد أطراف النزاع".

⁴⁴⁶ إذ نصت المادة 1039 من القانون المدني السوري على أن: "1. إذا تعيَّب الشيء المرهون أو نقصت قيمته حتى خيف أن يصبح غير كاف لتأمين الدين كان للدائن أن يستأذن القاضي في بيعه بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجدت".

⁴⁴⁷ وهذا ما أكدته المادة 1041 من القانون المدني السوري بنصها أنه: "1. إذا منحت فرصة موافقة لبيع المرهون فيحق للراهن أن يطلب من القاضي ترخيصاً في البيع".

⁴⁴⁸ محمد، محمد توفيق. التنظيم القانوني للتسليف على الأسناد. مرجع سابق. ص: 164.

خلاف هذا الحظر لا يؤدي إلى بطلان التصرف، إنما لا يكون التصرف نافذاً إلا بعد ترقين إشارة الحجز⁴⁴⁹، ومن ثم يكون من الضروري سريان القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات على الحجز الواقع على الأسهم، وذلك استجابةً للطبيعة الخاصة لأسهم الشركات المساهمة المغفلة⁴⁵⁰، ولكن هنا تبرز ضرورة تعديل نص المادة 344 الوارد في قانون أصول المحاكمات من خلال توسيع نطاق المحجوزات الممكن بيعها بترخيص من رئيس التنفيذ، ليصبح النص كما يلي: "إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضةً للتلف أو أموالاً معرضةً لتقلب الأسعار فلرئيس التنفيذ أن يقرر البيع في الحال..."، هذا فضلاً عن تكريس نص خاص يسمح ببيع الأسهم المحجوزة برخصة من القضاء عند سنوح فرصة مواتية لبيعها بسعر مناسب، وذلك أسوةً بالنص الخاص بالرهن الوارد في القانون المدني، والذي جاء بعبارة عامة تسمح بتطبيقه على الأسهم.

3. تحديد تفاصيل عملية بيع الأسهم المحجوزة والإعلان عنها

عقب صدور القرار ببيع الأسهم من رئيس التنفيذ يجب على مأمور التنفيذ الشروع بإجراءات البيع على الفور⁴⁵¹، وكذلك تحديد بعض التفاصيل المتعلقة بعملية البيع الجبري، من حيث تحديد مكان البيع وزمانه، وفي إطار التنفيذ على الأسهم فإن تحديد موعد البيع يخضع للقواعد العامة الناطقة لهذا الشأن، ومن ثم يكون تحديده متروكاً لإرادة مأمور التنفيذ، في حين تدخل المشرع السوري في تحديد مكان بيع المنقولات المحجوزة عموماً⁴⁵²، والأسهم على وجه

⁴⁴⁹ وبهذا المعنى فإن القول باشتراط ترقين إشارة حجز الأسهم أو رهنها من أجل الاستفادة من الترخيص الصادر ببيعها، يخالف المنطق القانوني السليم، ويؤدي إلى تحرير هذه الأسهم من القيود الواردة عليها، ومن ثم الإضرار بحقوق الدائن الحاجز أو المرتهن، إذ لا ضير من تأخر ترقين الإشارة إلى وقت لاحق على هذا البيع، طالما أن الفقرة 4 من المادة 118 من قانون الشركات السوري، قد نصت على عدم نفاذ التصرفات الواقعة على الأسهم المحجوزة أو المرهونة وليس بطلانها. محمد، محمد توفيق. التنظيم القانوني لحظر التصرف بالأسهم المرهونة. مرجع سابق. ص: 24.

⁴⁵⁰ محمد، محمد توفيق. التنظيم القانوني لحظر التصرف بالأسهم المرهونة. المرجع سابق. ص: 21-22.

⁴⁵¹ وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 343 من قانون أصول المحاكمات السوري بنصها: "على المأمور أن يشرع بإجراءات البيع فور صدور هذا القرار".

⁴⁵² في المقابل يجري البيع الجبري وفق أحكام التشريع الفرنسي في المزاد العلني إما في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة، أو في غرفة المزاد أو أي مكان آخر متاح للجمهور يكون موقعه الجغرافي هو الأنسب لتحقيق المنافسة بأقل تكلفة.

(article r221-33 du code des procédures civiles d'exécution français).

الخصوص، وهذا ما سنبينه لاحقاً. فأجاز إجراء البيع في مكان وجود الأشياء المحجوزة، أو في أقرب سوق، هذا مع إعطاء رئيس التنفيذ الصلاحية في إجراء البيع في مكان آخر، وذلك بناء على استدعاء أحد أطراف النزاع⁴⁵³. وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة ببيع المنقولات المحجوزة، نرى أنّ كثيراً من التشريعات -كالتشريع السوري والمصري- حرصت على توفير العديد من الضمانات القانونية لعملية البيع الجبري، ويتمثل ذلك من خلال تنظيم أحكام وإجراءات الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة، فحدّدت حالات معيّنة يكون من الواجب فيها نشر الإعلان عن البيع⁴⁵⁴، وحالات أخرى يكون فيها هذا النشر جوازياً⁴⁵⁵، وذلك تبعاً لقيمة المحجوزات المزمع بيعها. وفي الأحوال جميعها يكون من الواجب لصق الإعلان على لوحة دائرة التنفيذ أيّاً كانت قيمة الأموال المحجوزة⁴⁵⁶، وذلك كلّ بهدف وصول واقعة البيع الجبري وتفاصيلها إلى علم أكبر شريحة ممكنة من الناس بما فيهم المستثمرين، بما يحقق مصلحة أطراف المعاملة التنفيذية⁴⁵⁷.

ثانياً: الإجراءات المعاصرة للبيع الجبري للأسهم غير المدرجة في السوق

لقد خصّ المشرع السوري البيع الاختياري للأسهم غير المدرجة في سوق الأوراق المالية بأحكام خاصة؛ إذ يجري تداول هذه الأسهم في مجلسٍ مؤلّفٍ من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجعٍ رسميٍّ مختصٍّ أو أمام مندوب الشركة ذات العلاقة وفقاً لأحكام المادة 145 من قانون التجارة النافذ⁴⁵⁸. ولكن من جهةٍ أخرى لم يتضمن قواعد خاصة تحكم

⁴⁵³ انظر المادة 345 من قانون أصول المحاكمات السوري.

⁴⁵⁴ إذ نصّت المادة 346 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن: "أ. إذا كانت القيمة المقدّرة للأشياء المطلوب بيعها تزيد على مائة ألف ليرة سورية وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية لمرة واحدة.

ب. يذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال...".

⁴⁵⁵ وهذا ما نصّت عليه الفقرة ج من المادة 346 قانون أصول المحاكمات السوري بقولها: "يجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها تزيد على خمسين ألف ليرة سورية أن يطلب من المأمور النشر على نفقته الخاصة".

⁴⁵⁶ وفقاً لما أكدته المادة 347 قانون أصول المحاكمات السوري بنصها على أن: "يعلن المأمور عن البيع في جميع الأحوال بالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات لدى الدائرة.

ب. لرئيس التنفيذ أن يأمر بلصق ما يراه ضرورياً من الإعلانات على باب موطن المحجوز عليه أو في الأسواق أو في الساحات العامة".

⁴⁵⁷ خليل، أحمد. مرجع سابق. ص: 301.

⁴⁵⁸ انظر المادة 7 من قانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006 وتعديلاته، ويجدر بالذكر أن هذه المادة قد أُلحقت إلى أحكام المادة 145 من قانون التجارة النافذ عند صدور هذا القانون، إذ نصّت المادة المذكورة من قانون التجارة السوري رقم (49) لعام 1949 على ما يأتي: "يجري البيع

البيع الجبري للأسهم غير المدرجة في سوق الأوراق المالية، ممّا يجعلها تخضع للأحكام العامّة النّاطمة لبيع المنقولات عموماً، ومن ثَمَّ فإنّه يكون من الواجب بيعها عن طريق المزاد العلنيّ، وهذا ما كرّسه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، إذ نصت المادة 937 منه على أن: "مع مراعاة الأحكام الخاصة بنظام بورصة بيروت، فإنّ الأسهم من أي نوع كانت والأسناد القابلة للتداول تباع بالمزاد العلني بواسطة دائرة تنفيذ بيروت، وعلى الدوائر التنفيذية الأخرى أن ترسل إلى هذه الدائرة الأوراق المطلوب بيعها بطريق البريد ضمن ظروف مختومة مصرح بقيمتها". في حين أوكل المشرع المصري هذه المهمة إلى جهات خبيرة نوعاً ما باقتصاديّات الأسواق المالية، وتجلّى ذلك بنص المادة 400 من قانون المرافعات المصري على أن: "تباع الأسهم... بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز...".

وبالرجوع إلى القواعد العامة للتنفيذ الجبري في سورية، نرى أن إجراءات البيع الجبري تفتتح بعملية جرد الأشياء المحجوزة، وهذا ما لا يمكن تصوّره في حالة الأسهم الاسمية؛ بحسبان أن هذه الأخيرة هي عبارة عن قيم منقولة، يكون من المتعذر تعييبها أو إتلافها مادياً⁴⁵⁹. ولئن كان الأصل أن الاشتراك في المزاد العلني لبيع الأسهم المحجوزة أمرٌ متاحٌ للجميع، لكن المشرع السوري خرج عن هذا الأصل، ومنع بعض الفئات من الاشتراك في المزادة، إذ تنص المادة 405 من قانون أصول المحاكمات على أنه: "لا يجوز للقضاة الذين نظروا في إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الذين باشروا الإجراءات إضافة لموكليهم ولا للمدين تحت طائلة البطلان أن يتقدموا

بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار مجلس الإدارة لحضور البيع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما، وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وموطنهما والممثلين عند وجودهما وعدد الأسناد الموقّعة أو الأسهم المبّيعَة وأرقامها وعدد قسائمها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع وتعهّد من المشتري بقبول نظام الشركة الأساسي وتنفيذه.

2 . يحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد لديه أو بصورة عنه مصدقة رسمياً ويسجله في السجل الخاص الموجود لدى الشركة ويَدَوّن ذلك على ظهر السند أو السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة.

3 . ويجري التسجيل إما استناداً إلى محضر البيع المنظم حسب الأصول وإما تنفيذاً لحكم مكتسب قوة القضية المقضية وبناءً على مذكرة من دائرة التنفيذ". وعلى ذلك كان من الأجدر بالمشرع السوري التنبيه لذلك وتعديل النص القانوني لمواكبة التطورات التشريعية.

⁴⁵⁹ مجيد، سلوان تركي. مرجع سابق. ص: 137.

للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم⁴⁶⁰. كما يجب على من يرغب الاشتراك في المزاد أن يتخذ موطناً مختاراً له في مقر دائرة التنفيذ، ومن ثم يودع في صندوق دائرة التنفيذ مبلغاً يعادل عُشر القيمة المقدرة للأسهم المحجوزة، وذلك ما لم يكن دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يسوغان إعفائه من هذا الإيداع⁴⁶¹. وعلى ذلك تجري المزايدة بمناداة الدلال وبحضور مأمور التنفيذ، فتبدأ وتستمر العطاءات بين المزاودين الحاضرين إلى أن يرسو المزاد على صاحب العطاء الأكبر⁴⁶². ومن الثابت أن الملكية الخاصة حق مसान دستورياً، فلا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بموجب سبب قانوني مسوغ لذلك⁴⁶³، وعلى ذلك فقد ألزم المشرع السوري مأمور التنفيذ بالكف عن المضي في البيع، متى أصبحت حصيلة التنفيذ كافية لوفاء الديون المحجوز من أجلها مضافاً إليها المصاريف القضائية⁴⁶⁴.

هذا وقد أدرك المشرع المصري ضرورة إخضاع مهمة البيع الجبري للأسهم عموماً لإشراف جهات خيرة نوعاً ما بالوضع الاقتصادي للأوراق المالية، فلم يترك مهمة البيع الجبري للأسهم غير المدرجة لسلطة دوائر التنفيذ فحسب⁴⁶⁵، كما أن الواقع العملي في سورية قد جرى على إخضاع البيع الجبري للأسهم غير المدرجة للأصول الخاصة ببيع المنقولات المحجوزة على وجه العموم، ومن ثم يحصل بيع هذه الأسهم بالمزاد العلني في مقر الشركة المصدرة للأسهم بإشراف دائرة التنفيذ المختصة، وبحضور ممثل عن الشركة⁴⁶⁶.

⁴⁶⁰ ونشير هنا إلى أن هذا النص جاء ضمن النصوص النازمة لبيع العقارات المحجوزة، لكن المنطق القانوني السليم يتطلب انسحابه إلى بيع المنقولات المحجوزة على وجه العموم؛ نظراً لاتحاد العلة المتوخاة من وراء منع هذه الفئة من الأشخاص من الاشتراك في المزايدة. أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 216.

⁴⁶¹ انظر الفقرة ج من المادة 350 من قانون أصول المحاكمات السوري، التي تنطبق على بيع الأسهم.

⁴⁶² أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 217.

⁴⁶³ أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. المرجع السابق. ص: 221.

⁴⁶⁴ المادة 356 من قانون أصول المحاكمات السوري.

⁴⁶⁵ وذلك على غرار التشريع العراقي؛ إذ إنه في ظل عدم وجود أحكام خاصة تنظم إجراءات البيع الجبري للأسهم، فقد جرى العمل على اتباع القواعد العامة المعمول بها في بيع المنقولات المحجوزة عموماً، مع الأخذ ببعض الإجراءات الخاصة التي تقتضيها الطبيعة الخاصة للأسهم، لا سيما من حيث ضرورة إجراء البيع الجبري من قبل دائرة التنفيذ المختصة، وذلك بحضور مندوب عن الشركة المصدرة للأسهم المزعم بيعها. مجيد، سلوان تركي. مرجع سابق. ص: 136.

⁴⁶⁶ وذلك بدلالة المادة 281 من قانون أصول المحاكمات السوري التي نصت على وجوب تطبيق أحكام المادة 105 من هذا القانون على القضايا التنفيذية.

المطلب الثاني

آلية البيع الجبري للأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية

من المعلوم أن البيع الجبري للأسهم المحجوزة في أسواق الأوراق المالية مشروط بكون هذه الأسهم مدرجة فيها، إذ يُشكّل هذا الإدراج نقطة تحول جوهرية تنعكس على تحديد آلية البيع الجبري للأسهم المحجوزة⁴⁶⁷، ولقد استخدم المشرع السوري مصطلح الإدراج في قانون سوق الأوراق المالية، لكنه لم يضع تعريفاً يحدّد المقصود بهذا المصطلح، وإنما اكتفى بتعريفه بموجب نظام قواعد وشروط الإدراج، إذ جاءت المادة الأولى منه بالصيغة الآتية: "الإدراج: هو قيد الورقة المالية في سجلات السوق بحيث تكون قابلة للتداول فيه"، ومن ثَمَّ فإن مصطلح القيد يعد مرادفاً لمصطلح الإدراج، وله المدلول ذاته في إطار عمليات التنفيذ الجبري على الأسهم.

وتأسيساً على ما سبق سنقوم بدراسة شروط البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق (أولاً)، ومن ثم بيان النظام الإجرائي للبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق (ثانياً).

أولاً: شروط البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق

إنّ التطورات السياسية والاقتصادية التي شهدتها العالم في نهاية القرن الماضي أدّت إلى إعادة هيكلة النظام العالمي على جميع الأصعدة، وما رافق ذلك من التوجّه نحو الحرية التجارية وسهولة تداول رؤوس الأموال عبر الحدود، على نحوٍ شكّل داعماً لبروز الأسواق المالية؛ إذ أصبحت هذه الأسواق تشكّل القناة الرئيسة لتوظيف أموال المستثمرين، الأمر الذي يؤدّي إلى النمو الاقتصادي من خلال استغلال الفرص الاقتصادية المتاحة، ومن ثم توفير التمويل الكافي للمشروعات، على نحوٍ أصبح معه حجم التداول في الأسواق المالية مؤشراً على مستوى التطوّر الاقتصادي في الدّول⁴⁶⁸. وعلى وجه العموم لا يجري البيع الجبري للأسهم المحجوزة إلّا بعد استيفاء مجموعة من الشروط القانونية، وتُعَدُّ هذه الشروط في مجملها قيوداً قانونية تحدّ من الحرية في تداول الأسهم على وجه العموم، وعلى ذلك سوف

⁴⁶⁷ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. مرجع سابق. ص: 299-406.

⁴⁶⁸ الشعار، نضال. (2006). الأسواق المالية وأوراقها "البورصة". ط: 3. دار الجندي للنشر. ص: 13-14.

نبحث في شروط البيع الجبري للأسهم المحجوزة، وهذا يتطلب منا تقسيم هذا الفكرة إلى قسمين، حيث نتناول الوساطة في البيع الجبري للأسهم المحجوزة (1)، ومن ثم نبين مكان إجراء البيع الجبري للأسهم المحجوزة (2).

1. الوساطة في البيع الجبري للأسهم المحجوزة

لقد نشأت سوق دمشق للأوراق المالية لتلبية الحاجة إلى توفير التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية والاستثمارية، على نحو يخدم استراتيجيات التنمية الاقتصادية، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية سعت هذه السوق إلى تكريس أسس للتداول السليم والعادل للأسهم، وقد تجلّى ذلك من خلال وضع قواعد قانونية ناظمة لعمل شركات الوساطة المالية، إذ تؤدي الوساطة دوراً مهماً في صفقات بيع وشراء الأسهم⁴⁶⁹، ومن أجل البحث في دور الوسيط في عملية بيع الأسهم المحجوزة، يتعين علينا التطرق أولاً إلى مفهوم الوسيط المالي، ومن ثم ننتقل إلى بيان الشروط الواجب توافرها في الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية.

1-1 مفهوم الوسيط المالي

يؤدي الوسطاء دوراً ريادياً في صناعة سوق الأوراق المالية؛ لما لهم من دورٍ فعّالٍ في تنشيط المعاملات المالية في البورصة، ولا سيما في ظل تفاوت المعرفة والخبرة والثروة فيما بين الأفراد الراغبين في الاستثمار في البورصة، فأصبح الوسطاء بذلك يشكلون عنصراً أساسياً في جميع عمليات التداول الواردة على الأسهم المدرجة في السوق؛ نظراً لأن هذه العمليات تحتاج إلى وجود أشخاص يتمتعون بالخبرة العلمية والعملية الكافية فيما يتعلق بشؤون السوق وأدواته المالية، بما يضمن تشجيع المستثمرين على الدخول إلى سوق الأوراق المالية، من خلال تقليص حجم المخاطر المحيطة بهذه العمليات وتذليل الصعوبات التي تعترضها، هذا فضلاً عن خفض التكاليف التي يتحملها العملاء عند قيامهم بعقد صفقات في سوق الأوراق المالية، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ضبط وتنظيم آلية العمل في السوق⁴⁷⁰.

⁴⁶⁹ السيد، محمود عبد الله. مرجع سابق. ص: 4-5.

⁴⁷⁰ السيد، محمود عبد الله. المرجع سابق. ص: 2-9.

وقد عرّف المشرع السوري الوسيط بأنه: "الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية العربية السورية"⁴⁷¹، وكما أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية إلى مفهوم الوساطة بنصها على أن: "يحظر على أي شخص أو شركة ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة: ... الوساطة في الأوراق المالية، ويقصد بذلك ممارسة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير، أو ممارسة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الوسيط الخاص مباشرة من خلال السوق".

واستناداً إلى هذين النصين يتضح لنا وجود نوعين من الوسطاء، إذ يوجد الوسيط المالي الذي يقوم بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة معينة، وهناك أيضاً الوسيط لحسابه الذي يقوم بإنجاز مثل هذه العمليات لحسابه الخاص وذلك ضمن قواعد معينة، هذا وقد انتقد بعض الفقهاء موقف التشريعات التي سمحت للوسيط القيام بالتداول لحسابه الخاص، بحجة تخوفهم من نشوء تضارب بين مصالح الوسطاء ومصالح عملائهم، وإخلال الوسطاء بالتزامهم بالحياد التام وضمان كل ما يلزم لحماية حقوق عملائهم⁴⁷²، لكن بالرجوع إلى أحكام التشريع السوري نجد أنه لم يرخص للوسطاء التعامل في السوق المالي لحسابهم الخاص بشكلٍ مطلق⁴⁷³، بل أحاط ذلك بجملة من القيود والضوابط القانونية التي تضمن تحقيق التوازن المنشود بين مصالح الوسطاء والعملاء في آنٍ معاً، وذلك دون أن يغفل أهمية مساهمة الوسطاء في صناعة الأسواق المالية في سبيل ازدهار الوضع الاقتصادي في الدولة⁴⁷⁴.

⁴⁷¹ المادة الثانية من قانون سوق دمشق للأوراق المالية رقم 55 لعام 2006.

⁴⁷² كافي، مصطفى يوسف. (2009). بورصة الأوراق المالية. ط: الأولى. دمشق: سورية. دار مؤسسة رسلان. ص: 94. وعبد القادر، السيد متولي. (2010). الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير. ط: الأولى. عمان: الأردن. دار الفكر. ص: 91. مشار إليهم في السيد، محمود عبد الله. مرجع سابق. ص: 18.

⁴⁷³ انظر نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية في سورية رقم 68 لعام 2009، المتاح لدى الرابط الآتي: <https://law-syria.ahlamontada.net/t2117-topic>.

⁴⁷⁴ السيد، محمود عبد الله. مرجع سابق. ص: 19.

2-1 الشروط الواجب توافرها في الوسيط المالي

لا تعد عملية الوساطة المالية أمراً متاحاً للجميع، بل أصبحت مهنة قائمة بذاتها تتطلب توافر شروط معينة في من يرغب بمباشرتها، إذ حصر المشرع السوري عمليات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية بالأشخاص الاعتباريين السوريين⁴⁷⁵ المتخذين شكل إحدى الشركات التجارية، على أن يكونوا حاصلين على عضوية السوق ومرخصاً لهم بامتهان أعمال الوساطة في السوق المالية⁴⁷⁶.

3-1 الشروط الواجب توافرها في الأسهم المحجوزة لتكون محلاً للوساطة

ثمة شروط يجب توافرها في الأسهم ليكون من الممكن تداولها من خلال شركات الوساطة والخدمات المالية، وتتلخص هذه الشروط بالآتي:

أ- إدراج الأسهم المحجوزة في سوق الأوراق المالية

لقد اختلفت التشريعات في تحديد مدى إلزامية إدراج الأسهم، إذ اتجهت بعض التشريعات -كالتشريع الأمريكي والبريطاني والسعودي- نحو تكريس مبدأ سلطان الإرادة، فجعلت من هذا الإدراج أمراً اختيارياً⁴⁷⁷، يعود إلى إرادة

⁴⁷⁵ وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الشركات السوري على أن: "تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي إذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة في سورية".

⁴⁷⁶ وذلك عملاً بنص المادة 34 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية، إذ نصت على أنه: "يتعين لمنح الترخيص لشركة خدمات ووساطة مالية توافر الشروط التالية:

1- أن يكون طالب الترخيص شركة سورية مساهمة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة سورية أو أن يكون مصرفاً محلياً يعترف بممارسة بعض الأنشطة أو الخدمات المالية من خلال شركة تابعة له.

2- أن يقتصر غرض الشركة على مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة الثلاثين.

3- ألا يقل رأس مال الشركة طالبة الترخيص وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحد الأدنى المحدد في نظام التراخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، وفقاً لطبيعة نشاط الشركة.

4- أن تتوفر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها وفقاً لنظام التراخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية.

5- أداء كفالة مصرفية تحدد قيمتها والقواعد والإجراءات المنظمة لها في نظام التراخيص.

6- ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بعقوبة في جنابة أو جنحة ماسة بالشرف أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات أو قانون التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

⁴⁷⁷ بهذا المعنى مجيد، سلوان تركي. مرجع سابق. ص: 159-160.

الشركة المصدرة للأسهم. في المقابل تبنت تشريعات أخرى ومنها التشريع المصري⁴⁷⁸ والقطري⁴⁷⁹ والأردني⁴⁸⁰ مفهوم الإدراج الإلزامي لأسهم الشركات المساهمة المغفلة العامة، لكن الواقع العملي في معظم الدول التي تبنت المفهوم الإلزامي للقيد يؤكد تعطل فاعليته؛ نظراً لعدم وجود قواعد آمرة ترتب المسؤولية وتقضي بفرض مؤيد قانوني على الشركات التي لا تلتزم بمضمونه⁴⁸¹.

وبالنسبة للتشريع السوري فقد خلا قانون الشركات السوري من وجود نص يحدد مدى حرية الشركة بإدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية، مكتفياً بإحالة ذلك إلى الأحكام القانونية والأنظمة والتعليمات الخاصة بسوق الأوراق المالية⁴⁸². وبناءً على ذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام قواعد وشروط الإدراج في سورية على أنه: "يتوجب على الشركة الراغبة بإدراج أسهمها التقدم بطلب لإدراج أسهمها إلى السوق، مستوفياً الشروط والمستندات كافة". وبالعودة إلى هذا النص يتضح لنا تبني المشرع السوري لمفهوم الإدراج الاختياري لأسهم الشركات

⁴⁷⁸ وذلك سندا لنص المادة 47 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 بأنه: "يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسندات التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات". وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية في مصر رقم 93 لعام 2000 أيضاً بنصها على أنه: "يجب أن تودع لدى الشركة الأوراق المالية المقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية وجميع الأوراق المالية التي تصدرها أي شركة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام. ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية".

⁴⁷⁹ انظر المادة 47 من نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية، الصادر بموجب قرار عن إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 04 لعام 2020. المتاح عبر الرابط الآتي:

<https://www.qe.com.qa/documents/20181/383342/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85+%D8%B7%D8%B1%D8%AD+%D9%88%D8%A7%D9%95%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AC+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D8%B3%D9%88%D8%A7%D9%82+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf/962767a0-04b5-5960-db19-92149dbc6995?t=1617185062207>

⁴⁸⁰ انظر المادة 8،9 من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004، والصادرة بالاستناد إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لعام 2002. المتاحة عبر الرابط الآتي:

<https://www.sdc.com.jo/arabic/images/stories/pdf/regulations.pdf>

⁴⁸¹ سعود، أيهم. مرجع سابق. ص: 93.

⁴⁸² إذ نصت الفقرة 12 من المادة 117 من قانون الشركات السوري على أنه: "تخضع الشركة المساهمة المغفلة العامة لإدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانوني هيئة الأوراق وسوق الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها".

المساهمة المغفلة العامة والخاصة على حدٍ سواء⁴⁸³، ويُؤيّد المشرع السوري على اتجاهه هذا ومجاراته ما اتبعته معظم الأسواق المالية من حيث تبني مفهوم القيد الاختياري؛ إذ تحتفظ الشركات المساهمة بنوع من الحرية في تقدير إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية من عدمه، انطلاقاً من رغبتها في الاستفادة من المزايا المتأتية من هذا الإدراج، وذلك تبعاً لمتانة السوق وكفاءته⁴⁸⁴، وكذلك يتمكن السوق المالي من ممارسة نشاطاته على أفضل وجه، ولا سيما من خلال تعزيز قدرته على مراقبة الشركات المساهمة المصدرة للأسهم المدرجة بشكلٍ فعّال، بالإضافة إلى عدم توفير غطاءٍ قانونيٍّ يخوّل الفرصة للشركات المساهمة غير الكفؤة لإدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية، إلا بعد تسوية أوضاعها المالية والقانونية على وجهٍ سليم⁴⁸⁵. ولقد خص المشرع السوري الشركات المساهمة المغفلة العامة بقابلية أسهمها للتداول والإدراج في سوق الأوراق المالية، إلا أنه بصدر القرار رقم 720 لعام 2011 المتضمن تعليمات إدراج وتداول الأوراق المالية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة في سوق دمشق للأوراق المالية، أصبح من الجائز للشركات المساهمة الخاصة إدراج وتداول أسهمها في السوق الخاصة⁴⁸⁶ وذلك ضمن شروط معينة⁴⁸⁷، بمعنى أن الشركة المساهمة الخاصة تتمتع بالحرية في تقدير مدى رغبتها في الاستفادة من المزايا المترتبة على إدراج أسهمها في السوق المالي من عدمه⁴⁸⁸، لكنها بمجرد إدراج أسهمها تصبح ملزمة بمراعاة القواعد والأنظمة القانونية الخاصة بالإدراج⁴⁸⁹.

⁴⁸³ وقد بلغ عدد الشركات المساهمة المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية -بتاريخ 2023/5/1- 27 شركة مساهمة.

⁴⁸⁴ علي، علا وجيه محمد. (2012). التنظيم القانوني لتداول الأسهم في بورصة فلسطين (دراسة تحليلية). رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون. كلية الحقوق والإدارة العامة. جامعة بيرزيت. رام الله: فلسطين. ص: 55.

⁴⁸⁵ يوسف، وائل. مرجع سابق. ص: 293، 294.

⁴⁸⁶ وقد عُرِفَت السوق الخاصة بموجب المادة الأولى من تعليمات إدراج وتداول الأوراق المالية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة في سوق دمشق للأوراق المالية بأنها: "السوق التي يتم من خلالها تنظيم التعامل بأسهم الشركة، والتي تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لأحكام هذه التعليمات".

⁴⁸⁷ انظر المادة 4 من تعليمات إدراج وتداول الأوراق المالية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة في سوق دمشق للأوراق المالية.

⁴⁸⁸ انظر القرار رقم 720 لعام 2011 المتضمن تعليمات إدراج وتداول الأوراق المالية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة في سوق دمشق للأوراق المالية.

⁴⁸⁹ العرمان، محمد سعد. (2020/12/25). الجوانب القانونية لإدراج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في السوق المالي وفقاً للقانون الإماراتي-دراسة تحليلية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. مج: 13. عدد: 4. ص: 167-195. الجلفة: الجزائر. جامعة زيان عاشور بالجلفة.

ومن الثابت أن إدراج الأسهم يصنف إلى أنواع عدة استناداً إلى تقسيمات سوق الأوراق المالية، إذ توجد السوق النظامية، والسوق الموازية، هذا فضلاً عن وجود أسواق أخرى. علماً أن جميع هذه الأسواق تخضع لأحكام واحدة، ولكنها تختلف من حيث الشروط المطلوب توافرها في الشركة المساهمة الراغبة في إدراج أسهمها في إحدى هذه الأسواق، وقد عرّف المشرع السوري السوق النظامية بأنها: "السوق التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها المجلس"⁴⁹⁰، ويتبين من هذا التعريف أن الإدراج في السوق النظامية يتطلب توافر شروط معينة من حيث عدد المساهمين في الشركة، ومدة نشاطها الفعلي، وحجم رأسمالها، ونسبة صافي أرباحها وصافي حقوق المساهمين بالنسبة إلى رأسمالها⁴⁹¹، إذ تهدف هذه الشروط في مجملها إلى ضمان إنجاز عملية الإدراج على أسس قانونية سليمة ونزيهة، فلا يسمح لشركة ما بإدراج أسهمها في هذه السوق إلا بعد التأكد من متانة أوضاعها المالية والقانونية⁴⁹². وإمعاناً في الرغبة بالتيسير على الشركات المساهمة حديثة العهد التي لا تتوفر فيها شروط الإدراج في السوق النظامية، فإن التشريعات قد حرصت على دعم هذه الشركات وعدم حرمانها من المزايا المتأتية من إدراج أسهمها في الأسواق المالية، وهذا ما نلمسه من خلال السماح للشركات المساهمة بإدراج أسهمها في السوق الموازية⁴⁹³ بشروط ميسرة وأخف وطأة من تلك المطلوبة للإدراج في السوق النظامية⁴⁹⁴، وتجدر الإشارة إلى أن السوق الموازية تُقسّم بدورها إلى السوق الموازية (أ)⁴⁹⁵، والسوق الموازية (ب)⁴⁹⁶، إذ تختلف الشروط المطلوب توافرها للإدراج في كل من هاتين السوقين.

⁴⁹⁰ المادة 2 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية.

⁴⁹¹ انظر المادة 3 من نظام قواعد وشروط الإدراج وتعديلاته في سورية.

⁴⁹² يوسف، وائل. مرجع سابق. ص: 80، 294.

⁴⁹³ والسوق الموازية كما عرفتها المادة الثانية من قانون سوق دمشق للأوراق المالية بأنها: "السوق التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج ميسرة خاصة بهذه السوق تعمل على توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة وذلك إلى حين توفر الشروط الخاصة بإدراجها في السوق النظامية".

⁴⁹⁴ سعود، أيهم. مرجع سابق. ص: 19، 20.

⁴⁹⁵ انظر المادة الرابعة من نظام قواعد وشروط الإدراج وتعديلاته في سورية.

⁴⁹⁶ انظر المادة الخامسة من نظام قواعد وشروط الإدراج وتعديلاته في سورية.

وحري بنا التطرق إلى أن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية قد خرجت عن هذا الأصل بموجب القرار رقم (119) والذي أجازت بموجبه لشركات الوساطة التوسط في عمليات بيع وشراء الأسهم غير المدرجة في السوق، طالما أن الشركات المصدرة لهذه الأسهم خاضعة لرقابة الهيئة، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية⁴⁹⁷، وعلى أن يكون التعامل مع عملاء مُعرّفين لدى شركة الوساطة، وإن لم يكونوا مُعرّفين لدى مركز المقاصة⁴⁹⁸. وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على رغبة الهيئة في توفير مناخ استثماري آمن ومريح يشجّع على زيادة حجم الاستثمارات الواردة على الأسهم بما يعود بالفائدة على المستثمرين والشركات المصدرة والاقتصاد الوطني على وجه العموم، لكن من جهة أخرى فإنّ هذا التوجّه يسمح للشركات المساهمة بتحصيل أهم المزايا المرتبة على عملية الإدراج في السوق دون أن تتحمل أعباءه والتزاماته⁴⁹⁹.

II- إيداع الأسهم المحجوزة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي:

بطبيعة الحال فإن إدراج الأسهم في سوق الأوراق المالية يتطلّب تسجيلها وإيداعها في هذه السوق⁵⁰⁰، إذ يجب على الشركة المساهمة فور حصولها على الموافقة الأولية للإدراج أن تتقدم بطلب تسجيل أسهمها لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي⁵⁰¹، وعندئذٍ يقوم هذا المركز بفتح سجلات يوثّق فيها الأسهم المستوفية لشروط الإيداع والقابلة

⁴⁹⁷ المادة الأولى من القرار رقم 119 لعام 2010، الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

⁴⁹⁸ المادة الثانية من القرار 119، المعدلة بالقرار رقم 50 لعام 2011، الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

⁴⁹⁹ الحركي، بامل. النظام القانوني لأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة. مرجع سابق. ص: 301.

⁵⁰⁰ جدير بالذكر أن القوانين والأنظمة الخاصة بسوق دمشق للأوراق المالية لم تعرّف مصطلح الإيداع، في حين عرفه المشرع الأردني -بنص المادة الثانية من تعليمات تسجيل وإيداع الصكوك وتسويتها لسنة 2017، الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (19/ب/2) من قانون الصكوك رقم (30) لسنة 2012 والمادة (81/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002- بأنه: "توثيق ملكية الصكوك المسجلة والبيانات الخاصة بملكيتها وتثبيت أي قيود ملكية عليها لدى المركز وفقاً لأحكام هذه التعليمات".

⁵⁰¹ وذلك تطبيقاً لنص المادة السادسة من نظام تسجيل وإيداع الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي في سورية، والتي تنص على الآتي: "على الشركة المساهمة فور حصولها على الموافقة الأولية للإدراج، التقدم إلى المركز بطلب لتسجيل الأوراق المالية المصدرة من قبلها وفق النموذج المُعدّ من المركز وتزويده بالمعلومات والبيانات التالية:

1. نوع الورقة المالية.
2. عدد الأوراق المالية المصدرة.
3. القيمة الاسمية للورقة المالية.
4. نشرة إصدار الورقة المالية (إن وجدت).

للتداول في السوق، وسجلات أخرى يوثق فيها جميع الوقائع القانونية الواردة على الأسهم غير المستوفية لشروط الإيداع، وذلك ريثما تستكمل كل البيانات والمعلومات والشروط اللازمة لإيداعها⁵⁰².

وفي مجال البيع الجبري للأسهم المحجوزة يجب على مركز المقاصة والحفظ المركزي التحقق من إيداع تلك الأسهم لديه، فإن لم تكن مودعة يقوم المركز بتوجيه كتاب إلى الشركة المدرجة، يعلمها بموجبه بمباشرة إجراءات البيع الجبري على هذه الأسهم، وضرورة إيداعها لديه، ومطالبتها بإبراز بيان توضّح فيه جميع القيود الواردة على الأسهم المطلوب بيعها⁵⁰³، وفي هذه الحالة يتعيّن على الشركة المساهمة إرسال طلب الإيداع إلى مركز المقاصة، وذلك خلال يومي العمل التاليين لتاريخ استلامها كتاب المركز، على أن تتحمّل الشركة المساهمة كامل المسؤولية عن صحة البيانات والمعلومات المقدمة إلى المركز، وعندئذٍ يقوم مركز المقاصة بإيداع تلك الأسهم، وتثبيت قيود الملكية الواردة عليها في حال وجودها⁵⁰⁴.

2. مكان إجراء البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق

لقد تدخل المشرع السوري في تحديد مكان البيع الجبري للمنقولات المحجوزة على وجه العموم، ويبدو ذلك جلياً عندما أجاز إجراء البيع في مكان وجود الأشياء المحجوزة، أو في أقرب سوق، هذا مع إعطاء رئيس التنفيذ السلطة التقديرية في إجراء البيع في مكان آخر بناء على استدعاء أحد أطراف النزاع⁵⁰⁵. كما تدخل المشرع أيضاً عندما حدد مكان بيع الأسهم المحجوزة، فأوجب بيعها في سوق الأوراق المالية متى كانت مدرجة فيها⁵⁰⁶. ولكن يبدو الأمر مختلفاً فيما

5. نسخة من الموافقة الأولية على الإدراج.

6. سجل مالكي أوراقها المالية المصدرة وفقاً للبيانات والمواصفات التي يحددها المركز إضافة إلى كشف يبين المؤسسين في الشركة.

7. النظام الأساسي الشركة.

8. أية معلومات أخرى يطلبها المركز.

⁵⁰² سعود، أيهم. مرجع سابق. ص: 100-101.

⁵⁰³ انظر المادة الخامسة من تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة بالقرار رقم (699)،

والمتاح عبر الرابط الآتي: <http://www.dse.gov.sy/laws-and-regulations/view/1230>

⁵⁰⁴ سعود، أيهم. مرجع سابق. ص: 101.

⁵⁰⁵ انظر المادة 345 من قانون أصول المحاكمات السوري.

⁵⁰⁶ انظر الفقرة الخامسة من المادة 117 من قانون الشركات السوري.

يخص البيع الجبري لأسهم المكتتب المقصر، حيث نص قانون الشركات السوري الحالي على وجوب عرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني⁵⁰⁷، ولئن كان هذه الاتجاه يصدق بالنسبة للأسهم غير المدرجة في سوق الأوراق المالية، لكن الواقع العملي والمتطلبات التجارية تقضي ضرورة التنفيذ بالبورصة فيما يتعلق بالأسهم المدرجة في الأسواق المالية، وهذا ما أكدته تعليمات سوق دمشق للأوراق المالية، المتعلقة بآلية تنفيذ المزاد العلني في السوق لبيع الأسهم غير مكتملة السداد عند الاكتتاب⁵⁰⁸.

ولعل أبرز القيود القانونية التي أفرزتها التشريعات الخاصة بأسواق الأوراق المالية، هي وجوب تداول الأسهم داخل سوق الأوراق المالية⁵⁰⁹، ومن الجدير بالذكر أن مفهوم "سوق الأوراق المالية" هو المستخدم في تشريعات بعض الدول كمصطلح يدل على بورصة الأوراق المالية⁵¹⁰، وهذا هو المعمول به في سوق دمشق للأوراق المالية، وكذلك سوق لندن للأوراق المالية، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى تبني مصطلح أكثر عمومية ليستخدّم للدلالة على السوق المختص ببيع الأسهم وسائر القيم المنقولة الأخرى، مثال ذلك "سوق رأس المال"، كقانون سوق رأس المال المصري، وكذلك اعتمدت دول أخرى مصطلح "سوق القيم المنقولة" كقانون بورصة القيم المنقولة الجزائرية، ولكنها استخدمت هذه المصطلحات⁵¹¹.

وكما تجدر الإشارة إلى أن سوق الأوراق المالية ينقسم عموماً إلى سوق آجلة وسوق حاضرة، وتنقسم السوق الحاضرة بدورها إلى سوق أولية (سوق الإصدار)، وسوق ثانوية (سوق التداول)، وهنا يثار التساؤل حول أي من السوقين هي المختصة بعمليات البيع الجبري للأسهم المحجوزة؟

⁵⁰⁷ انظر البند ب الفقرة 6 من المادة 92 من قانون الشركات السوري.

⁵⁰⁸ إذ نصت المادة 8 من القرار رقم 974 لعام 2016 المتعلق بآلية تنفيذ المزاد العلني في السوق لبيع الأسهم غير مكتملة السداد عند الاكتتاب على ما يأتي: "تتم عملية البيع بإشراف الهيئة والسوق ودائرة التنفيذ... وفقاً لأحكام نظام قواعد التداول في السوق...".

⁵⁰⁹ انظر الفقرة أ من المادة 7 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية.

⁵¹⁰ وجدير بالذكر إلى أن مصطلح "البورصة" هو الأكثر استخداماً فيما بين الباحثين، ولكن لا ينسحب هذا المصطلح على مصطلح السوق؛ بما أن البورصة هي مجرد جزء من السوق المالية، وفي هذا الصدد لم يستخدم المشرع السوري مصطلح "البورصة"، بل استخدم مصطلح "الأسواق المالية" فحسب. شاهين، آلاء. (2022-2023). الوساطة والتداول في بورصة الأوراق المالية - دراسة في المنظومة القانونية السورية. دمشق: سورية. مكتبة النوري. ص: 22، 23.

⁵¹¹ يوسف، وائل. مرجع سابق. ص: 15، 16.

للإجابة عن هذا التساؤل يتعين علينا أولاً بيان الغاية من وجود هذين التصنيفين لسوق الأوراق المالية العاجلة، إذ تختص سوق الإصدار بإصدار الأسهم الجديدة وطرحها على الاكتتاب العام، في المقابل تختص سوق التداول ببيع وشراء الأسهم التي سبق طرحها في سوق الإصدار، بمعنى أن التعامل في هذه السوق يكون فيما بين المستثمرين فحسب، دون تدخل من جانب الشركة المساهمة المصدرة للأسهم⁵¹². وفيما يخص البيع الجبري للأسهم المحجوزة فإنه من غير المتصور أن يتم بيع هذه الأسهم في السوق الأولية؛ نظراً لأن هذه السوق يجري فيها إصدار الأسهم عقب تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها، فلا تكون الأسهم المتداولة فيها مكتتباً بها بعد حتى يتصور إيقاع الحجز عليها من قبل دائني المكتتب، وعلى ذلك فإن سوق التداول هي السوق المختصة بعمليات البيع الجبري للأسهم المحجوزة⁵¹³. وتنقسم سوق التداول بدورها إلى نوعين من الأسواق، هما السوق المنظمة والسوق غير المنظمة؛ إذ يعبر عن الأسواق المنظمة ببورصة الأوراق المالية، ويقصد بها الأسواق التي تعقد في أماكن محددة وفي أوقات دورية من أجل تداول الأوراق المالية المدرجة فيها وذلك وفقاً لإجراءات معينة. في حين ترمز الأسواق غير المنظمة إلى تلك التي يجري فيها تداول الأسهم غير المقيدة في الأسواق المنظمة، ودونما وجود مكان أو زمان معين لإنجاز عمليات تداول الأسهم فيها⁵¹⁴.

في حين يُقصد بأسواق الأوراق المالية الآجلة تلك الأسواق التي يجري فيها بيع وشراء الأسهم في وقتٍ محددٍ على أن يجري تنفيذ هذا البيع في وقت لاحقٍ يُحدّد باتفاق الطرفين، إذ لا يحصل تسديد الثمن أو تسليم الأسهم بمجرد التداول⁵¹⁵، وبالنظر إلى طبيعة العقود الآجلة والمخاطر المحيطة بها، فإن البيع الجبري للأسهم المحجوزة لا يحقق غايته المنشودة فيما لو تم بيع الأسهم في الأسواق الآجلة، لكن يبقى من المتصور بيع الأسهم المحجوزة بعقود آجلة

⁵¹² أبو النصر، عصام. (2006). أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي. القاهرة: مصر. دار النشر للجامعات. ص: 30.

⁵¹³ مجيد، سلوان تركي. مرجع سابق. ص: 162-164.

⁵¹⁴ رضوان، سمير عبد الحميد. (1996). أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية. ط: الأولى. القاهرة: مصر. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص: 23-24.

⁵¹⁵ الطحان الزعيم، هيثم. مرجع سابق. ص: 47.

متى اتفق الدائن الحاجز والمساهم المحجوز عليه على ذلك، فيما لو اتجهت نيّتهم نحو تنفيذ البيع عند حلول الأجل المتّفق عليه⁵¹⁶.

واستخلاصاً لما سبق يتّضح لنا أنّ الأسواق المختصّة بعمليات البيع الجبري للأسهم المحجوزة من حيث المبدأ هي أسواق التّداول المنظّمة (البورصة)، ومن ثمّ يعدّ سوق دمشق للأوراق الماليّة من الأسواق المنظّمة المختصّة بهذه الفئة من العمليات.

ثانياً: النظام الإجرائي للبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق

يستلزم البيع الجبري للأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية اتباع المقدمات والإجراءات الممهدة ذاتها للبيع الجبري، والتي سبق بيانها في معرض الحديث عن البيع الجبري للأسهم غير المدرجة في هذه السوق تحت عنوان مقدمات البيع الجبري للأسهم المحجوزة؛ لذلك سنكتفي بإحالة هذه المقدمات على ما سبق بيانه، ونقتصر في إطار هذا المطلب على بيان الأحكام الخاصّة بالبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق، وهذا يستلزم تقسيم هذه الفكرة إلى قسمين، حيث نتناول بدايةً المقدمات الخاصّة بالبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق (1)، ومن ثمّ ننقل إلى بيان إجراءات البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق (2).

1. المقدمات الخاصّة بالبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق

بالإضافة إلى المقدمات العامة الممهدة للبيع الجبري والتي أشرنا إليها سابقاً نجد أنّ الطبيعة الخاصّة للأسهم المدرجة في السوق تستدعي اتخاذ عدد من المقدمات الإضافية (الخاصّة) قبل مباشرة إجراءات بيعها جبراً، وتتلخّص هذه المقدمات في الآتي:

1-1- توجيه كتاب إلى سوق الأوراق المالية

يجب على الجهة طالبة البيع أن توجّه كتاباً إلى السوق يتضمّن وثائق وبيانات معيّنة، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم 699، إذ نصّت المادة الثالثة منه على ما يأتي:

⁵¹⁶ مجيد، سلوان تركي. مرجع سابق. ص: 168-169.

"على الجهة طالبة البيع أن تُضمّن كتابها الموجّه إلى السّوق الوثائق والبيانات التّالية:

أ. قرار البيع الصّادر عن دائرة التنفيذ متضمّناً معلومات عن الأوراق المالية المراد بيعها والتي تشمل ما يلي:

1. اسم الشركة المدرجة المحجوز فيها الأوراق المالية.

2. عدد الأوراق المالية المراد بيعها.

3. تحديد المبلغ المراد لبيع الأوراق المالية لاستيفائه.

4. تحديد يوم بدء البيع وساعته وأقصى يوم يمكن أن يتم البيع خلاله.

5. تحديد مكان البيع على أن يتم في السوق.

6. تحديد اسم مأمور التنفيذ الذي سيقوم بإجراءات البيع.

7. تحديد أية مبالغ ونفقات إضافية تترتب من جراء تنفيذ عملية البيع.

ب. معلومات عن مالك الأوراق المالية المراد بيعها على أن يشمل اسمه الكامل والرّقم الوطني أو رقمه لدى المركز

(إن وجد) وأن يتم إرفاق صورة عن الوثيقة الثبوتية للمالك.

ج. تقديم وثيقة تثبت إخطار المدين (مالك الأوراق المالية) بضرورة الدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار".

2-1- تحديد تفاصيل عملية البيع والإعلان عنها

تتمتع عملية البيع الجبري للأسهم المدرجة بنوع من الخصوصية عن الأسهم غير المدرجة، ويتجلى ذلك من خلال

تدخل المشرع السوري في تحديد مكان البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق، وهذا ما سنبيّنه لاحقاً في موضعه.

وبتفحص القوانين الخاصة بسوق دمشق الأوراق المالية نرى أنّها ألزمت الجهة طالبة البيع بنشر الإعلان عن البيع

في إحدى الصحف اليومية ولمرة واحدة، وذلك قبل مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أسابيع من بدء عملية بيع الأسهم، وبصرف

النّظر عن قيمة الأسهم المراد بيعها، وذلك بالإضافة إلى نشر هذا الإعلان على الموقع الإلكتروني الخاص

بالسوق⁵¹⁷. هذا على الرغم من أن ظروف وطبيعة البيع الجبري للأسهم، يقتضي عدم الحاجة إلى الإعلان عن بيعها، طالما أن هذا البيع سيجري في سوق الأوراق المالية، حيث يوجد جمهور المستثمرين المهتمين بشراء الأسهم⁵¹⁸.

3-1- إيداع الأسهم المراد بيعها

وقد بحثنا سابقاً عن عملية إيداع الأسهم، ودور كلٍّ من مركز المقاصة والحفظ المركزي والشركة المساهمة المصدرة للأسهم في سبيل إنجاز هذه العملية.

4-1- فتح الحسابات التي تستلزمها عملية البيع

بعد صدور القرار ببيع هذه الأسهم جبراً يفتح مأمور التنفيذ حساباً أو أكثر لدى وسيط أو عدد من الوسطاء في السوق بالنيابة عن مالك الأسهم، كما يقوم بالتوقيع على طلب تحويل الأسهم من حساب مالكها لدى مركز المقاصة إلى حساب المالك -الراسي عليه المزاد- لدى الوسيط، وذلك تمهيداً لتنفيذ عملية البيع الجبري عليها⁵¹⁹.

⁵¹⁷ وهذا ما أكدته المادتان 2، 4 من القرار رقم 699 لعام 2011 المتعلق بتعليمات بيع الأوراق المالية في سوق دمشق للأوراق المالية تنفيذاً لقرارات مكتسبة الدرجة القطعية، إذ نصت على الآتي:

"المادة 2: يقوم سوق دمشق للأوراق المالية بنشر إعلان خاص على موقعه الإلكتروني يتضمن ما يأتي:

أ. اسم الورقة المالية مضافاً إليها ما يميزها على أنها مزاد وتسمى "ورقة المزادة".

ب. عدد الأوراق المالية موضوع المزاد المراد بيعها.

ج. صورة عن إعلان البيع الصادر عن رئاسة التنفيذ.

د. القيود الخاصة بالأوراق المالية موضوع المزاد، في حال كونها ستبقى مثبتة على هذه الأوراق بعد انتقال ملكيتها إلى المشتري.

هـ. الإشارة إلى التزام المشتري بسداد الرسوم الإضافية المقررة لجهات خارج السوق.

و. تاريخ المزاد.

المادة 4: على الجهة طالبة البيع القيام بالإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية ولمرة واحدة بحيث يتضمن المعلومات المحددة في البنود (1-2-3-4-5) من الفقرة /أ/ من المادة 3/ من هذه التعليمات، وتقوم بتزويد السوق بنسخة عن هذا الإعلان المنشور...

ج. يكون الحد الأدنى الفاصل بين تاريخ الإعلان عن البيع بالصحف وتاريخ بدء البيع محدداً بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع".

⁵¹⁸ اللوزي، عادل سالم. الذنبيات، عبد الرحمن أمين. مرجع سابق. ص: 299-406.

⁵¹⁹ وذلك عملاً بما جاء في القرار رقم (699) لعام 2011 المتعلق بتعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية، بنصه على الآتي:

"بعد صدور قرار البيع من دائرة التنفيذ، يقوم مأمور التنفيذ بتنظيم عملية البيع وذلك بفتح حساب أو حسابات لغايات بيع الأوراق المالية لدى وسيط أو عدة وسطاء في السوق وبالنيابة عن مالك الأوراق المالية.

2. الإجراءات المعاصرة للبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق

لما كانت إجراءات بيع المنقولات المادية المحجوزة طويلة وبطيئة لا تتناسب والسرعة المطلوبة في المعاملات التجارية، والطبيعة الخاصة للأسهم، فإنه من اللازم تحديد إجراءات مبسطة للتنفيذ على الأسهم المحجوزة⁵²⁰، هذا ولم يحدّ المشرع السوريّ كيفية بيع الأسهم المحجوزة عموماً، وإنما اكتفى بالإحالة إلى الإجراءات الخاصة ببيع المنقولات المحجوزة على وجه العموم، مع مراعاة الأحكام القانونيّة والأنظمة الصادرة عن سوق دمشق للأوراق المالية. ومن أجل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع يتعيّن علينا التطرّق إلى القواعد النّاطمة للبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق أولاً، ومن ثمّ ننقل إلى بيان كيفية تحديد طريقة البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق.

1-2- القواعد النّاطمة للبيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق

يخضع البيع الجبري للأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية في سورية لأحكام القرار رقم 699 لعام 2011 والناظم لإجراءات بيع الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية تنفيذاً لأحكام المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية، والقرار رقم 869 لعام 2014 والناظم لآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية. ويبدو أنّ هذين القرارين خاصان بحالة التنفيذ الجبري على الأسهم بموجب أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية فحسب، ومن الثابت -وفقاً للقوانين الناطمة لأصول المحاكمات- أنّ السندات التنفيذية تتجسّد في الغالب بصورة أحكام قضائية صادرة بمناسبة دعاوى قضائية موضوعية، لكن ثمة سندات تنفيذية منحها القانون قوة تنفيذية مباشرة كالعقود الرسمية، وصكوك الزواج وغيرها من الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ⁵²¹، الأمر الذي يطرح التساؤل حول السندات التنفيذية الممكن إجراء البيع الجبري في سوق الأوراق المالية استناداً إليها، وهل التنفيذ بموجب هذين القرارين يقتصر على الأحكام القضائية دون غيرها من السندات التنفيذية؟

8- يقوم مأمور التنفيذ بالتوقيع على طلب تحويل الأوراق المالية من حساب المستثمر (المالك) لدى المركز إلى حساب المالك لدى الوسيط (الوسطاء)، وذلك لغايات تنفيذ قرار البيع الصادر عن دائرة التنفيذ".

⁵²⁰ عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. مرجع سابق. ص: 131.

⁵²¹ الحجار، ماجد. الأسناد التنفيذية. الموسوعة العربية. تاريخ الزيارة 2022/12/9. متاح لدى الرابط الآتي:

وفي الواقع وبإمعان النظر في نصوص هذين القرارين يتّضح لنا اقتصارهما على تنظيم آلية التنفيذ على الأسهم بموجب أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية، لكن هذا لا يعني استبعاد إمكانية التنفيذ بموجب السندات التنفيذية الأخرى، إنّما يحصل التنفيذ بموجبها وفقاً للقواعد العامة النّاطمة لإجراءات بيع المنقولات المحجوزة بصورة عامة⁵²². وهنا تبرز الحاجة إلى تحديد مفهوم الأحكام القضائية القطعية، ومدى إمكانية إسباغ هذا المفهوم على القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ ببيع الأسهم المحجوزة، ومن ثمّ مدى إمكانية الاستناد إليها من أجل مباشرة البيع الجبري وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرارين السابق ذكرهما؟

حيث من المستقرّ عليه أنّ الحكم القطعي هو ذلك الذي يفصل في النزاع برمته أو في جزء منه أو في مسألة متفرّعة عنه⁵²³، وبالعودة إلى قرارات رئيس التنفيذ يتعيّن علينا التمييز بين نوعين من القرارات الصادرة عنه، الأول هو القرارات التي تقتضيها الإجراءات التنفيذية، وتتمتع هذه القرارات بحجية مؤقتة، ومن ثمّ فهي لا تُدرج ضمن مفهوم الأحكام القضائية القطعية⁵²⁴، أمّا النوع الثاني فيتضمّن القرارات الصادرة في معرض الفصل في الإشكالات التنفيذية⁵²⁵، والتي تُصنّف ضمن الأحكام القضائية القطعية التي لا يجوز لرئيس التنفيذ الرجوع عنها أو تعديلها، وإنّما يكون للمتضرّر منها أن يطعن فيها بطرق الطعن المقرّرة قانوناً⁵²⁶. وتأسيساً على ما سبق فإنّ قرار رئيس التنفيذ الصادر ببيع الأسهم المحجوزة جبراً يكون قابلاً للتنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرارين آنفي الذكر، في حال انطوى قراره على الفصل في أحد الإشكالات التنفيذية، هذا ما لم يكن التنفيذ يجري منذ البداية بموجب أحكام قضائية قطعية.

⁵²² الحركي، بامل. النظام القانوني لأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة. مرجع سابق. ص: 465-466.

⁵²³ أبو العيال، أيمن. أصول المحاكمات المدنية. الجزء الثاني. ط: عام (2018-2019). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 101.

⁵²⁴ حمصي، أحمد. الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ في القانونين السوري والمصري. تاريخ الزيارة 2022/1/9. متاح لدى الرابط الآتي:

https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/research_83.pdf

⁵²⁵ وتُعرّف المشكلة التنفيذية بأنها عبارة عن: صعوبة قانونية تعترض طريق التنفيذ وتكون ناتجة عنه ومتعلّقة به، وتهدف إلى الطعن بالإجراءات المتخذة أو التي رفض اتخاذها. منلا حيدر، نصرة. مرجع سابق. ص: 32.

⁵²⁶ شربا، أمل. (2009). إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 25. عدد: 1. ص: 281-

304. دمشق: سورية. جامعة دمشق.

ويجدر التّويه إلى أنّ هذين القرارين قد تضمّنّا مخالفةً صريحةً للنصوص القانونية النّافذة في سورية؛ إذ إنّّه من غير الجائز لقرار صادرٍ عن مجلس إدارة السوق أن يخالف الأحكام القانونية، ويعطّل الفاعلية التنفيذية للسند التنفيذي، من خلال جعل التنفيذ الجبري مقتصرًا على بعض السندات التنفيذية دون غيرها، بل كان من المتعيّن أن تكون آلية التنفيذ الجبري وفقاً لأحكام هذين القرارين شاملةً لجميع السندات التنفيذية المنصوص عليها قانوناً⁵²⁷.

وفي الصدد نفسه تظهر خصوصيّة البيع الجبري للأسهم المرهونة⁵²⁸؛ حيث تختلف الأحكام الناطمة لهذا البيع حسب طبيعة عقد الرهن فيما إذا كان مدنياً أم تجارياً⁵²⁹، وبحسب ما إذا كانت الأسهم مدرجة في سوق الأوراق المالية أم لا، فإذا كان عقد الرهن ذا طبيعة مدنيّة، عندئذ يكون للقاضي الخيار في تحديد طريقة بيعها إمّا بالمزاد العلني، وإمّا بسعر البورصة أو السّوق إن وجدتا⁵³⁰. أمّا إذا كان الرهن تجارياً فإنّ بيعها يكون حصراً عن طريق المزاد العلني⁵³¹.

⁵²⁷ الحركي، باسل. النظام القانوني لأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة. مرجع سابق. ص: 465-466.

⁵²⁸ من الجدير بالذكر أنّ الأسهم غير مكتملة السداد تمثّل قيمةً معتبرةً يكون من الممكن رهنها، وقد يتمتع المساهم "المدين الراهن" عن سداد القيمة المتبقية، فيصار إلى بيع تلك الأسهم جبراً من قبل الشركة المساهمة وفقاً لأحكام المادة 92 من قانون الشركات السوري. والتساؤل الذي يبرز في هذا الصدد يتمثّل في كيفية توزيع ثمن الأسهم المبّعة دون المساس بالضمان المقرر للدائن المرتهن؟

سبق أن بيّنا أنّ قانون الشركات السوري يقرّر الأولوية للشركة المساهمة في استيفاء مطلوبها، هذا ولم يتطرّق المشرّع السوري لتنظيم حالة رهن الأسهم غير مكتملة السداد، وإنّما اكتفى بتنظيم ذلك بالنسبة للأسناد المرهونة، إذ أوجبت المادة 127 من قانون التجارة على المدين الراهن إذا دعي لوفاء الرصيد المستحقّ عليه أن يؤدّيه إلى الدائن المرتهن قبل الاستحقاق بيومين على الأقلّ وإلاّ جاز للدائن المرتهن أن يعتمد إلى بيع الأسناد وفقاً لأحكام البيع الجبري بالمزاد العلني. وفي المقابل نظّم المشرّع المصري هذه الحالة بنص المادة 327 من قانون التجارة المصري رقم (177) لعام 1999، والتي نصت على أنّه: "إذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية المرهونة قد دفعت وقت تقديمها للرهن وجب على المدين - إذا طُوبّل بالجزء غير المدفوع - أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقلّ، وإلاّ جاز للدائن المرتهن أن يطلب بيع الورقة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، ثم يدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع من قيمة الورقة وينقل الرهن إلى الباقي من الثمن". وحذا لو تضمّن المشرع السوري نصاً خاصاً بالأسهم أو شاملاً للأوراق المالية بأنواعها كافّة على غرار التشريع المصري.

⁵²⁹ يكون الرهن تجارياً وفقاً لأحكام المادة 117 من قانون التجارة السوري إذا كان يؤمن ديناً تجارياً. وكذلك الحال في التشريع الفرنسي إذ تكون العبرة في إضفاء الصفة التجارية على الرهن لصفة الدين المضمون فحسب دون تحديد صفة العمل بالنسبة للطرفين،

(Voir l'article 1521-1 du code de commerce français).

⁵³⁰ سنداً لنص الفقرة الأولى من المادة 1043 من القانون المدني السوري: "للدائن عند عدم الإيفاء أن يطلب من القاضي ترخيصاً في بيع المرهون، إمّا بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجدت".

⁵³¹ إذ نصت المادة 128 من قانون التجارة السوري على الآتي: "عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب إخطار مدينه أو الغير مقيم المال المرهون إن وجد، وبعد مرور ثمانية أيام على وقوع التبليغ يقوم رئيس التنفيذ ببيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني ويستوفي الدائن دينه من الثمن بطريق الامتياز"، فقد خصت هذه المادة التنفيذ على الأسهم المرهونة رهناً تجارياً بإجراءات مبسطة تتناسب والسرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية، لكنها جعلت من هذه الآلية المبسطة رخصة يجوز للدائن اتباعها، أو اتباع الإجراءات التي تقررها القواعد العامة في التنفيذ على المال المرهون.

داخل سوق الأوراق المالية أو خارجها تبعاً لوضع الأسهم المرهونة⁵³²، ولعلّه كان من الأفضل لو أنّ المشرّع السوري اتّبع نهجاً موحداً في هذا الصدد، وكّرّس قاعدةً عامّةً تقضي بالبيع الجبري للأسهم المدرجة بسعر السوق في سوق الأوراق المالية، بما يضمن توفير الضمانات القانونية اللازمة لهذا البيع بما يتّفق وطبيعة هذه الأسهم، ويحقّق مصلحة أطراف التنفيذ الجبري. لكن الصعوبة تبرز حينما يكون الدين المضمون من الأعمال المختلطة، فيكون تجارياً بالنسبة إلى أحد الأطراف، ومدنياً بالنسبة للآخر، ولم يتطرّق المشرّع السوري لتنظيم هذه الحالة، وذلك بخلاف المشرّع المصري، إذ نصّت المادة 119 من قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999 على ما يأتي: "مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعاً خاصة من الرهن التجاري تسري أحكام هذا الفصل على كلّ رهنٍ يتقرّر على مالٍ منقولٍ ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين". فهو بذلك قد جعل العبرة لصفة الدين بالنسبة للمدين بالالتزام، وحبذا لو تضمّن المشرّع السوري -على غرار المشرّع المصري- نصّاً يجعل العبرة في تكييف الرهن لصفة الدين بالنسبة للمدين، طالما أنّ المدين هو من قدّم الرهن على أسهمه؛ ولأنّ التنفيذ الجبري على الأسهم المرهونة إنّما يجري في مواجهته. لكن يبقى التساؤل هنا في الحالة التي يُقدّم فيها الرهن من قبل شخص آخر غير المدين كالكفيل، فهل تكون العبرة لصفة الدين المضمون أم لصفة الرهن بالنسبة للكفيل؟

لقد كانت هذه المسألة محلّ جدلٍ فقهيّ، لكن بالرجوع إلى المادة 117 من قانون التجارة السوري أو المادة 119 من قانون التجارة المصري نرى أنّهما جعلاً العبرة لصفة الدين المضمون وبصرف النظر عن مقدّم الرهن، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، حينما رفضت إخضاع هذا الرهن لأحكام الكفالة، وعدّت الرهن تجارياً متى كان الدين المضمون تجارياً بالنسبة للمدين⁵³³.

⁵³² عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. مرجع سابق. ص: 129-133.

⁵³³ عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. مرجع سابق. ص: 23-33.

2-2- تحديد طريقة البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق

يقوم مأمور التنفيذ بعملية البيع الجبري للأسهم المحجوزة⁵³⁴ وفقاً لقرار دائرة التنفيذ وللقوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالهيئة والسوق⁵³⁵، ومن ثم يعود له اتخاذ القرار بتنفيذ البيع بإحدى الطرق المحددة بموجب القرار رقم /869/، والتي سنوضحها تباعاً:

أ- المزايدة الثابتة للبيع العلني على أعلى سعر:

بدايةً يرسل مأمور التنفيذ أمراً ببيع الأسهم المحجوزة عن طريق الوسيط المالي، ويُحدّد سعر أمر البيع لورقة المزايدة بموجب كتاب رسمي صادرٍ عن دائرة التنفيذ المختصة، ويتم اعتماد هذا السعر من قبل مأمور التنفيذ طيلة مدة المزاد الواردة في الإعلان⁵³⁶، ومن ثم يقوم الأشخاص الراغبون بالشراء بإرسال أوامر الشراء عن طريق الوسطاء⁵³⁷، وذلك بكمية مماثلة للكمية المعروضة بأمر البيع العائد لمأمور التنفيذ، ويتم تنفيذ الصفقة على السعر الأعلى⁵³⁸. ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تحدّ من المنافسة خاصّةً عندما يدخل مأمور التنفيذ أمراً ببيع كامل الأسهم المحجوزة، وتكون

⁵³⁴ وفي جميع الأحوال يتعين على دائرة التنفيذ -عند بيع الأسهم المحجوزة جبراً- مراعاة القواعد والأنظمة الخاصة بالأسهم، ولا سيما تلك التي تحدد نسبة معينة لتملك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وكذلك العناصر الأجنبية في رأسمال الشركة المساهمة. بهذا المعنى مبارك، سعيد. مرجع سابق. ص: 200.

⁵³⁵ وذلك عملاً بنص المادة التاسعة من القرار رقم (699) المتضمن تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية.

⁵³⁶ الفقرة ب من المادة 4 من القرار رقم (869) المتعلق بآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية.

⁵³⁷ وقد حددت المادة التاسعة من نظام قواعد التداول وتعديلاته في سورية المقصود بأوامر البيع والشراء بالآتي:

" أمر بيع: الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع كمية محددة من ورقة مالية معينة بسعر محدد أو بسعر السوق وبشروط معينة، حيث يلتزم الوسيط بتنفيذ الصفقات على الأمر المرسل إما بالسعر المحدد أو بسعر أفضل منه.

أمر شراء: الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء كمية محددة من ورقة مالية معينة بسعر محدد أو بسعر السوق وبشروط معينة، حيث يلتزم الوسيط بتنفيذ الصفقات على الأمر المرسل إما بالسعر المحدد أو بسعر أفضل منه".

⁵³⁸ المادة 3 من القرار رقم (869) المتعلق بآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية.

الأسهم المراد بيعها ذات كمية كبيرة، لكن هذا الوضع يمكن تلافيه فيما لو وضع نصٌّ قانونيٌّ يتيح لمأمور التنفيذ إصدار أمر واحد أو أوامر عدّة لبيع الأسهم المحجوزة، وفقاً لما تتطلبه الظروف المحيطة بعملية البيع الجبري، وعلى نحو يتفق ومصلحة أطراف التنفيذ الجبري⁵³⁹.

II- المزايدة الثابتة للبيع العلنيّ على سعر التوازن التأشيرى:

بموجب هذه الطريقة يكون من المسموح إدخال أمر الشراء بكمية مماثلة أو أقل من الكمية المعروضة بأمر البيع العائد لمأمور التنفيذ، ويتم تنفيذ الصفقة على سعر التوازن التأشيرى⁵⁴⁰، وفقاً للآلية المعتمدة لاحتسابه والواردة في تعليمات التداول وتعديلاتها المعتمدة في السوق⁵⁴¹.

وفي حال قرّر مأمور التنفيذ إجراء عملية البيع الجبري عن طريق آلية المزايدة الثابتة بإحدى صورتها، عندئذ يكون من اللازم إنجاز هذه العملية على ثلاث مراحل تتمثل في الآتي:

-مدة المزايدة

تبدأ هذه المدة من الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى الساعة الواحدة ظهراً من اليوم المحدد لإجراء المزاد، وخلال هذه المدة يكون من الجائز إدخال أمر بيع وحيد عائد لمأمور التنفيذ المعين من المحكمة أصولاً، أو إدخال أوامر شراء عدّة دون تنفيذ أي صفقة، ويتم ترتيب الأوامر المرسلّة في هذه المرحلة وفقاً لأحكام نظام قواعد التداول المعتمد في السوق. وفي الصدد نفسه تشترط القوانين الخاصة بسوق دمشق للأوراق المالية أن تكون الأوامر المدخلة على

⁵³⁹ المحمد، زياد العلي. مرجع سابق. ص: 151.

⁵⁴⁰ وقد حددت المادة الثانية من القرار رقم 645/ - الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية - آلية تحديد سعر التوازن التأشيرى بنصها على الآتي: "يحتسب سعر التوازن التأشيرى وفق الآلية التالية:

1. السعر الذي يحقّق أكبر كمية قابلة للتنفيذ من الأوامر المرسلّة على نظام التداول.
2. في حال تحقق المعيار الأول عند أكثر من سعر يكون سعر الافتتاح بين هذه الأسعار هو السعر الذي يحقّق أقلّ كمية غير قابلة للتنفيذ.
3. في حال تساوي الكميات غير القابلة للتنفيذ عند أكثر من سعر على الطرفين (طرف البيع والشراء) فإن سعر الافتتاح يكون هو السعر الوسطي بين السعرين.

4. في حال تساوي الكميات غير القابلة للتنفيذ عند أكثر من سعر على الطرفين نفسه (طرف البيع أو طرف الشراء) فإن سعر الافتتاح يكون هو السعر الأعلى في حال كان السعران على طرف الشراء، والسعر الأدنى في حال كان السعران على طرف البيع".

⁵⁴¹ المادة الثالثة من القرار رقم (869) المتعلق بآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية.

الأسهم عاديةً من النوع اليومي ومحددة السعر، وخلال هذه المرحلة يُسمح للمستثمرين تعديل أو حذف أوامر الشراء التي تم إرسالها إلى نظام التداول الإلكتروني للسوق⁵⁴².

-مدة الافتتاح والتنفيذ

وتأتي هذه المرحلة خلال مدة زمنية عشوائية تستمرّ كحدّ أقصى لمدة (15) دقيقة، ويجري فيها تنفيذ الصفقة أو الصفقات وفقاً للأوامر المرسلة في مدة المزايدة، وذلك تبعاً لطريقة المزايدة التي تم اختيارها، وخلال هذه المرحلة لا يُسمح بإدخال أو تعديل أو حذف الأوامر المرسلة. وهنا يجدر التنويه إلى عدم جواز إجراء البيع في حال تم إدخال أمر شراء واحد فقط، وكما لا يحق للمساهم المنفذ ضده شراء الأسهم موضوع المزاد⁵⁴³.

-مدة الإغلاق

ويحصل خلال هذه المدة استعراض البيانات والمعلومات، وإجراء الاستفسارات وطباعة التقارير اللازمة⁵⁴⁴، وهنا لا يستطيع الوسيط إدخال أو تعديل أو إلغاء أي أوامر لم تنفذ أو نفذت بشكل جزئي أو كلي⁵⁴⁵.

III - الصفقة الضخمة:

لقد أجازت المادة 11 من القرار رقم /869/ لمأمور التنفيذ أن يقرر تنفيذ عملية البيع عن طريق صفقة ضخمة، حيث تجري هذه الصفقات بين الوسيطين الراغبين بالتنفيذ، بعدما يحصل الاتفاق بينهما على السعر والكمية المطلوب تنفيذها، في الساعة الواحدة ظهراً، وتستمر لمدة 15 دقيقة من اليوم المحدد للبيع، هذا ويشترط لتنفيذ هذا النوع من الصفقات ألا تقل قيمتها عن خمسين مليون ليرة سورية⁵⁴⁶، وأن يقوم الوسطاء بإدخال الأوامر الخاصة بها إلى نظام التداول الإلكتروني، وتسليم المستندات المتعلقة بها إلى سوق الأوراق المالية، بحيث تتضمن هذه المستندات

⁵⁴² المادة الخامسة من القرار رقم (869) المتعلق بآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية.

⁵⁴³ المادة الخامسة من القرار رقم (869) المتعلق بآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية.

⁵⁴⁴ المادة الخامسة من القرار رقم (869) المتعلق بآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية.

⁵⁴⁵ الفقرة أ من المادة السابعة من نظام قواعد التداول وتعديلاته.

⁵⁴⁶ المادة 22 من نظام قواعد التداول وتعديلاته.

التفويضات الخطية الموقعة من قبل طرفي عملية البيع الجبري⁵⁴⁷، ويتحمل الوسطاء كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة في المستندات المقدمة⁵⁴⁸، فينحصر دور السوق في تنفيذ هذه الصفقات وتسوية الملكيات بموجب الكتب الواردة إليها من رئاسة التنفيذ⁵⁴⁹، ولعلّ أبرز مثالب العمل بهذه الطريقة هي أنها تمنع المنافسة ولا تسمح بتحديد السعر السوقي للسهم، واستناداً إلى ذلك يتجه بعضهم نحو القول بضرورة استبعاد هذه الطريقة في ظل القدرة على اللجوء إلى الطرق الأخرى والتي تمكّنهم من بلوغ غاية التنفيذ الجبري بكفاءة وفاعلية أكبر⁵⁵⁰.

وربما كانت أهم الإشكالات التي تعترض حجز الأسهم عموماً تتمثل في مدى قدرة الأسهم المحجوزة على الاستمرار في تغطية مبلغ الدين المحجوزة من أجله، ومن ثم توفير الضمان الكافي للدائنين الحاجزين، لا سيما في ظلّ القيمة المتحركة للأسهم التي تتأرجح ما بين زيادةٍ ونقصانٍ تبعاً للوضع المالي للشركة، والظروف السياسية والاقتصادية السائدة في الدولة⁵⁵¹. واستناداً إلى ذلك يبرز التساؤل حول كيفية تحديد قيمة السهم المطروح للبيع في المزاد العلني، وبأي سعرٍ يُفتح المزاد؟

ومن المعلوم أنّه ليس للأسهم قيمة موحدة وثابتة، بل توجد أنواع عدة من القيم يجب التمييز فيما بينها؛ فالقيمة الاسمية للسهم هي القيمة المدونة في صكّ السهم، والتي يتكوّن من مجموعها رأسمال الشركة، وهي محددة وفقاً لقانون الشركات السوري بمبلغ مئة ليرة سورية. وكثيراً ما تختلف القيمة الاسمية للسهم عن قيمته الفعلية (الحقيقية)، حيث تُحدد هذه الأخيرة على ضوء نصيب السهم من صافي موجودات الشركة بعد خصم ديونها. كما يكون للسهم قيمة سوقية قد تختلف عن كلّ من قيمته الفعلية والاسمية⁵⁵²، وهي تمثّل قيمته في الأسواق المالية، والتي تتأرجح زيادةً ونقصاناً تبعاً لمدى نجاح الشركة، وحجم الإقبال على شراء أسهمها، ومدى متانة مركزها المالي وتأثيرها

⁵⁴⁷ المادة 3 من القرار رقم (393) المتضمن دليل الصفقات الضخمة.

⁵⁴⁸ المادة 10 من القرار رقم (393) المتضمن دليل الصفقات الضخمة.

⁵⁴⁹ المادة 11 من القرار رقم (869) المتعلق بآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق المالية في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية.

⁵⁵⁰ المحمد، زياد العلي. مرجع سابق. ص: 155، 159.

⁵⁵¹ محمد، محمد توفيق. التنظيم القانوني لحظر التصرف بالأسهم المرهونة. مرجع سابق. ص: 16.

⁵⁵² القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص: 689-691.

بالأوضاع السياسية والمالية السائدة⁵⁵³، أما فيما يتعلق بقيمة الإصدار فالأصل أن تصدر الأسهم بقيمة مساوية لقيمتها الاسمية؛ لكن يُستثنى من ذلك الأسهم الجديدة، إذ يجوز إصدارها بقيمة تزيد عن قيمتها الاسمية، على أن يُضاف الفارق ما بين هاتين القيمتين لحساب احتياطي الشركة أو لتسديد مصاريف الإصدار⁵⁵⁴.

وبالرجوع إلى التشريع السوري نرى أنه لم يتضمن تنظيمًا قانونيًا لآلية تحديد قيمة السهم المطروح للبيع جبراً، الأمر الذي قاد إلى حدوث نوعٍ من التخبط في الواقع العملي على نحو أدى إلى صدور قراراتٍ متناقضةٍ في هذا الصدد، إذ إن الأحكام العامة النازمة للبيع الجبري للمنقولات المحجوزة عموماً قد ألزمت مأمور التنفيذ بتقدير قيمة المنقولات المحجوزة المزعم بيعها على وجه التقريب، على أن يبدأ المزاد بالثمن الذي يعرضه أول مزايده، فليس من المتعين أن تبدأ المزايدة بثمنٍ مساوٍ للقيمة المقدّرة للمحجوزات والمحدّدة في محضر الحجز⁵⁵⁵.

وفي الواقع لا يمكن التسليم بالنتائج المترتبة عن القول بسريان القواعد العامة على حالة البيع الجبري للأسهم، بحسبان أن الأسهم هي من قبيل المنقولات التي تحتاج إلى تقدير قيمتها بعناية فائقة، ومن ثم فإنّه من غير المنطقي تكليف مأمور التنفيذ بتقدير قيمة الأسهم المزعم بيعها؛ نظراً لافتقاره إلى الخبرة اللازمة لذلك، بل لا بد من إسناد هذه المهمة إلى جهة خبيرة باقتصاديات الأسواق المالية⁵⁵⁶، ويبدو أنّ النّص الخاص ببيع المصوغات وبعض الأموال النفيسة الأخرى قد جاء بعبارةٍ عامّةٍ تتسع لتشمل الحالة الخاصة بالأسهم؛ إذ نصّت المادة 331 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "أ. إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتُوزَن وتبيّن أوصافها بدقّة في محضر الحجز وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه مأمور التنفيذ. ب. يجوز أن تقوم الأشياء النفيسة الأخرى بهذه الطريقة بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه".

⁵⁵³ أحمد، أحمد محمد لطفي. (2006). معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية. الإسكندرية: مصر. دار الفكر الجامعي. ص: 60.

⁵⁵⁴ نصر الله، مرتضى. مرجع سابق. ص: 164، 165.

⁵⁵⁵ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 453.

⁵⁵⁶ العنيد، معتز بالله محمد. مرجع سابق. ص: 170-172.

هذا فضلاً عن أن القول ببداية المزاد انطلاقاً من الثمن الذي يحدده المزاد الأول، قد يعرض مصالح أطراف التنفيذ الجبري والشركة المساهمة للضرر، ولا سيما فيما لو لم يشترك في المزاد سوى شخص واحد، ومن ثم بيعت الأسهم المحجوزة بثمنٍ بخسٍ يقل كثيراً عن قيمتها السوقية، ومن الجدير بالذكر أن هذه الطريقة قد تم اعتمادها في واقعة خاصة بالبيع الجبري لأسهم المكتتب المقصر بالسداد في البنك الإسلامي السوري، إذ افتتح المزاد العلني بقيمة ليرة سورية واحدة للسهم الواحد⁵⁵⁷. وعلى خلاف ذلك صدر إعلان عن إدارة سوق دمشق للأوراق المالية، يتضمن طرح الأسهم المحجوزة للبيع وفقاً للقيمة السوقية للسهم في السوق⁵⁵⁸، وعلى الرغم مما تشهده هذه الطريقة من إشكالات تتعلق بكيفية تقدير القيمة السوقية للأسهم، لكن هذه الصعوبات لا تحجب أهمية تكريس نص قانوني يقرر صراحة بيع الأسهم المحجوزة بدءاً من قيمتها السوقية على أن تقدر هذه القيمة من قبل جهات خبيرة باقتصاديات الأسواق المالية؛ بعد هذه الطريقة هي الأقرب للعدالة والصواب، فمن غير المعقول جعل تحديد ثمن الأسهم المحجوزة متروكاً لمحضر إدارة المزاد الأول، وكذلك فإن تسعير الأسهم انطلاقاً من قيمتها الاسمية يؤدي في الغالب إلى نتائج غير منطقية مجحفة بحق المساهم المحجوز عليه أو الدائن الحاجز، فقد تتعرض الشركة لخسائر مالية، تؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للأسهم الصادرة عنها عن قيمتها الاسمية، والعكس صحيح⁵⁵⁹.

واستناداً على ما سبق يتضح لنا أن عملية البيع الجبري للأسهم المدرجة في السوق تتمتع بنوع من الخصوصية عن القواعد العامة النازمة لبيع المنقولات التقليدية، حيث يجري بيع هذه الأسهم بسلسلة من عمليات حسابية يباشرها وسطاء مختصون بإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية.

⁵⁵⁷ بهذا المعنى العنيد، معتز بالله محمد. مرجع سابق. ص: 170.

⁵⁵⁸ قرار صادر عن إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بخصوص الملف التنفيذي الصادر عن رئاسة دائرة التنفيذ المدني بدمشق، بالقضية رقم 2784 بدائي لعام 2015.

⁵⁵⁹ العنيد، معتز بالله محمد. المرجع سابق. ص: 171-173.

المبحث الثاني

آثار البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة

يشكل مبدأ الرضائية القاعدة العامة التي تحكم التصرفات القانونية، وتُعَدُّ العقود الشكلية -كالبيع القضائية في المزاد العلني- من أبرز الاستثناءات القانونية على هذا المبدأ، إذ إنها تصبح قيداً على إرادة الأطراف على نحو يحتّم عليهم مراعاة الشكلية الواجبة حتى ينتج التصرف آثاره القانونية⁵⁶⁰. ويرتبط تحديد الآثار القانونية لعملية البيع الجبري للأسهم بتوضيح الطبيعة القانونية لهذا البيع، فمن الثابت أن البيع الجبري يتفق والبيع الاختياري من حيث الغاية الاقتصادية لكلٍ منهما⁵⁶¹، ولكنهما في الواقع يختلفان في الكثير من الجوانب القانونية، وقد ظهرت نظريات عدة في هذا الصدد يمكن حصرها في فكرتين: الأولى تكريس الطبيعة التعاقدية للبيع الجبري⁵⁶²، والأخرى تضفي عليه طابعاً إجرائياً وتعتبره من الأعمال القانونية للسلطة العامة⁵⁶³، لكن في الواقع يتمتع البيع الجبري بطبيعة قانونية خاصة، بعده مرحلة مهمة من مراحل التنفيذ الجبري، وهذا ما يبرّر اختلاف الآثار القانونية للبيع الجبري للأسهم عن البيع الاختياري لهذه الأسهم والذي يُعبّر عنه بمصطلح "التداول"⁵⁶⁴، حيث تنشأ جملة من الحقوق والالتزامات بين أطراف عملية البيع الجبري للأسهم المحجوزة، وعلى ذلك يمكن تقسيم دراسة الآثار القانونية المترتبة عن عملية البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة إلى قسمين: الأول يتناول آثار البيع الجبري بالنسبة للمشتري (المطلب الأول)، أما الثاني فيتناول آثار البيع الجبري بالنسبة لأطراف الحجز (المطلب الثاني).

⁵⁶⁰ الخفاجي، وسن قاسم غني. (2011/3/31). الشكلية الاتفاقية في العقود. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. مج: 3. عدد: 1. ص: 7-8. باب: العراق. جامعة بابل كلية القانون.

⁵⁶¹ البيع كما عرفته المادة 386 من القانون المدني السوري هو: "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

⁵⁶² وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض السورية في قرار لها جاء فيه: "إن البيع الجبري عقد بين دائرة التنفيذ بوصفها نائبة عن المدين ومن جرت الإحالة القطعية عليه. مما يفسح المجال للدعاء بالغش والتواطؤ وسوء النية كأسباب موضوعية تشوب البيع". نقض مدني سوري قرار رقم (912) أساس (413)، تاريخ 1971/10/27، مشار إليه في مجلة المحامون، (1971)، ص: 348.

⁵⁶³ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 519-521.

⁵⁶⁴ الجبوري، أحمد سمير محمد ياسين. مرجع سابق. ص: 257-258.

المطلب الأول

آثار البيع الجبري للأسهم بالنسبة للمشتري

يرتّب البيع الجبري للأسهم آثار عدة بالنسبة للمشتري الراسي عليه المزا، وأبرزها الالتزام بتسديد ثمن الأسهم، وهو التزام أساسي يقع على عاتق المشتري، ويقابله حقه في انتقال ملكية الأسهم إليه. وتأسيساً على ذلك يتطلب البحث في آثار البيع الجبري للأسهم بالنسبة للمشتري تقسيم هذا المطلب إلى قسمين: يتناول الأول منهما تسديد ثمن الأسهم المبيعة (أولاً)، ثم ندرس في الثاني نقل ملكية الأسهم المبيعة (ثانياً).

أولاً: تسديد ثمن الأسهم المبيعة

تقتضي القواعد العامة في بيع المنقولات المحجوزة عموماً أنه من اللازم على من رسا عليه المزا دفع الثمن ومصاريف التنفيذ فوراً⁵⁶⁵، وذلك بالإضافة إلى سداد الرسوم المقررة للجهات خارج السوق، مثل رسم الدلالة ورسم البيع الذي يقع على عاتق المشتري، ويؤدّى من قبله عند إعلان انتهاء المزا. وإلا أعيد البيع وجرى نشر الإعلانات ولصقتها على ذمّته مع إلزامه بفرق الثمن إن وُجد⁵⁶⁶، وهذا ما يمكن تصوره في ظل الأسهم غير المدرجة. في حين يُعبر عن هذا الالتزام بمصطلح التسوية المالية فيما يخص الأسهم المدرجة في السوق⁵⁶⁷، وهو التزام يقع على عاتق وسيط المشتري الراسي عليه المزا، إذ تجري التسوية من خلال مركز المقاصة والحفظ المركزي في اليوم الثاني بعد

⁵⁶⁵ المادة 352 من قانون أصول المحاكمات السوري، وعلى ضوء ذلك استقر الاجتهاد القضائي على أن: "يتوجب على من رست عليه المزايدة بمال منقول أن يدفع الثمن فوراً".

محكمة استئناف حلب، قرار رقم 38، تاريخ 1967/4/10، منشور في مجلة القانون، ص: 502، لعام 1967. مشار إليه في الجزار، حازم. مرجع سابق. ص: 137.

⁵⁶⁶ وذلك عملاً بنص المادة 353 من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ نصت على الآتي:

"أ. إذا لم يدفع الراسي عليه المزا الثمن أعيد البيع بعد نشر الإعلانات ولصقتها على ذمّته.

ب. تطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة 350 على كل مشترك في المزا الثاني الذي عليه إيداع ربع القيمة المقدرة.

ج. يشمل قرار البيع الثاني إلزام الراسي عليه المزا الأول والراسي عليهم المزاولين الطائشين اللاحقين له بالتضامن بفرق الثمن إن وجد ولا يعاد إليهم العريون الذي دفعه كل منهم إلا بعد تسديد ثمن البيع والفرق المذكور ويعد القرار سنداً تنفيذياً".

⁵⁶⁷ والتسوية المالية كما عرفتها المادة 15 من القرار رقم 232 المتعلق بنظام التقاص وتسوية أثمان الأوراق المالية بأنها: "قبض ودفع أثمان الأوراق المالية الناتجة عن عقود التداول المنفذة في السوق".

يوم التداول⁵⁶⁸، وفي هذا الصدد يُلزم المركز بفتح حساب احتياطي السيولة، وحساب التسوية لدى بنك التسوية، وقد اعتمد السوق مصرف سورية المركزي كبنك للتسوية⁵⁶⁹، حيث يتعين على الوسيط فتح حساب واحد لأغراض التسوية، وذلك وفق الإجراءات الصادرة عن مصرف سورية المركزي، على أن يحصل تسديد وقبض أثمان الأسهم المباعة من خلال هذه الحسابات المصرفية⁵⁷⁰. وبالعودة إلى نظام التقاص والتسوية في سوق دمشق للأوراق المالية يتّضح لنا أنه من غير المتصور نكول الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن، وإعادة البيع على ذمته؛ نظراً لأنّ القوانين والأنظمة الخاصة بالسوق تضمن تسوية البيع وتسديد أثمان الأسهم المنقذ عليها في هذه الحالة⁵⁷¹، فبموجب نظام التقاص وتسوية أثمان الأوراق المالية تلتزم شركات الوساطة بتسديد ثمن الأسهم التي طلبت شراءها بناءً على أوامر عميلها الراسي عليه المزاد، وذلك في اليوم الأول بعد يوم رسو المزاد، ويُعدّ التزامها هذا التزاماً مستقلاً عن التزام العميل⁵⁷²، وفي حال عدم التزامها بذلك، يحل صندوق ضمان التسوية محل الوسيط المتخلف عن دفع المبالغ المستحقة عليه⁵⁷³، وذلك من خلال تحويل هذه المبالغ من حساب صندوق ضمان التسوية إلى حساب التسوية للمركز⁵⁷⁴. وبعد تسوية أثمان الأسهم المباعة يُحرر الوسيط -الذي قام بتنفيذ عملية البيع- شيكاً بقيمة الأسهم المباعة بعد خصم

⁵⁶⁸ وذلك عملاً بالمادة 18 من القرار رقم 232، بنصها على أن: "تحدد فترة التسوية للأوراق المالية المتداولة في السوق في اليوم الثاني بعد يوم التداول (t+2) ويحق لمجلس الإدارة تعديل فترة التسوية وفقاً لما يراه مناسباً بعد موافقة المجلس".

⁵⁶⁹ انظر المادة 19 من القرار رقم 232 المتعلق بنظام التقاص وتسوية أثمان الأوراق المالية.

⁵⁷⁰ انظر المادة 20 من القرار رقم 232 المتعلق بنظام التقاص وتسوية أثمان الأوراق المالية.

⁵⁷¹ القاسم، أحمد محمد عبد القادر. (2017). عقد تداول الأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سوري. ص: 105.

⁵⁷² انظر المادة 24 من نظام التقاص وتسوية أثمان الأوراق المالية.

⁵⁷³ صندوق ضمان التسوية كما نصت المادة 16 من قانون سوق الأوراق المالية في سورية: هو الصندوق المنشأ في السوق بقرار يصدر عن مجلس إدارة السوق، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتكون العضوية فيه إلزامية للوسيط المالي والوسيط لحسابه وأية جهة أخرى يحددها نظام الصندوق.

⁵⁷⁴ انظر المادة 26 من نظام التقاص وتسوية أثمان الأوراق المالية.

العمولات المستحقة له وللهيئة والسوق والمركز، ومن ثم يقوم بإيداعه في دائرة التنفيذ، ليصار إلى توزيع قيمته على الدائنين الحاجزين⁵⁷⁵.

ثانياً: نقل ملكية الأسهم المبيعة

يعدُّ نقل ملكية المبيع من أبرز الآثار والالتزامات المترتبة على البيوع عموماً، ولطبيعة المبيع دورٌ مهمٌ في تحديد القواعد النازمة لنقل الملكية. وهنا يبرز التساؤل حول كيفية نقل ملكية الأسهم المبيعة والوقت الذي يصبح فيه الراسي عليه المزاد مالِكاً لتلك الأسهم.

لقد بينا سابقاً أن الأسهم هي من قبيل القيم المنقولة، والأموال المنقولة على وجه العموم تُصنّف إلى أشياء معينة بالذات تخضع لقاعدة الأثر الفوري الناقل للملكية، وأشياء معينة بالنوع تحكمها قاعدة انتقال الملكية بالإفراز⁵⁷⁶، وتتنطبق هذه القواعد العامة بدورها على الأسهم لحاملها فحسب، في حين أن جميع التصرفات القانونية الواردة على الأسهم الاسمية تتطلب شكليّة معينة حتى يتم نقل ملكيتها⁵⁷⁷، ويتمثل ذلك من خلال التأشير بالبيع في سجلات الشركة المساهمة المصدرة للأسهم غير المدرجة في السوق، وبالنسبة للأسهم المدرجة يكون ذلك عن طريق القيد في الحسابات الخاصة بالمستثمرين لدى وسطائهم والمسجلة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي⁵⁷⁸، حيث نظم المشرع السوري موضوع انتقال ملكية الأسهم المودعة في السوق من خلال القوانين والأنظمة الخاصة بالسوق⁵⁷⁹، وبالأخص

⁵⁷⁵ وذلك عملاً بنص المادة العاشرة من القرار رقم 699 لعام 2011 المتعلق بتعليمات بيع الأوراق المالية في سوق دمشق للأوراق المالية تنفيذاً لقرارات مكتسبة الدرجة القطعية.

⁵⁷⁶ سعد، نبيل إبراهيم. (1997). العقود المسماة. الجزء الأول. ط: الأولى. بيروت: لبنان. دار النهضة العربية. ص: 245-249.

⁵⁷⁷ فيض الله، حسين، وقادر، هيو. (2012، إبريل). التكييف القانوني لانتقال ملكية الأوراق المالية في البورصة. مجلة الشريعة والقانون. عدد: 50. ص: 237-239. الإمارات. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

⁵⁷⁸ السيد، محمود عبد الله. مرجع سابق. ص: 215-216.

⁵⁷⁹ لعل أبرز الآثار التي تترتب على تطبيق نظام الإيداع والقيد المركزي يتمثل في صيرورة الأسهم المودعة عبارة عن أموال معينة بالنوع، فيحل بعضها مقام بعضٍ في الوفاء، متى كانت تلك الأسهم من ذات النوع والإصدار والعملة، وهذا ما كرسه المشرع المصري بصريح نص المادة 8 من قانون رقم 93 لسنة 2000: "تتمثل الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة والمزايا التي تنتجها وتحل محل بعضها إذا كانت من النوع والإصدار والعملة ذاتها. ولا يكون لأي عضو من أعضاء الإيداع المركزي التمسك بحق أو التزام على أوراق بذاتها". وفي المقابل خلا المشرع السوري من وجود نص صريح يكرس هذا الأثر، لكن في الحقيقة فإن هذا الأثر نتيجة طبيعية لعملية الإيداع والقيد المركزي. عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. مرجع سابق. ص: 77-78.

ما جاء في نظام النقص وتسوية أثمان الأوراق المالية، وبالنظر إلى المادة العاشرة منه يتضح لنا أن المشرع السوري تبنى قاعدة الأثر الفوري في نقل ملكية الأسهم⁵⁸⁰، إذ جعل العبارة في نقل ملكيتها للوقت الذي يجري فيه قيدها بموجب قيود إلكترونية في حساب المشتري بعد خصمها من حساب المساهم المنفذ ضده⁵⁸¹، إلا أنه عاد وجعل هذه الملكية معلقة على شرط الانتهاء من إجراءات التسوية المالية، فلم يجز تقييدها أو تحويلها للمركز قبل هذا التاريخ، ولكنه في الوقت ذاته خول المشتري الحق ببيع هذه الأسهم قبل انتهاء عملية التسوية، شريطة أن يجري البيع من خلال شركة الوساطة ذاتها التي قامت بالشراء⁵⁸²، على نحو يُبرز التناقض الذي وقع فيه المشرع السوري، فتارةً يحظر على المشتري إجراء أي تحويلات أو قيود على الأسهم المشتراة قبل إتمام التسوية، وتارةً أخرى يخوله الحق ببيع هذا الأسهم، فيسمح له بالتصرف الأشد وطأةً ويمنعه من التصرفات الأخف⁵⁸³، فكان من الأجدر بالمشرع السوري لو جعل جميع تصرفات المشتري الواقعة على الأسهم المشتراة معلقةً حتى إتمام عملية التسوية، بما يضيف نوعاً من الفاعلية والضمان على الوفاء بالتزامه بتسديد الثمن.

أما فيما يتعلق بتحديد صاحب الحق الحقوق والعوائد المتولدة عن الأسهم المباعة في المدة الزمنية الفاصلة بين صدور القرار برسو المزاد على المشتري وحتى إتمام إجراءات التسوية، فقد خلا القانون السوري من وجود نص ينظم هذه المسألة، في حين أكد المشرع المصري أن جميع هذه الحقوق والعوائد هي من حق المساهم المنفذ ضده، بحسبان

⁵⁸⁰ وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على تعطيل مبدأ الأثر الفوري في نقل ملكية الأسهم، وجعل انتهاء إجراءات التسوية الوقت المعتبر من أجل نقل ملكية الأسهم المباعة، وذلك بدليل المادة 4 من قانون رقم 93 لسنة 2000 المتعلق بالإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، بنصها على أن: "لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة إلا بإتمام تسوية العمليات التي أجريت عليها".

⁵⁸¹ تنص المادة 10 من نظام النقص وتسوية أثمان الأوراق المالية في سورية على أن: "يتم نقل ملكية الأوراق المالية المودعة بناءً على ملف التداول الإلكتروني اليومي الوارد للمركز من السوق، بموجب قيود إلكترونية تدون في الحسابات الخاصة بالمستثمرين البائعين والمشتريين لدى وسطائهم والمسجلة لدى المركز، ودون ضرورة الحصول على موافقة المستثمر البائع على نقل ملكية هذه الأوراق المالية من حسابه الخاص لدى وسيطه إلى حساب المستثمر المشتري لدى وسيطه".

⁵⁸² وذلك بموجب المادة 11 من نظام النقص وتسوية أثمان الأوراق المالية في سورية بنصها أن: "... ب- يتم تعليق ملكية الأوراق المالية في حساب المستثمر لدى وسيطه المشتري لحين إتمام إجراءات تسويتها ولا يجوز تحويلها للمركز، أو تقييدها قبل ذلك التاريخ.

ت- يحق للعميل بيع الأوراق المالية المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة في اليوم التالي ليوم التداول من خلال الوسيط نفسه".

⁵⁸³ سعود، أيهم. مرجع سابق. ص: 143-144.

أن هذا الأخير يبقى مالكا للأسهم المبيعة جبراً لحين إتمام تسوية أثمانها⁵⁸⁴. وكما تصدى المشرع الأردني لهذه المسألة، فجعل هذه الحقوق والعوائد من حق المشتري اعتباراً من تاريخ بيعها ورسو المزداد عليه⁵⁸⁵، وهذا النص ينسجم مع ما قرره المشرع الأردني والسوري أيضاً عندما جعلوا المشتري مالكا للأسهم المبيعة بمجرد قيد ذلك في ملف التداول الإلكتروني، ولئن كان المشرع السوري أغفل النص على ذلك صراحةً، لكن المركز القانوني الذي يتمتع به المشتري-وفقاً لأحكام القانون السوري- قبل إنجاز عملية التسوية يقتضي حكماً عدّه مالكا قانونياً لتلك الأسهم والحقوق والعوائد المترتبة عليها أيضاً⁵⁸⁶.

هذا ولما كان من الثابت أن المدين لا يستطيع أن يعطي أكثر مما يملك، فإن الأسهم تنتقل ملكيتها إلى الراسي عليه المزداد بحالتها، فلا يترتب على بيعها جبراً تطهيرها من التكاليف والقيود الواردة عليها، وذلك ما لم يكن الدائن طالب التنفيذ أسبق بالمرتبة، ففي هذه الحالة يؤدي البيع الجبري إلى تطهير الأسهم من حقوق الدائنين المتأخرين في المرتبة؛ نظراً لأن من رسا عليه المزداد بمنزلة الخلف الخاص للمساهم المنفذ ضده وللدائنين أو الدائن طالب التنفيذ، فلا يجوز التمسك بمواجهته بما لا يجوز التمسك به بمواجهة طالب التنفيذ⁵⁸⁷.

ومن المسائل التي يطرح التساؤل حولها في هذه الحالة هي مدى حجية قيود الشركة المصدرة للأسهم غير المدرجة، وقيود أجهزة السوق بالنسبة للأسهم المدرجة، فيما يخص واقعة البيع الجبري وإثبات ملكية الأسهم المبيعة.

فلم يغفل المشرع السوري عن هذه المسألة؛ إذ إن القوانين الخاصة بالسوق قد جعلت من عملية القيد في سجلات وحسابات السوق دليلاً قانونياً على واقعة البيع الجبري للأسهم المبيعة بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك⁵⁸⁸، وبحسبان أن مركز المقاصة والحفظ المركزي هو الجهة المخولة قانوناً مهمة تسجيل ملكية

⁵⁸⁴ المادة 5 من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المصري رقم 93 لعام 2000.

⁵⁸⁵ المادة 76 من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004، والصادرة بالاستناد إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 83/أ من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لعام 2002.

⁵⁸⁶ سعود، أيهم. مرجع سابق. ص: 144.

⁵⁸⁷ والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 530-537.

⁵⁸⁸ انظر الفقرة ب من المادة السابعة من قانون سوق الأوراق المالية في سورية.

الأسهم المتداولة في السوق، فقد جعل قانون السوق من القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته ووثائقه، سواء كانت خطية أم إلكترونية دليلاً قانونياً على ملكية الأسهم المبينة فيها، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الأسهم وعلى تسوية أثمانها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت العكس⁵⁸⁹. أما بالنسبة للأسهم غير المدرجة في السوق فقد منح المشرع القوة الثبوتية المطلقة للقيود الواردة في سجلات الشركة المصدرة لها⁵⁹⁰، وكذلك عدّ قيود الشركة فيما يخص معاملات البيع الجبري صحيحة إلى أن يثبت العكس⁵⁹¹.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن البيع الجبري لا يؤدي إلى نقل ملكية الأسهم المبينة من المساهم المنفذ ضده إلى الراسي عليه المزاد، إلا إذا استوفت عملية التنفيذ الجبري بمراحلها وإجراءاتها الشروط كافة اللازمة لصحتها، وكانت الأسهم المنفذ عليها مملوكة للمساهم المنفذ ضده⁵⁹²، ولا سيما أن الأسهم الاسمية تأبى بطبيعتها الخضوع لقاعدة الحيابة في المنقول سند في الملكية، ومن ثم يكون من المتعذر تصور حيابتها أو تملكها بالحيابة⁵⁹³. وفي هذا الصدد تبرز مدى إمكانية إعمال مفهوم الضمانات التي أوردها القانون المدني كأثر من آثار عقود البيع الرضائية؟

فبدائيةً يختلف مفهوم الضمان باختلاف نوعه؛ فهناك ضمان التعرض والاستحقاق وضمن العيوب الخفية، ووفق القواعد العامة فإن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق هو التزام ذو وجهين، الوجه الأول هو أن يضمن البائع ألا تصدر عنه أو من الغير أية تصرفات تؤدي إلى حرمان المشتري "الراسي عليه المزاد" من الانتفاع بالشيء المبيع الذي انتقلت ملكيته له بموجب عقد البيع. أما الوجه الثاني فهو أن يضمن البائع الاستحقاق الذي قد يتعرض له المشتري في حال ثبت وجود حق للغير على المبيع، وما يترتب على ذلك من زوال حق المشتري أو انتقاصه حسب

⁵⁸⁹ انظر الفقرة ب من المادة 26 من قانون سوق الأوراق المالية في سورية.

⁵⁹⁰ انظر الفقرة 8 من المادة 117 من قانون الشركات السوري.

⁵⁹¹ انظر الفقرة ز من المادة 92 من قانون الشركات السوري.

⁵⁹² والي، فتحي. مرجع سابق. ص: 527-528.

⁵⁹³ في المقابل يجوز للمشتري تملك الأسهم لحاملها بالحيابة متى كان حسن النية وقت حيازته، عملاً بنص المادة 927 من القانون المدني السوري: "من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله. فإنه يصبح مالاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته..."

الحال⁵⁹⁴، وفي ظل عدم وجود نص قانوني خاص ينظم ضمان التعرض والاستحقاق في ظل البيوع القضائية، فليس هناك ما يمنع من إعمال القواعد القانونية العامة النازمة لذلك، ولكن الإشكالية تبرز في تحديد الشخص الملزم بالضمان في البيوع الجبرية، وانقسمت الآراء الفقهية في هذا الإطار إلى قسمين؛ إذ اتجه رأي إلى القول أن الدائنين المنفذين على أموال مدينهم هم الملزمون بهذا النوع من الضمان، طالما أن مركزهم يتفق ومركز البائع لناحية قبضهم الثمن، والرجوع عليهم بالضمان يكون مجدياً من الناحية العملية، فيتم بذلك تفادي مخاطر إفلاس المدين أو إعساره⁵⁹⁵. وفي المقابل اتجه رأي آخر إلى جعل الالتزام بالضمان على عاتق المدين "المساهم" مستنداً إلى أن البيوع القضائية لا تُسقط عن المدين التزامه بالضمان، فهو يتمتع بالمركز القانوني للبائع، وأن قبض دائنيه للثمن لا ينفي استفادة المدين من هذا البيع⁵⁹⁶، ويبدو أن الرأي الثاني هو الأرجح بحسبان أن المدين "المساهم" هو المالك القانوني للأسهم المباعة، ويتوزع الثمن المتحصل عن بيعها جبراً تبراُ ذمته بقدر المبلغ الذي جرى الوفاء به لدائنيه. ولئن كان هذا النوع من الضمان متصوراً بالنسبة للأسهم لحاملها، فإنه في المقابل يكون مستبعداً بالنسبة للأسهم الاسمية، طالما أن ملكيتها لا تنتقل إلا بالقيد في سجل الشركة أو سجل مركز الإيداع.

وفيما يخص الضمان الخاص بالعيوب الخفية فلا خلاف في أنه ليس لمن رسا عليه المزداد الحق في ضمان العيوب الخفية، عملاً بالمادة 422 من القانون المدني السوري، والتي نصت على أنه: "لا ضمان للعيوب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد"، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في الضمانات التي تحيط بعملية البيع الجبري، على نحو يتيح للمشتري فحص المبيع فحصاً كافياً للكشف عن عيوبه، والرغبة في استقرار المعاملات المالية⁵⁹⁷،

⁵⁹⁴ صالح، فواز. الضمان. الموسوعة العربية. تاريخ الزيارة 2032/3/4. متاح لدى الرابط الآتي: <http://arab-ency.com.sy/ency/details/5169/12>

⁵⁹⁵ أبو السعود، رمضان. شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة. ص: 319. مشار إليه في هزيم، ربحي. (2007). ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع "دراسة مقارنة". رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 56-57.

⁵⁹⁶ الشرقاوي، جميل. شرح العقود المدنية. ص: 280-283. مشار إليه في هزيم، ربحي. (2007). ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع "دراسة مقارنة". رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص: 57.

⁵⁹⁷ الحكيم، جاك. العقود الشائعة أو المسماة عقد البيع. ط: عام (2017-2018). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 334.

هذا فضلاً عما يحيط عملية البيع الجبري للأسهم من شفافية تسمح بمعرفة الوضع القانوني للأسهم، لا سيما إذا كانت الأسهم المباعة مدرجة في السوق؛ وذلك نظراً لما يولده الإدراج من انطباع إيجابي لدى المستثمرين عن المركز المالي والائتماني للشركة المساهمة المصدرة للأسهم، كما يؤدي الإفصاح دوراً بارزاً بالنسبة للمستثمرين؛ لكونه يزودهم بوسائل الضمان اللازمة لحمايتهم من الغش والتضليل، ويحيطهم بالمعلومات ذات الصلة بعملية تقييم الأسهم المباعة⁵⁹⁸. ويشار هنا إلى أن هذا الضمان يتحقق أيضاً من خلال التزام الوسيط المالي بضمان سلامة عملية البيع الجبري للأسهم المحجوزة، ويكون ذلك من خلال التأكد من عائدة الأسهم للمساهم المحجوز عليه، وفحصها وبذل العناية الكافية لكشف حقيقتها والتأكد من خلوها من أي قيود تمنع تداولها أو من عيوب فيها كأن تكون مزورة أو مستهلكة مادياً⁵⁹⁹.

المطلب الثاني

آثار البيع الجبري للأسهم بالنسبة لأطراف الحجز

يترتب على البيع الجبري للأسهم المحجوزة أثاران مهمان متعلقان بكل طرف من أطراف الحجز، وسنبين أبرز هذه الآثار تباعاً.

أولاً: انقضاء الحجز على الأسهم المحجوزة وتحوله إلى ثمنه

يؤدي البيع الجبري عموماً إلى بلوغ الحجز غايته في حلول الثمن محل الأسهم المباعة، وإيداعه على ذمة الوفاء للدائنين الحاجزين والمتدخلين بإجراءات التنفيذ في وقت سابق لبيع الأسهم المحجوزة، إذ يصبح لهؤلاء الدائنين أولوية إجرائية في استيفاء حقوقهم عن بقية الدائنين⁶⁰⁰. هذا ويحق للمدين "المساهم" استعادة ما تبقى من ثمن أسهمه المباعة، بعد الوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين، وذلك في حال لم يحصل الحجز على الثمن من جانب الدائنين

⁵⁹⁸ التميمي، أرشد فؤاد. (2012). الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات. عمان: الأردن. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. ص: 102.

⁵⁹⁹ السيد، محمود عبد الله. مرجع سابق. ص: 174-176.

⁶⁰⁰ الجبوري، أحمد سمير محمد ياسين. مرجع سابق. ص: 280-281.

الآخرين، إذ لا يحول هذا التخصيص دون توقيع الحجز مجدداً على الثمن؛ بحسبان أننا بصدد تنفيذ فردي ذي أثر نسبي، ومن ثمَّ لا يُضار الدائنين المتخصصين بحصيلة التنفيذ من تدخل دائنين آخرين في المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ⁶⁰¹. وقد بيّنا سابقاً وجوب تجميد أسهم الضمان التي يمتلكها عضو مجلس إدارة الشركة، من أجل ضمان حسن إدارة الشركة واستعمال أموالها على أمثل وجه بما يحقق الحماية الضرورية للمساهمين وللغير من التصرفات الضارة الصادرة عن عضو مجلس إدارة الشركة. ومن ثم فإن التنفيذ على هذه الأسهم والأرباح المتحصلة عنها يؤدي إلى إسقاط صفة عضو مجلس الإدارة عن مالك هذه الأسهم ومن ثم إقصائه عن إدارة الشركة⁶⁰².

ثانياً: توزيع حصيلة بيع الأسهم المحجوزة

إن الهدف الرئيس من البيع الجبري للأسهم المحجوزة هو استيفاء الدائنين الحاجزين حقوقهم من ثمن السهم المنفذ عليه، وذلك لا يتأتى إلا من خلال عملية توزيع حصيلة التنفيذ بحسبانها المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ الجبري بطريق الحجز⁶⁰³، وتخضع هذه المرحلة للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات السوري (المواد 424 حتى 438) وتلك النازمة لأحكام التأمينات العينية والواردة في القانون المدني، هذا ولا تثير هذه المرحلة أي صعوبة في حال وجود دائن واحد فقط، إذ يأخذ هذا الأخير حقه من ثمن الأسهم المباعة أو مما تبقى من ثمنها بعد خصم مصاريف التنفيذ منه⁶⁰⁴. إلا أنَّ الصعوبة تبرز عند تعدد الدائنين الحاجزين؛ فعندئذٍ توزع حصيلة البيع وفقاً لمدى كفاية حصيلة البيع للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين من عدمه. وفي هذا الصدد تناولت المادة 356 من قانون أصول المحاكمات في سورية تحديد الدائنين المستأثرين بحصيلة التنفيذ دون مزاحمة من أحد، فحصرتهم بالدائنين الحاجزين والدائنين المشتركين في الحجز بتاريخ سابق لبيع الأسهم المحجوزة جبراً، ومع ذلك يجوز للدائنين الذين لم يشتركوا في

⁶⁰¹ التكروري، عثمان. (2020). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005. ط: الأولى. الخليل: فلسطين. دن. ص: 225.

⁶⁰² رضوان، أبو زيد. مرجع سابق. ص: 132، 133.

⁶⁰³ التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص: 312.

⁶⁰⁴ هندي، أحمد. (1996). التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1992م. مرجع سابق. ص: 475.

حصيلة التنفيذ الحجز على ما تبقى من رصيد الثمن بعد عملية التوزيع على الدائنين الحاجزين⁶⁰⁵. ومن ثمَّ يتمتع الدائن النشط بمزية إجرائية تمنحه الأولوية في استيفاء حقوقه على الدائنين المقصرين في ذلك، حتى لو كانوا أصحاب حق تقدم موضوعي، عملاً بقاعدة "المقصر أولى بالخسارة"⁶⁰⁶. ويتطلب البحث في الأحكام النازمة لمرحلة توزيع حصيلة بيع الأسهم المحجوزة التطرق إلى فرضيتين: فنتناول بدايةً حالة كفاية حصيلة البيع للوفاء بحقوق الحاجزين (1)، ومن ثم ننتقل إلى عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بحقوق الحاجزين (2).

1. كفاية حصيلة البيع للوفاء بحقوق الحاجزين

إذا كانت حصيلة التنفيذ على الأسهم المحجوزة كافية للوفاء بمصاريف التنفيذ وسائر حقوق الدائنين الحاجزين والمشاركين في الحجز، فلا توجد حاجة للقيام بعملية التوزيع، بل يقبض كل دائن حقه مباشرةً وبإجراءات بسيطة من دائرة التنفيذ التي تُودع لديها حصيلة التنفيذ، وإذا بقي شيء من الثمن بعد السداد يكون من حق المساهم المحجوز عليه⁶⁰⁷.

2. عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بحقوق الحاجزين

تختلف طريقة توزيع حصيلة البيع الجبري للأسهم عند عدم كفاية الثمن المُحصّل للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين، وذلك بحسب عددهم، ففي حال وجود دائن واحد فحسب يكون لهذا الأخير أن يستوفي من الثمن حقوقه وجميع النفقات التي تكبدها في سبيل التنفيذ على الأسهم⁶⁰⁸، على أن يحتفظ بحقه في الرجوع على المدين "المساهم" والتنفيذ

⁶⁰⁵ تنص المادة 356 من قانون أصول المحاكمات السوري على ما يأتي: "أ. يكف المأمور عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كافٍ لوفاء الديون المحجوز من أجلها مضافاً إليها المصاريف.

ب. ما يقع بعد ذلك من الحجز تحت يد المأمور أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر".

⁶⁰⁶ خليل، أحمد. مرجع سابق. ص: 493-495.

⁶⁰⁷ هندي، أحمد. التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1992م. مرجع سابق. ص: 476-477.

⁶⁰⁸ وهنا تجدر الإشارة إلى أن حصيلة البيع تمتد لتشمل ثمن الأسهم المبيعة وثمارها من تاريخ الحجز، وعلى ذلك جاء الاجتهاد القضائي في سورية بالقول إنه: "إذا كان الدائن يتمتع بأفضلية في استيفاء دينه من ثمن المال المحجوز فإن هذه الأفضلية تتناول قيمة الثمار الناتجة عن هذا المال". محكمة استئناف حلب، قرار رقم 82، تاريخ 1955/10/8. مشار إليه في منلا حيدر، نصرة. مرجع سابق. ص: 645.

على بقية أمواله أو أسهمه غير المشمولة بالحجز⁶⁰⁹. أما في حال تعدد الدائنين الحاجزين، فإن آلية التوزيع تختلف تبعاً لمراتب الدائنين الحاجزين، فإذا تساوى هؤلاء الدائنين في المرتبة، وُزعت حصيلة التنفيذ بينهم قسمة غرماء، بحسب نسبة دين كلٍ منهم بالنسبة لمجموع الديون، ومن ثم يكون لهم الحق بالتنفيذ على بقية أموال المدين⁶¹⁰. أما في حال اختلاف مراتب الدائنين، توزع حصيلة البيع بحسب مرتبة كل منهم⁶¹¹، إذ يتقدم الدائنون أصحاب الضمان عموماً على الدائنين العاديين، ويتقدم أصحاب حقوق التقدم الموضوعية على أصحاب حقوق التقدم الإجرائية، وذلك ما لم يُقَصِّر صاحب حق التقدم الموضوعي في المطالبة بحقه، فلم يشترك بإجراءات الحجز على الأسهم قبل بيعها، ففي هذه الحالة فَضَّلَ المشرع السوري صاحب حق التقدم الإجرائي - كما في حالة الإيداع مع التخصيص وحالة الكف عن البيع - على صاحب حق التقدم الموضوعي كالدائن الممتاز والدائن المرتهن⁶¹². وعند تراحم الدائنين أصحاب حقوق التقدم الموضوعية عندئذٍ يتقدم الدائنون أصحاب حق الامتياز الخاص على العام في استيفاء حقوقهم من ثمن الأسهم محل الامتياز الخاص⁶¹³، ويتقدم أصحاب حقوق الامتياز عموماً على الدائنين المرتهنين، وعند حدوث تراحم بين دائنين مرتهنين تكون العبرة للرهن الأسبق قيماً، هذا وفي جميع الأحوال يكون للدائن المتأخر في المرتبة - والذي لم يستوفِ حقه من الثمن المتحصل - الحق في الرجوع على المدين والتنفيذ على بقية أمواله⁶¹⁴. ولئن كانت القواعد العامة قد خلت من أي نص يحظر ترتيب رهن ثانٍ على الأسهم المرهونة عموماً، إلا أن الوضع يبدو مختلفاً بالنسبة

⁶⁰⁹ خليل، أحمد. مرجع سابق. ص: 496-497.

⁶¹⁰ مليجي، أحمد. التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات. القسم الثالث، مرجع سابق. ص: 970-971.

⁶¹¹ وفي هذا الصدد جاء قضاء محكمة النقض السورية بالآتي: "الرئيس التنفيذ تعيين درجات الامتياز عند تقسيم الدين وأن قراره بهذا الشأن لا يمكن وصفه بأنه إجراء من الإجراءات الوقتية ولا يصح تقديم دعوى أصلية في خصومة عادية لتعيين درجات الامتياز بعد اكتساب قرار رئيس التنفيذ الدرجة القطعية". نقض مدني سوري، قرار رقم 675، أساس 1461، تاريخ 22 / 12 / 1959، مجلة المحامون لعام 1960، ص: 3.

⁶¹² انظر المادة 356 والمادة 368 من قانون أصول المحاكمات السوري.

⁶¹³ وقد عرفت المادة (1109 من القانون المدني السوري) الامتياز بأنه "أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاةً منه لصفته. ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون". وتُصنّف حقوق الامتياز وفقاً لأحكام القانون المدني السوري إلى حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال المدين - كامتياز المبالغ المستحقة لخزانة الدولة وامتياز المصاريف القضائية والنفقة المستحقة بسبب صلة قرابة أو زوجية - وحقوق امتياز خاصة ترد على مال معين من أمواله ومثال ذلك الامتياز المقرر لبائع المنقول وامتياز الشركاء الذين اقتسموا المنقول. عوض، هشام. (2001). حق الامتياز. الموسوعة العربية.

تاريخ الزيارة 2023/2/8. متاح لدى الرابط الآتي: <https://arab-ency.com.sy/ency/details/2424/3>.

⁶¹⁴ الفراء، عبد الله. (2019/2/10). تراحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ. مجلة دفتار السياسة والقانون. مج: 11. عدد: 1. ص: 142-146.

146. ورقة: الجزائر. جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

للأسهم الاسمية، إذ إنه بالرجوع إلى قانون الشركات نجد أن المادة 118 منه قد نصت على عدم نفاذ أي تصرف يجري على الأسهم المرهونة، وكذلك نجد أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالسوق قد اشترطت لترتيب الرهن على الأسهم أن تكون الأسهم حرة وغير مقيدة بأي قيد من قيود التداول، وعلى ذلك يكون من المتعذر ترتيب رهن ثاني⁶¹⁵، وهو أمر غير منطقي يترتب عليه تجميد الأسهم وتعطيل الاستفادة من قيمتها الائتمانية لا سيما في الحالات التي تتجاوز فيها قيمتها مبلغ الدين المضمون، طالما أن المساهم برهن أسهمه مجدداً لا يضر بالدائن المرتهن الأول الذي يبقى محتفظاً بالضمانات المقررة له على الأسهم، وأن الدائن المرتهن الثاني لن يكون بمقدوره التذرع بحس نيته لكون الرهن الأول مسجلاً في السجلات المعنية، ومن ثمَّ يبقى كل دائن محتفظاً بمرتبته وفق أسبقية قيده⁶¹⁶.

واستناداً إلى ذلك تتطلب عملية توزيع الثمن عند عدم كفاية حصيلة التنفيذ وضع قواعد قانونية تنظم آلية التوزيع وفق أسس تضمن انجاز هذه العملية على أفضل وجه وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة، وهذا ما راعاه المشرع السوري عندما أسند مهمة التوزيع إلى رئيس التنفيذ وذلك وفقاً لإجراءات قانونية معينة، وفي الوقت نفسه أعطى الدائنين المشتركين في إجراءات التنفيذ على الأسهم إمكانية تقاضي إجراءات التوزيع القانونية من خلال الاتفاق على توزيع حصيلة التنفيذ على نحو رضائي فيما بينهم وضمن ضوابط معينة⁶¹⁷.

أ- التقسيم الرضائي لحصيلة التنفيذ على الأسهم

إذا تعدد الدائنون المشتركون في عملية التوزيع ولم يكن الثمن كافياً للوفاء بحقوقهم، كان من الجائز لهم الاتفاق مع المدين على قسمة حصيلة التنفيذ فيما بينهم، خلال خمسة عشر يوماً تلي إيداعه في صندوق دائرة التنفيذ، وذلك سنداً لنص المادة 425 من قانون أصول المحاكمات السوري؛ وذلك لأن مثل هذا الاتفاق يتفق والمبادئ القانونية العامة

⁶¹⁵ زينه، هاني. (2023). الأوراق المالية الحكومية من الناحية القانونية. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 282.

⁶¹⁶ محمد، محمد توفيق. التنظيم القانوني لحظر التصرف بالأسهم المرهونة. مرجع سابق. ص: 18.

⁶¹⁷ هندي، أحمد. التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1992م. مرجع سابق. ص: 475-479.

المرتكزة على احترام سلطان الإرادة، جاعلاً تحديد أنصبة الدائنين مرهوناً باتفاقهم بحسبانهم الجهة الأقدر على النهوض بهذه المهمة⁶¹⁸.

ولقد خلا القانون السوري من وجود نص يتطلب وجود الراسي عليه المزداد في هذا الاتفاق، لكن المنطق يقتضي اشتراكه فيه؛ نظراً لأن مصلحته تقتضي تبليغه اتفاق التوزيع ليتمكن من مراقبة عملية التوزيع، ويكون على معرفة بالدائنين والتمن المتعين عليه دفعه لكلٍ منهم⁶¹⁹، وللمبرر ذاته يشترك في هذا الاتفاق المدين المنفذ ضده والكفيل في حال وجوده، طالما أن التوزيع يقع على أموالهم التي يجب أن توزع على الدائنين المستحقين وبالقدر المستحق لهم فحسب⁶²⁰.

ويُعدُّ هذا الاتفاق عقداً رضائياً ملزماً لأطرافه، فلم يتطلب القانون شكلاً معيناً لانعقاده أو إثباته، وبموجبه يملك الأطراف تجاوز القواعد القانونية النازمة لمراتب الدائنين وإجراءات توزيع حصيلة التنفيذ⁶²¹. كما يخضع هذا الاتفاق للقواعد والمبادئ العامة في العقود، ومنها مبدأ نسبية العقود الذي بموجبه يقتصر أثر العقد على أطرافه، فيحتفظ الدائن الذي لم يكن طرفاً فيه بحقه بالتمسك بإجراءات التوزيع القانونية⁶²². ويجري التوزيع في هذه الحالة بمعرفة رئيس التنفيذ، ثم يقوم بتوزيع ما تبقى على غير المشتركين في الاتفاق⁶²³.

ب-التقسيم القضائي لحصيلة التنفيذ على الأسهم

إذا لم يتفق الدائنون على مشروع توزيع رضائي لحصيلة التنفيذ الجبري على الأسهم ضمن الميعاد المحدد لذلك، عندئذٍ لا مناص من اتباع إجراءات قانونية محددة تؤدي بمجملها إلى تقسيم حصيلة التنفيذ قضائياً.

⁶¹⁸ هندي، أحمد، ومحمود، سيد أحمد، والملا، عبد الستار. (2001). أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي. الجزء الثاني. ص: 227-228.

⁶¹⁹ شربا، أمل، وكحيل، عمران. مرجع سابق. ص: 244.

⁶²⁰ هيكل، جمال. (2014). الاتفاق الإحرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الدقهلية: مصر. دار الفكر والقانون. ص: 309.

⁶²¹ هيكل، جمال. مرجع سابق. ص: 306.

⁶²² كحيل، عمران. (2021). أصول التنفيذ (في المواد المدنية والتجارية) وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 286-287.

⁶²³ طلبة، أنور. مرجع سابق. ص: 540.

أ-قرار الشروع بالتقسيم

تبدأ عملية التوزيع القضائي لثمن الأسهم المبيعة باتخاذ رئيس التنفيذ قراراً بالشروع في التقسيم، ويقوم مأمور التنفيذ بدوره بالإعلان عن هذا القرار عن طريق لصقه على لوحة إعلانات دائرة التنفيذ⁶²⁴، بالإضافة إلى تبليغه إلى الدائنين الحاجزين في الموطن المختار لكلٍ منهم في محاضر الحجز على الأسهم، الأمر الذي يضمن وصول هذا القرار إلى علم كل ذي مصلحة في ذلك. ومن ثم يقدم طلب التقسيم من الدائنين الحاجزين وكل ذي مصلحة في ذلك -كالدائنين من غير أطراف الملف التنفيذي-، مرفقاً بالمستندات المؤيدة لطلبهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ كلٍ منهم⁶²⁵. وفي هذا الصدد يحق لدائني أحد الدائنين الحاجزين أن يتقدموا بطلب تقسيم نصيب مدينهم "الدائن الحاجز" فيما بينهم، وذلك قبل وضع قائمة التوزيع المؤقتة.

أ-قائمة التوزيع المؤقتة

بعد انقضاء الميعاد المخصص لتقديم طلبات التقسيم يقوم رئيس التنفيذ من تلقاء ذاته بوضع قائمة التوزيع المؤقتة، مستنداً في ذلك إلى الطلبات المقدمة ضمن الميعاد والوثائق المؤيدة لها⁶²⁶.

هذا ويجب على رئيس التنفيذ أن يطرح من حصيلة التنفيذ المصاريف الخاصة بإجراءات تحصيل المبالغ المزمع تقسيمها، والمصاريف الناتجة عن عملية التقسيم، ومن ثم يحدد بدقة مقدار دين كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف، والمبلغ المستحق لكلٍ منهم حسب مرتبة دينه⁶²⁷. وبعد الانتهاء من إعداد القائمة المؤقتة يقوم مأمور التنفيذ بتبليغها إلى الدائنين الحاجزين الذين تقدموا بطلب التقسيم والمدين، وذلك خلال ثلاثة أيام التالية ليوم إقرار هذه القائمة، فتتاح لهم الفرصة بالاعتراض على القائمة في ميعاد خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ، على أن يفصل رئيس التنفيذ بالاعتراضات المقدمة على وجه السرعة، ويمتنع عليه -من حيث المبدأ- المساس بنصيب أو درجة من لم

⁶²⁴ انظر المادة 426 من قانون أصول المحاكمات السوري.

⁶²⁵ انظر المادة 427 من قانون أصول المحاكمات السوري.

⁶²⁶ انظر المادة 428 من قانون أصول المحاكمات السوري.

⁶²⁷ انظر المادة 429 من قانون أصول المحاكمات السوري.

يعترض من الدائنين، وذلك ما لم يتأثر نصيب من لم يعترض من الدائنين جراء الفصل في الاعتراض المقدم من دائن آخر⁶²⁸.

III- قائمة التوزيع النهائية

يقوم رئيس التنفيذ من تلقاء ذاته بإعداد قائمة التقسيم النهائية على أساس القائمة المؤقتة، فيحدد بموجبها النصيب المستحق لكل دائن من حصيلة التنفيذ، ولا تثير هذه المهمة أية صعوبة فيما لو لم يكن هناك اعتراضات على القائمة المؤقتة؛ إذ تصبح قائمة التوزيع المؤقتة ذاتها قائمة نهائية للتوزيع بين الدائنين⁶²⁹. أما في حال وجود اعتراض عليها، عندئذ يضع رئيس التنفيذ القائمة النهائية بعدما يفصل في تلك الاعتراضات المقدمة ضمن الميعاد المحدد قانوناً⁶³⁰. هذا ويكون القرار الصادر عن رئيس التنفيذ بوضع قائمة التقسيم النهائية خاضعاً للطعن بطريق الاستئناف، وذلك خلال خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أو التقدم بأي طلبات خطية في الملف التنفيذي على وجه يثبت العلم الفعلي بهذا القرار⁶³¹، وبمجرد انقضاء هذه المدة يصبح القرار المتضمن وضع قائمة التقسيم النهائي قطعياً، ويستثنى من ذلك حالة وجود تعارض بين القائمة المؤقتة أو القرارات الصادرة في الاعتراض وبين القائمة النهائية، أو في حال لم يُبلغ المدين أو أحد الدائنين للاطلاع على القائمة المؤقتة والاعتراض عليها، ففي هاتين الحالتين يكون من الممكن طلب إبطال التقسيم أو تعديله حتى وقت الصرف⁶³²، ومن ثم يكون من المتعذر إبطال إجراءات التقسيم بعد الصرف⁶³³، وفي هذا الصدد لم يحدد المشرع السوري على وجه دقيق المقصود بالصرف، إذ ذهب بعض الفقه إلى أن العبرة في ذلك هي لصدور قرار رئيس التنفيذ بالصرف وتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين، وليس للصرف

⁶²⁸ انظر المادة 432 من قانون أصول المحاكمات السوري.

⁶²⁹ سلحدار، صلاح الدين. مرجع سابق. ص: 431-433.

⁶³⁰ مليجي، أحمد. التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات. القسم الثالث، مرجع سابق. ص: 997-998.

⁶³¹ شربا، امل. (2009). إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 25. عدد: 1. ص: 281-

304. دمشق: سورية. جامعة دمشق.

⁶³² انظر المادة 437 من قانون أصول المحاكمات في سورية.

⁶³³ إذ تنص المادة 438 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "لا يجوز إبطال إجراءات التقسيم بعد الصرف".

الفعلي للحصيلة⁶³⁴، وإن القول بغير ذلك يخل باستقرار المعاملات، وحسن سير الإجراءات الإدارية اللاحقة للتنفيذ، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق الدائنين الحاجزين لسبب إجرائي فحسب، فالواقع العملي يرصد العديد من الحالات التي يقوم فيها مأمور التنفيذ بإعطاء كل دائن إيصالاً مالياً بالمبلغ الذي تم تقريره في قائمة التوزيع النهائية، ولكن قد يتعذر على الدائنين قبضه في حال كان صندوق الدائرة لا يحتوي على مبلغ كافٍ، فيجري في هذه الحالة تحويل الدائن إلى المصرف المركزي أو إلى أحد المصارف التي تملك الدائرة حساباً فيها، فتتأخر عملية الصرف الفعلي ريثما تنتهي الإجراءات الإدارية الخاصة بالمصرف⁶³⁵.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة أحكام البيع الجبري لأسهم الشركات المساهمة المغفلة، ويتضح لنا في نهاية المطاف أن حجز الأسهم قد ينتهي بالوفاء بالدين المحجوز من أجله، وقد ينقضي بالتنفيذ الجبري على الأسهم المحجوزة وبيعها بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية، تبعاً للوضع القانوني للأسهم وفيما إن كانت مدرجة في السوق المالي أم غير مدرجة فيه، وفي جميع الأحوال فإن البيع الجبري للأسهم المحجوزة يتطلب استيفاء مجموعة من المقدمات والإجراءات اللازمة من أجل التوصل إلى غايته المنشودة، وأن القواعد العامة التي تنظم أصول التنفيذ الجبري على الأموال المنقولة عموماً، لا تتلاءم في الكثير من المواضع مع الطبيعة الخاصة للأسهم، على نحو يبرز وجود قصور تشريعي في بعض المواضع النازمة لأحكام وإجراءات التنفيذ الجبري على أسهم الشركات المساهمة المغفلة، ومن ثمَّ يصبح من الضروري تدخل المشرع السوري في سبيل صياغة قواعد قانونية تنظم عملية التنفيذ الجبري على الأسهم بوجهٍ متكامل.

⁶³⁴ منلا حيدر، نصرة. مرجع سابق. ص: 666.

⁶³⁵ بهذا المعنى كحيل، عمران. (2021). أصول التنفيذ (في المواد المدنية والتجارية) وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016.

دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: هامش 298-299.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتضح لنا أن التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة قد أفرزت العديد من المنقولات ذات القيمة الاقتصادية والاجتماعية، واستجابةً لذلك سعت كثير من القوانين الوضعية إلى تبسيط إجراءات التنفيذ الجبري على هذه القيم المنقولة عموماً، والأسهم على وجه الخصوص بما يتناسب والطبيعة الخاصة لهذه الفئة من الأوراق المالية. فقد تناولت هذه الدراسة موضوع التنفيذ الجبري بطريق الحجز على أسهم الشركات المساهمة المغفلة وفق أحكام التشريع السوري من خلال توضيح أحكام وشروط هذا الحجز وبيان الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد، ومن ثم سلطنا الضوء على أحكام البيع الجبري لهذه الأسهم، مع التمييز بين أحكام البيع الجبري للأسهم غير المدرجة في سوق الأوراق المالية، والأحكام الخاصة ببيع الأسهم المدرجة فيه، كما قد أجرينا بعض المقارنات مع تشريعات وضعية أخرى في مواضع رأينا فيها إمكانية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

وبناءً على ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات المتصلة بموضوع البحث والتي سنبينها تباعاً وفق الآتي:

النتائج:

-قرر المشرع السوري مبدأ الضمان العام للدائنين على جميع أموال مدينهم بما فيها أسهمه على وجه العموم، فمن الجائز الحجز على الأسهم بجميع أنواعها.

-المبدأ العام هو قابلية أسهم الشركات المساهمة المغفلة للتداول بالطرق التجارية، ويُعد الحجز من أهم القيود القانونية الواردة على هذا المبدأ.

-تُشكّل الأسهم حقوقاً مالية لمالكها في ذمة الشركة المساهمة المصدرة لها أو في ذمة مركز المقاصة والحفظ المركزي، فهي بذلك تدخل ضمن مفهوم القيم المنقولة، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يمنع من إيقاع الحجز على قيمتها أو على الأرباح والإيرادات المترتبة عنها.

-لم يتضمّن التشريع السوري تنظيمًا قانونيًا متكاملًا لأحكام وإجراءات الحجز على الأسهم، وأن القواعد الناظمة لحجز ما للمدين لدى الغير لا تتلاءم -في كثير من المواضع- مع الطبيعة الخاصة للأسهم.

-تختلف الأحكام الناظمة للتنفيذ الجبري بطريق الحجز على الأسهم باختلاف شكل الأسهم المحجوزة.

-أوجبّ المشرع السوري -على غرار كثير من التشريعات المعاصرة- أن تكون أسهم الشركات المساهمة المغفلة اسمية فحسب.

-من الصعوبة بمكان إدراج حق المساهم في زمرة الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية، فالراجع أن هذا الحق يتسم بالطبيعة المختلطة، فيكون حقاً شخصياً ذو طبيعة خاصة حال حياة الشركة، وحقاً عينياً بعد حلها وتصفيتها.

-يُعَدُّ الحجز على الأسهم الاسمية صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير، وهو وفق التشريع السوري ذو طبيعة مختلطة، ومن الممكن أن يكون احتياطياً أو تنفيذياً.

-من الممكن وفق أحكام التشريع السوري أن تقوم الشركة المساهمة المصدرة للأسهم بإيقاع الحجز تحت يد نفسها على ما يكون مستحقاً للمساهم في ذمتها، إذا أصبحت دائنة له في وقتٍ لاحقٍ.

-يتمنّع الدائنون -على اختلاف مراتبهم- بالحق في الحجز على أسهم مدينهم "المساهم"، وذلك دون تمييز فيما بينهم ودون منح أية أولوية للحاجز الأول على الحاجزين المتأخرين عنه.

-عقد رهن الأسهم غير المدرجة هو عقد رضائي لكن نفاذه متوقف على القيد في السجلات المعنية، في حين يُدرج ضمن العقود الرسمية إذا كانت الأسهم مدرجة في السوق.

-يكون من الجائز إيقاع الحجز مجدداً على الأسهم المحجوزة بطريق التدخل في إجراءات الحجز الأول، طالما أن الحجز لا يخرج هذه الأسهم من مشتملات الذمة المالية للمدين.

-استثنى المشرع السوري من قاعدة حظر تداول الأسهم المحبوسة حالة انتقال الأسهم بطريق الإرث، أو بحكم قضائي بشرط مخاصمة الشركة المساهمة.

-تصبح الأسهم محبوسة ومقيدة من التداول بمجرد قيد إشارة الحجز في السجلات المعنية بذلك.

-المبدأ هو عدم جواز التنفيذ على أموال الدول، لكن يُستثنى من ذلك أموال مؤسسات الدولة التي تعدّ تاجراً في علاقتها مع الغير.

-لم يتضمنّ المشرع السوري نصاً يبين مدى إمكانية الحجز على الأسهم المقيد تداولها بمقتضى نصوص قانونية أو اتفاقية.

- امتداد نطاق الحجز على الأسهم -وفق التشريع السوري- ليشمل الحجز على إيراداتها وعوائدها التي تستحق حتى يوم البيع، في المقابل يبقى الحق في حضور جلسات الهيئات العامة للشركة والتصويت فيها عائداً للمساهم المحجوز عليه.

-تقتضي القواعد العامة في التنفيذ الجبري امتداد نطاق الحجز إلى الأسهم الجديدة التي تؤول ملكيتها إلى المساهم المحجوز عليه بتاريخ سابق على قرار الحجز إذا كان الحجز واقعاً على أسهم بعينها، وفيما لو كان الحجز عاماً وشاملاً لجميع الحقوق المستحقة للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، عندئذٍ يمتد الحجز إلى الأسهم جميعها التي يملكها بتاريخ سابق على تقديم المحجوز لديه تقريراً بما في ذمته.

- يؤدي إدراج الأسهم في سوق الأوراق المالية دوراً مهماً في تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الأسهم من حيث تسهيل إجراءات حجزها وبيعها جبراً.

- يجري الحجز على الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية بين يدي مركز المقاصة والحفظ المركزي، في المقابل يجري هذا الحجز بين يدي الشركة المساهمة المصدرة للأسهم في حال لم تكن مدرجة في السوق.

-إن سوق دمشق للأوراق المالية هو عبارة عن مرفق عام اقتصادي ذو طبيعة خاصة، ومن ثمّ تكون أمواله من قبيل الأموال العامة التي يتعذر الحجز عليها.

- يكون من الراجح -وفق التشريع السوري- إدراج مركز المقاصة والحفظ المركزي ضمن عداد الجهات العامة، ففي حال الحجز على أسهم الشركات المدرجة في السوق، يجب على مركز المقاصة تقديم شهادة تقوم مقام التقرير بما في الذمة.

- تختلف الأحكام النازمة للبيع الجبري للأسهم المرهونة تبعاً لوضع الأسهم والطبيعة القانونية لعقد الرهن.

- إن أسواق التداول المنظمة -سوق دمشق للأوراق المالية - هي السوق المختصة بعمليات البيع الجبري للأسهم المحجوزة المدرجة في الأسواق المالية في سورية.

- إن إجراءات البيع الجبري للمنقولات المادية المحجوزة طويلة وبطيئة ومعقدة لا تتناسب والسرعة المطلوبة في المعاملات التجارية، والطبيعة الخاصة للأسهم.

- يخضع البيع الجبري للأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية في سورية لأحكام القرارين رقم 699 و869، وهما قاصران على حالة التنفيذ الجبري على الأسهم بموجب أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية فحسب، الأمر الذي يتضمن مخالفة صريحة للنصوص القانونية النافذة في سورية، وتعطيلاً للقوة التنفيذية لباقي السندات التنفيذية.

-تختلف أحكام البيع الجبري للأسهم المرهونة تبعاً لوضع الأسهم وطبيعة الرهن.

- يتمتع البيع الجبري بطبيعة قانونية خاصة، الأمر الذي يبرر اختلاف الآثار القانونية للبيع الجبري للأسهم عن البيع الاختياري لهذه الأسهم.

-تبنيّ المشرع السوري لقاعدة الأثر الفوري في نقل ملكية الأسهم المدرجة، لكن تكون هذه الملكية معلقة على شرط الانتهاء من إجراءات التسوية المالية.

-لم يتضمن التشريع السوري نصاً يحدد صراحةً الطرف المستحق للحقوق والعوائد المتولدة عن الأسهم المباعة في المدة الزمنية الفاصلة بين صدور القرار برسو المزاد على المشتري وحتى إتمام إجراءات التسوية.

المقترحات:

-وضع قواعد قانونية تنظم عملية الحجز على الأسهم بدقة، سواء أكانت هذه الأسهم مدرجة في سوق الأوراق المالية أم لا، وتوضيح أثر الحجز على الحقوق المتصلة بالأسهم على وجه الخصوص بما يتفق والطبيعة الخاصة لهذه الفئة من الأوراق المالية.

-تنظيم المشرع السوري لوسائل قانونية تساهم في تنظيم وتسهيل عملية البحث عن المعلومات الخاصة بالمنفذ ضده، من أجل تحقيق التوازن المنشود بين أطراف المعاملة التنفيذية، وذلك على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

-تعديل الإجراءات النازمة للتحويل الإرثي للأسهم المدرجة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي بما يتوافق وأحكام قانون الشركات السوري.

-تعديل نص المادة 364 من قانون أصول المحاكمات، بحيث تتضمن تحديد مدة زمنية تفصل بين تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه وتبليغه للمحجوز عليه؛ بما يضمن عدم إطالة أمد الإجراءات التنفيذية.

-تبنى قاعدة التناسب بين قيمة الأسهم المحجوز عليها وقيمة الدين المحجوزة من أجله؛ لضمان عدم تعسف الدائن في استعمال حقه.

-تكريس نص قانوني يؤكد إمكانية الحجز على الأسهم مقيدة التداول، على أن يتأخر بيعها جبراً لحين انقضاء المدة المقيد تداولها خلالها، وذلك وفق الصيغة المقترحة: للدائن الحق بطلب إلقاء الحجز على أسهم مدينه المقيد تداولها، على أن يتأخر بيعها لحين انقضاء المدة المقيد تداولها خلالها.

-وضع تنظيم قانوني شامل وتكميلي لأثر الحجز على الأسهم بالنسبة لجميع الحقوق الإدارية والمالية المتصلة بالأسهم، على أن يكون لإرادة أطراف الحجز أو الرهن الحرية في تنظيم هذا الأثر.

-وضع نص قانوني يوضح أثر الحجز الواقع على الأسهم بالنسبة لحق الأفضلية في الاكتتاب بأسهم الزيادة النقدية لرأسمال الشركة، على أن يكون الفیصل -في تحديد شمول هذه الفئة من الحقوق بالحجز من عدمه- عائداً لوضع الحجز فيما لو كان خاصاً بأسهم معينة أم شاملاً لجميع أموال المدين.

-وضع نص قانوني يجيز صراحةً اتفاقات المساهمين المقيدة للتداول، ويحدد نطاق أعماله بالأشخاص الأجانب عن الشركة فحسب، وذلك وفق الصيغة المقترحة: يجوز أن ينص نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم، على ألا تؤدي هذه القيود إلى حرمان المساهم من حقه في التداول.

- ضرورة تدخّل المشرع السوري بنص قانوني يحدد المدة الزمنية اللازم على المساهمين ممارسة حق الأفضلية خلالها، وعدم ترك ذلك لمطلق إرادة الشركة.

- تعديل نص المادة 286 من قانون أصول المحاكمات السوري، بحيث يُصار إلى استبعاد الأحكام المشمولة بالإنفاذ المعجل من وجيبة التبليغ، بما يحقق الغاية المبتغاة من تلك الأحكام.

- تكريس نص قانوني ينظم أحكام الحراسة القانونية على الشركات المساهمة أو الأسهم الصادرة عنها أو تنظيم تدابير بديلة تتفق والطبيعة الخاصة التي تتسم بها هذه الشركات.

-تعديل نص المادة 328 من القانون المدني ليتضمن تأكيد حق المحال إليه -حوالة حق- في الحلول محل المحيل فيما اتخذه هذا الأخير من إجراءات تنفيذية.

-تكريس نص قانوني يستثني حالة انتقال الأسهم بالوصية بجزء شائع من التركة من قاعدة حظر تداول الأسهم المحبوسة، وعلى أن تنتقل الأسهم مثقلة بإشارة الحبس.

-تعديل نص المادة 144 من قانون الشركات بحيث تسمح لعضو مجلس الإدارة استكمال النقص الحاصل في أسهمه جراء الحجز أو التنفيذ عليها.

- تعديل نص المادة 344 الوارد في قانون أصول المحاكمات ليصبح النص كما يأتي: "إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو كانت أموالاً عرضة لتقلب الأسعار فلرئيس التنفيذ أن يقرر البيع في الحال...

- تكريس نص قانوني يسمح ببيع الأسهم المحجوزة بعد الحصول على رخصة قضائية بهذا البيع، وذلك عند سنوح فرصة مواتية لبيعها بسعرٍ مناسبٍ، وذلك وفق الصيغة المقترحة: إذا سنحت فرصة مناسبة لبيع الأسهم المحجوزة، يحق للمساهم المحجوز عليه بيعها بعد الحصول على رخصة قضائية بهذا البيع.

-وضع قاعدة عامة تقضي بالبيع الجبري للأسهم المدرجة -سواء أكانت محجوزة أم مرهونة أم منفذاً عليها لعللة التقصير بالسداد- انطلاقاً من قيمتها السوقية على أن تقدر هذه القيمة من قبل جهات خبيرة باقتصاديات الأسواق المالية.

وذلك وفق الصيغة المقترحة: تباع الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية -على وجه العموم- انطلاقاً من قيمتها السوقية.

- تحديد إجراءات مبسطة للتنفيذ على الأسهم المحجوزة، وذلك دون الإخلال بالمبادئ العامة في أصول التنفيذ.

-تعديل المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم (55) لعام 2006، بما يتضمن تحديدها صراحةً للشكل القانوني لسوق دمشق للأوراق المالية.

- إزالة التناقض الواقع بين فقرات المادة 11 من نظام التقاوس وتسوية أثمان الأوراق المالية في سورية، من خلال جعل جميع تصرفات المشتري الواقعة على الأسهم المشتراة معلقةً لحين إتمام عملية التسوية.

-حذف عبارة "تعمل بضمانة الدولة" الواردة في القانون السوري فيما يخص الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، بما ينسجم والطبيعة الخاصة لهذه الشركات التي تخضع لأحكام القانون الخاص.

-وضع نص قانوني -على غرار التشريع الأردني- يؤكد حق المشتري بالثمار والحقوق المتولدة الأسهم المباعة، اعتباراً من تاريخ بيعها ولحين إتمام إجراءات التسوية المالية، بما ينسجم والمركز القانوني الذي يتمتع به المشتري قبل إنجاز عملية التسوية، وذلك وفق الصيغة المقترحة: تكون جميع عوائد وإيرادات الأسهم من توزيع أرباح أو أسهم مجانية أو غير ذلك، من حق المشتري "الراسي عليه المزاد" بدءاً من يوم التداول.

قائمة المراجع:

أولاً-المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

- 1- الألويسي، عبد القادر جبار الله. مجموعة أحكام النقص في القضايا التنفيذية من 2003-2013. ط: 13. المكتبة القانونية. ص: 287.
- 2- أبو الشامات، محمد فاروق. (2018). الإفلاس والصلح الواقعي. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 42.
- 3- أبو العيال، أيمن. وكحيل، عمران. أصول التنفيذ. ط: عام (2021-2022). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.
- 4- أبو العيال، أيمن. أصول المحاكمات المدنية. الجزء الثاني. ط: عام (2018-2019). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.
- 5- أبو العيال، أيمن. الحراكي، أحمد. أصول المحاكمات المدنية (1). ط: عام (2018-2019). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - نظام التعليم المفتوح.
- 6- أبو الوفا، أحمد. (د.ت). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. ط: عام (2015). الاسكندرية: مصر. مكتبة الوفاء القانونية.
- 7- أبو النصر، عصام. (2006). أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي. القاهرة: مصر. دار النشر للجامعات.
- 8- أحمد، أحمد محمد لطفي. (2006). معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية. الإسكندرية: مصر. دار الفكر الجامعي.

- 9- البستاني، سعيد يوسف. (2004). قانون الأعمال والشركات. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية.
- 10- البكري، محمد عزمي. (د.ت). الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة: مصر. دار محمود للنشر والتوزيع.
- 11- البيات، محمد حاتم. أبو العيال، أيمن. النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام. ط: عام (2017-2018). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - نظام التعليم المفتوح.
- 12- التحيوي، محمود السيد عمر. (2000). إجراءات الحجز وآثاره العامة. جامعة المنوفية، القاهرة: مصر.
- 13- التكروري، عثمان. (2020). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005. ط: الأولى. الخليل: فلسطين. د.ن ص: 312.
- 14- التميمي، أرشد فؤاد. (2012). الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات. عمان: الأردن. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- 15- جبران، يوسف. (1981). طرق الاحتياط والتنفيذ "معاملة التوزيع الأصول". ط: 2. بيروت: لبنان. منشورات عويدات.
- 16- الجزار، حازم. (1983). صديق المحامي في أصول التنفيذ. دمشق: سورية. المكتبة القانونية.
- 17- الحراكي، أحمد. غزال، محمد عمار. الحقوق العينية التبعية. ط: عام (2010-2011). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.
- 18- حسنين، محمد. (1986). التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري. ط: 2. جزائر: الجزائر. مكتبة الفلاح. ص: 32.
- 19- حشيش، أحمد. (2016). مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
- 20- الحكيم، جاك. الشركات التجارية. ط: عام (2016-2017). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.

- 21- الحكيم، جاك. العقود الشائعة أو المسماة عقد البيع. ط: عام (2017-2018). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.
- 22- خليل، أحمد. (2006). التنفيذ الجبري. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية.
- 23- رضوان، أبو زيد. (1983). شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي.
- 24- رضوان، سمير عبد الحميد. (1996). أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية. ط: الأولى. القاهرة: مصر. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 25- سعد، نبيل إبراهيم. (1997). العقود المسماة. الجزء الأول. ط: الأولى. بيروت: لبنان. دار النهضة العربية.
- 26- سلحدار، صلاح الدين. (1979). أصول التنفيذ المدني. دمشق: سورية. المكتبة القانونية. ص: 37.
- 27- السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت.). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول: مصادر الالتزام. القاهرة: مصر. (د.ن.).
- 28- السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت.). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني: آثار الالتزام. القاهرة: مصر. (د.ن.).
- 29- سوار، محمد وحيد الدين. (2015). شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.
- 30- شاهين، آلاء. (2022-2023). الوساطة والتداول في بورصة الأوراق المالية "دراسة في المنظومة القانونية السورية". دمشق: سورية. مكتبة النوري.
- 31- شربا، أمل، وكحيل، عمران. ط: عام (2019-2020). أصول التنفيذ. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.

- 32- شرف، عبد الحكم. (2001). بحوث في نقاط من أسس التنفيذ الجبري مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط: الأولى. القاهرة: مصر. مطبعة حمدي.
- 33- الشعار، نضال. (2006). الأسواق المالية وأوراقها "البورصة". ط: 3. دار الجندي للنشر. ص: 13-14.
- 34- شقفة، محمد فهد. (2002). التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد. دمشق: سورية. مؤسسة النوري.
- 35- شمس، محمود. (د.ت.). الحجز على ضوء القانون رقم 1/ لعام 2010.
- 36- الشيخ، علي مصطفى. (د.ت.). التنفيذ الجبري. المنصورة: مصر. منشورات جامعة المنصورة. ص: 34.
- 37- صالح، فواز. القانون المدني المصادر الإرادية للالتزام. ط: عام (2020-2021). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.
- 38- طلبة، أنور. (2008). المطول في شرح قانون المرافعات. الجزء العاشر. الإسكندرية: مصر. المكتب الجامعي الحديث.
- 39- عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. (2008). النظام القانوني لرهن الأوراق المالية دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
- 40- العبودي، عباس. (2005). شرح أحكام قانون التنفيذ - دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز. ط: الأولى. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 41- العريني، محمد فريد. (2000). قانون الأعمال. الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 42- عقيل، فريد. الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد. ط: الأولى. دمشق: سورية. مطبعة ألف باء.
- 43- العطري، ممدوح. (2000). القضايا التنفيذية في القانون السوري. دمشق: سورية. مؤسسة النوري. ص: 543.

- 44- عمر، نبيل إسماعيل. (2001). الوسيط في التنفيذ الجبري. الاسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 45- عيد، إدوارد. (1970). الشركات التجارية (شركات المساهمة). بيروت: لبنان. مطبعة النجوى.
- 46- فرعون، هشام. (1985). القانون التجاري البري. الجزء الأول. حلب: سورية. منشورات جامعة حلب.
- 47- فهمي بك، محمد حامد. (د.ت.). تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية. ط: 3. القاهرة: مصر. دار النشر للجامعات المصرية.
- 48- القليوبي، سميحة. (2011). الشركات التجارية. ط: 5. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
- 49- كحيل، عمران. (2020-2021). أصول التنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016. دمشق: سورية. منشورات جامعة الشام الخاصة.
- 50- كحيل، عمران. (2021). أصول التنفيذ (في المواد المدنية والتجارية) وفق أحكام قانون أصول المحاكمات رقم 1/ لعام 2016. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- 51- مبارك، سعيد. (1989). أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980. ط: الأولى. بغداد: العراق. جامعة بغداد.
- 52- متري، موسى. الطاس، هيثم. القانون التجاري/2/ الشركات. ط: عام (2021-2022). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.
- 53- مجيد، سلون. (2018). التنفيذ على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. جامعة النهرين. بغداد: العراق.
- 54- مكناس، جمال الدين. (2018). أصول التنفيذ. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- 55- مليجي، أحمد. (د.ت.). الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض. الجزء الثاني. ط: 3. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.

- 56- مليجي، أحمد. (د.ت.). الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض. الجزء الأول. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
- 57- مليجي، أحمد. (د.ت.). التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات. القسم الأول، القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
- 58- مليجي، أحمد. (د.ت.). التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات. القسم الثالث، القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
- 59- منلا حيدر، نصره. (1966). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع. دمشق: سورية. مطابع فتي العرب.
- 60- المولى، بشرى. (2010). التزامات المساهم في الشركات المساهمة دراسة مقارنة. ط: 1. عمان: الاردن. دار الحامد.
- 61- ناصيف، الياس. (2008). موسوعة الشركات التجارية - الأحكام العامة للشركة. الجزء الأول. طرابلس: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 70، 71.
- 62- نصر الله، مرتضى. (1969). الشركات التجارية. بغداد: العراق. مطبعة الارشاد.
- 63- نوح، مهند. (2018). القانون الإداري 1. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- 64- هندي، أحمد. (1996). التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1992م. دبي: الإمارات العربية المتحدة. كلية شرطة دبي.
- 65- هندي، أحمد. (2005). أصول التنفيذ الجبري. الاسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة.
- 66- هندي، أحمد، ومحمود، سيد أحمد، والملا، عبد الستار. (2001). أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي. الجزء الثاني.

67- هندي، أحمد. (2001). تنفيذ أحكام المحكمين -الأمر بتنفيذ أحكام التنفيذ الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك. الاسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر.

68- هيكل، جمال. (2014). الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الدقهلية: مصر. دار الفكر والقانون. ص: 309.

69- واصل، محمد. (2019-2020). شرح قانون أصول المحاكمات. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق.

70- والي، فتحي. (1963). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. ط: الأولى. القاهرة: مصر. مكتبة القاهرة الحديثة.

2- المعاجم:

ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. القاهرة: مصر. ط: 1. دار المعارف.

3- المجلات والصحف:

1- أبو زينة، أحمد عبد الوهاب. (2020/11/16). أحكام تداول أسهم المؤسسين والأسهم العينية في الشركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات المصري رقم (159) لعام 1981 وتعديلاته. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية. ص: 69-92. غزة: فلسطين.

2- أبو سريع، سيد سالم. (تموز/2020). تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي). مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مج: 62. العدد: الثاني. ص: 87-275. القاهرة: مصر. جامعة عين شمس.

3- باخبيره، سعيد عبد الرزاق. (2021/12/2). مدى جواز الحجز على الأموال العامة. المجلة العربية للنشر العلمي. عدد: 38. ص: 145-163. عمان: الأردن.

4- بن سعيد، عمر. (2014/6/30). حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية. مج: 5. عدد: 1. ص: 36-55. خنشة: الجزائر. البوابة الجزائرية للمجلات العلمية.

5- الجبوري، أحمد سمير محمد ياسين. (2014/11). التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ (دراسة مقارنة). مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. مج: 3. عدد: 11. ص: 248-292. كركوك: العراق. جامعة كركوك.

6- خاطر، طلعت يوسف. (2021/6). المستجدات الحديثة في السندات التنفيذية-دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. عدد: 76. ص: 169-509. المنصورة: مصر. كلية الحقوق جامعة المنصورة.

7- الخفاجي، وسن قاسم غني. (2011/3/31). الشكليات الاتفاقية في العقود. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. مج: 3. عدد: 1. ص: 7-37. باب: العراق. جامعة بابل كلية القانون.

8- رمضان، عماد. (يناير/2017). الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي-دراسة مقارنة في القانونين المصري والبحريني. المجلة القانونية. العدد: السابع. ص: 335-361. المنامة: البحرين.

9- الزرقي، عمار محسن كزار. الحجز على أموال المدين. مجلة الكوفة. عدد: 7. ص: 178-232. النجف: العراق. جامعة الكوفة.

10- السباعي، ياسر باسم ذنون يونس. (2019/4/21). مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري "دراسة مقارنة". مجلة الشارقة للعلوم القانونية. مج: 2020. عدد: 81. ص: 59-128. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة.

Scholarworks@UAEU

11- سعيد، حاتم غائب. (2019). المعايير القانونية للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية. مجلة الباحث للعلوم القانونية. عدد: 2. الانبار: العراق. جامعة الفلوجة.

- 12- الطاس، هيثم. (2018). آلية شراء الشركة المساهمة لأسهمها في سوق الأوراق المالية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 35. عدد: ثاني. ص: 91-120. دمشق: سورية. جامعة دمشق.
- 13- عبد القادر، عثمان. (2019). البيع الودي للأموال المحجوزة كآلية جديدة من آليات التنفيذ (دراسة في تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي والتقنيات المقارنة). مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية. عدد: 4. ص: 2-242. قنا: مصر. جامعة جنوب الوادي.
- 14- عتوم، سيف الدين سامي. والجوازنة، محمد راکز. (2020-2021). النظام القانوني لحجز الأسهم والسندات الاسمية وبيعها في المزاد العلني "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الأردنية". مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الاشراف. ص: 4131-4150. الدقهلية: مصر. د.ن.
- 15- عثمان، قيس. (2019). دور أدوات التحليل المالي ومؤشراته في ترشيد قرارات المستثمرين "دراسة ميدانية في سوق دمشق للأوراق المالية". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 35. عدد: أول. ص: 9-48. دمشق: سورية. جامعة دمشق.
- 16- العرمان، محمد سعد. (2020/12/25). الجوانب القانونية لإدراج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في السوق المالي وفقاً للقانون الإماراتي-دراسة تحليلية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. مج: 13. عدد: 4. ص: 167-195. الجلفة: الجزائر. جامعة زيان عاشور بالجلفة.
- 17- العنيد، معتز بالله محمد. (تموز 2019). البيع الجبري لأسهم المكتب المقصر بالدفع في شركة المساهمة دراسة مقارنة بالقانون السوري والإماراتي. مجلة الشارقة للعلوم القانونية. عدد: 79. ص: 151-190. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. (د.ن.).
- 18- غالم، عبد الله، وخزان، عبد الحفيظ. (د.ت.). أسواق الأوراق المالية. مجلة الاجتهاد القضائي. عدد: الحادي عشر. ص: 70-88. جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر.

- 19- الفراء، عبد الله. (2019/2/10). تزامم الدائنين وآثره على توزيع حصيلة التنفيذ. مجلة دفاتر السياسة والقانون. مج: 11. عدد: 1. ص: 142-146. ورقلة: الجزائر. جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 20- فيض الله، حسين، وقادر، هيوا. (2012، ابريل). التكييف القانوني لانتقال ملكية الأوراق المالية في البورصة. مجلة الشريعة والقانون. عدد: 50. ص: 237-276. الإمارات. جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 21- قيلش، أحمد. (2021). قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي. مجلة جامعة البعث. مج: 43. عدد: 15. ص: 11-45. حمص: سورية. جامعة البعث.
- 22- كحيل، عمران. (2022). عوارض تنفيذ الأحكام القضائية. مجلة جامعة البعث. مج: 44. عدد: 1. ص: 91-133. حمص: سورية. جامعة البعث.
- 23- اللوزي، عادل، والذنيات، عبد الرحمن. (2009). حجز وبيع الأوراق المالية الاسمية التي تصدرها شركات المساهمة العامة-دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون. عدد: الثالث والأربعون. ص: 299-406. جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.
- 24- مريب، أشرف جوده محمد. (2018). الحلول القانونية للعوارض التي تطرأ على المنفذ ضده أثناء التنفيذ الجبري. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات. عدد: ثالث. جزء: الثاني. ص: 90-160. دمنهور: مصر. جامعة الأزهر.
- 25- محسن، منصور. (2013). الاتفاقات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون "دراسة مقارنة". مجلة جامعة بابل-العلوم الإنسانية. مج: 21. عدد: 1. ص: 5-7. بابل: العراق. جامعة بابل.
- 26- محمد، فتاحي. (2007). شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه في القانون الجزائري. مجلة الحقيقة. عدد: 30. أدرار: الجزائر. جامعة أحمد دراية. ص: 99-133.
- 27- محمد، محمد توفيق. (2023/3/30). التنظيم القانوني لحظر التصرف بالأسهم المرهونة. مجلة جامعة دمشق. مج: 3. عدد: 1. ص: 1-17. دمشق: سورية جامعة دمشق.

28- محمد، محمد توفيق. (2020/7/15). التنظيم القانوني لحق أفضلية الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مال الشركة المساهمة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. مج: 19. عدد: 2. ص: 141-177. الشارقة: الإمارات. جامعة الشارقة.

29- محمد، محمود مختار عبد المغيث. (2021/7). الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية. مج: 45. عدد: 45. ص: 1-285. حلوان: مصر. جامعة حلوان.

30- المصري، ميسون. (2022). رسملة الديون في الشركات المساهمة المغفلة. مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية. مج: 2. عدد: الرابع. ص: 235-265. دمشق: سورية. جامعة دمشق.

31- مكناس، جمال الدين. (2002). حجز ما للمدين لدى الغير. مجلة جامعة دمشق. مج: الثامن عشر. عدد: الأول. ص: 291-309. دمشق: سورية.

32- هادي، علي. (2017). الأحكام القانونية للتمويل الذاتي في شركة المساهمة. مجلة رسالة الحقوق. مج: 9. عدد: الثاني. ص: 399-414. كربلاء: العراق. جامعة كربلاء كلية القانون.

33- والباز، مروان. (2019). التنفيذ الجبري للأحكام المدنية. مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية. ص: 4. الرباط: المغرب. موقع مغرب القانون.

34- ياسين، شيماء. (2023). التنفيذ على المال المرهون في عقد الرهن التجاري. مجلة آداب الكوفة. عدد: 55. جزء: ثالث. ص: 49-76. الكوفة: العراق.

4- مقالات مشورة على الإنترنت:

1- أبو العيال، أيمن. الكفالة (عقد). الموسوعة العربية. تاريخ الزيارة 2022/1/15. متاح لدى الرابط الآتي:

<https://arab-ency.com.sy/ency/details/682/16>

2- أسماء، بن ويراد. (د.ت.). المساهم في الشركة المساهم بين القانون والواقع. مركز جيل البحث العلمي. تاريخ

الزيارة 2022/4/21. متاح لدى الرابط الآتي: <https://jilrc.com/archives/9718>.

3- الحجار، ماجد. الأسناد التنفيذية. الموسوعة العربية. تاريخ الزيارة 2022/12/9. متاح لدى الرابط الآتي:

<http://arab-ency.com.sy/law/details/25659/1>

4- حمصي، أحمد. الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ في القانونين السوري والمصري. تاريخ الزيارة 2022/1/9.

متاح لدى الرابط الآتي:

https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/research_83.pdf

5- شافي، عبد العزيز. (2005). استيفاء الحق بالذات بين التحريم والتشريع. مجلة الجيش. عدد: 236. تاريخ

الزيارة 2022/3/11 متاح لدى الرابط الآتي:

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>

6- صالح، فواز. تنفيذ الالتزام-الغرامة التهديدية. الموسوعة العربية. تاريخ الزيارة 2022/6/9. متاح لدى الرابط

الآتي:

<http://arab-ency.com.sy/law/details/25614>.

7- صالح، فواز. الضمان. الموسوعة العربية. تاريخ الزيارة 2022/3/4. متاح لدى الرابط الآتي: [http://arab-](http://arab-ency.com.sy/ency/details/5169/12)

[ency.com.sy/ency/details/5169/12](http://arab-ency.com.sy/ency/details/5169/12)

8- طنطاوي، محمد. إشكاليات التنفيذ العيني ووسائل إكراه المدين على التنفيذ، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ

النشر 2019/1/31. تاريخ الزيارة 2020/4/5، متاح لدى الرابط الآتي:

<https://www.democraticac.de/?p=58860>

9- عوض، هشام. (2001). حق الامتياز. الموسوعة العربية. تاريخ الزيارة 2023/2/8. متاح لدى الرابط الآتي:

<https://arab-ency.com.sy/ency/details/2424/3>

10- نوح، مهند. المرافق العامة. بحث منشور على الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية، تاريخ الزيارة 2022/10/30 متاح لدى الرابط الآتي:

<http://arabency.com.sy/ency/details/6905/18/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82+%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9>

11- ياملكي، أكرم. أنواع الأسهم بالنسبة الى قابليتها للتداول في الشركة المساهمة. المرجع الإلكتروني للمعلوماتية. تاريخ الزيارة 2022/12/19. متاح لدى الرابط الآتي:

<https://almerja.com/reading.php?idm=88363>

12- دون اسم. منتدى محامي سوريا. تاريخ الزيارة 2022/12/12. متاح لدى الرابط الآتي:

<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=8450>

13- دون اسم. إلغاء القاعدة القانونية إلغاء القانون. الموسوعة القانونية. تاريخ الزيارة 2022/8/29 متاح لدى الرابط الآتي: <https://elawpedia.com/view/203/>

14- الموقع الإلكتروني لسوق دمشق للأوراق المالية، متاح لدى الرابط الآتي: <http://www.dse.gov.sy/>

15- الموقع الإلكتروني لشركة مصر للمقاصة والإيداع والفيد المركزي. متاح لدى الرابط الآتي:

<https://www.mcsd.com.eg/mcdrnew/ar/main.aspx>

16- الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية الأردني، متاح لدى الرابط الآتي:

<https://www.sdc.com.jo/arabic/index.php>

5- الرسائل العلمية:

- 1- أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان. (2006). عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين.
- 2- البرجس، هلا. (2016). الشركات التجارية المساهم بها المال العام. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية.
- 3- البطوش، أحمد محمد. (2014). تداول أسهم الشركة المساهمة في سوق الأوراق المالية (البورصة) على وفق القانون الأردني "دراسة مقارنة". رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية. كلية الدراسات العليا. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. عمان: الأردن.
- 4- الحركي، باسل. (2017). إفصاح الشركات المصدرة للأوراق المالية دراسة قانونية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة دمشق، دمشق: سورية.
- 5- الحركي، باسل. (2021). النظام القانوني لأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة المغفلة. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية.
- 6- حميد، عباس عبد الهادي، وخطيل، مناف خلف. (2016). سوق العراق للأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية. جامعة القادسية. العراق.
- 7- زينه، هاني. (2023). الأوراق المالية الحكومية من الناحية القانونية. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية.
- 8- سعود، أيهم. (2016). النظام القانوني للتداول في سوق الأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة حلب. حلب: سورية.

- 9- سمور، نبيل خليل طه. (2007). سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة سوق الأوراق المالية الإسلامي في ماليزيا. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال. الجامعة الإسلامية. غزة: فلسطين.
- 10- سمية فاطمة الزهراء، بن غالية. (2007-2008). حرية المساهم في اتنازل عن الأسهم. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان. تلمسان: الجزائر.
- 11- السيد، محمود عبد الله. (2013). وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية.
- 12- الطحان الزعيم، هيثم. (2013). أدوات سوق الأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة دمشق، دمشق: سورية.
- 13- علي، علا وجيه محمد. (2012). التنظيم القانوني لتداول الأسهم في بورصة فلسطين (دراسة تحليلية). رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون. كلية الحقوق والإدارة العامة. جامعة بيرزيت. رام الله: فلسطين.
- 14- العيسى، محمد الحسين الخلف. (2019). إدارة شركات الدولة بأسلوب القانون الخاص (الشركة السورية للاتصالات) دراسة تحليلية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية والمالية. قسم القانون العام. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية.
- 15- القاسم، أحمد محمد عبد القادر. (2017). عقد تداول الأوراق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية.
- 16- كله، مرهف محمد. (2019). عقد المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة دمشق، دمشق: سورية.
- 17- مرهج، عمار. (2014). شراء الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة". رسالة مُعدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية.

18- مجيد، سلون. (2018). التنفيذ على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين، بغداد: العراق.

19- محمد، بشير الريح حمد. (2012). أحكام التنفيذ الجبري فقهاً وقضاءً. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

20- المحمد، زياد العلي. (2018). القيود الواردة على تداول الأسهم. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة دمشق، دمشق: سورية.

21- محمد، محمد توفيق. (2022). التنظيم القانوني للتسليف على الأسناد. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 164.

22- المطيري، عبد الله. (2010). حق التصويت في الشركة المساهمة في النظام السعودي. رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في السياسية الشرعية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض: السعودية.

23- هزيم، ربحي. (2007). ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع "دراسة مقارنة". رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين.

24- يوسف، وائل. (2020). المركز القانوني لسوق دمشق للأوراق المالية في ضوء التشريع السوري. رسالة مُعدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية.

6-مقابلة مسجلة:

صالح، فواز. (20/7/2023). الحراسة القضائية. مقابلة مرئية مسجلة. دمشق: سورية. برنامج رفعت الجلسة.

7-التشريعات:

-القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949.

-قانون أصول المحاكمات السوري رقم /1/ لعام 2016.

- قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011.
- قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته.
- قانون سوق الأوراق المالية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006، المُعدّل بموجب المرسوم التشريعي رقم (53) لعام 2009.
- قانون البيئات السوري رقم /359/ لعام 1947 .
- قانون الإيجار السوري رقم /20/ لعام 2015.
- قانون العقوبات العام في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949 وتعديلاته.
- قانون رقم /5/ لعام 2016 حول التشاركية بين القطاعين العام والخاص في سورية.
- المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2006 المتضمن القانون المالي الأساسي في سورية.
- القانون رقم /2/ لعام 2005 في سورية بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- قانون الشركات الأردني رقم /22/ لعام 1997 وتعديلاته.
- قانون التنفيذ الأردني رقم /25/ لعام 2007، والمعدل بقانون رقم 29 لعام 2017.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم /18/ عام 2017.
- قانون الشركات الإماراتي رقم /2/ لعام 2015.
- قانون الشركات الكويتي الصادر بالمرسوم رقم /25/ لعام 2012.
- قانون سوق رأس المال المصري رقم /95/ لعام 1992.
- قانون الشركات المصري رقم /159/ لعام 1981.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم /13/ لعام 1968.
- قانون التجارة المصري رقم /177/ لعام 1999.

-قانون المدني المصري رقم /131/ لعام 1948.

-قانون التنفيذ العراقي رقم /45/ لعام 1980.

-قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي لعام 1983.

-قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم /304/ لعام 1942.

- قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية الفرنسي رقم /1895/ لعام 2011.

-قانون التنفيذ الفرنسي رقم /1547/ لعام 2016.

-التقنين المدني الفرنسي لعام 1804 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /131/ لعام 2016. -قانون الشركات

الفرنسي لعام 1966 وتعديلاته.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1-Inretnet Articles:

1- Boukhima, Tariq. La saisie-arrêt en droit marocain : quelle particularité ?. village de la justice. Il a été visionné à la date 2/1/2023. Disponible sur au lien suivant:

<https://www.village-justice.com/articles/saisie-arret-droit-marocain-quelle-particularite,37509.html>.

2- Dedessus-Le-Moustier, Gilles. (n.d). **La saisie-vente des droits d'associé et des valeurs mobilières**. [Deuxième partie]. Persée. p: 9. Il a été visionné à la date 5/1/2023. Disponible sur au lien suivant:

https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_1995_num_8_1_2202.

3- sans nom. La conversion d'actions au porteur en actions nominatives : comment ça fonctionne ?. **newco**. Il a été visionné à la date 2/1/2023. Disponible sur au lien suivant:

<https://newco.ch/fr/blog/la-conversion-d-actions-au-porteur-en-actions-nominatives--53>

4- sans nom. Vente de biens incorporels. Dubois & Associés commissaires de justice. Vu sur à la date 2/3/2023. Disponible sur le lien suivant: <https://www-dubois--cdj->

fr.translate.google.com/ventes-biens-incorporel/?x_tr_sl=fr&x_tr_tl=ar&x_tr_hl=ar&x_tr_pto=sc%D8%A8%D9%8A%D8%B9%20%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A

2-Thèses and Dissetations:

- Kahil, Omran. (2011). **L'égalité entre les créanciers dans le cadre de la saisie attribution**. Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit. L'Université Lille 2 – Droit et Santé. Lille: france.

Abstract

Compulsory execution by attachment of the shares of the debtor shareholder is a legal system produced by the reality of commercial dealings, in a way that guarantees legal protection for dealers in this category of securities, especially in light of the prominent importance that shares have become, considering them as movable financial values that represent an important aspect of financial wealth. In the modern era, it has become necessary to enshrine the attachment system on shares based on the legal principle of protecting the general security of creditors.

This study dealt with the compulsory implementation of the shares of the closed shareholding companies, by shedding light on the attachment system of these shares in accordance with the provisions of the Syrian legislation, and indicating the extent of applicability, sufficiency and appropriateness of the general rules governing the attachment of movables in general for the specificity of the attachment of shares, and since the Syrian legislator has It necessitated that the shares be only nominal, so it is necessary to shed light on the provisions of seizure on the nominal shares, which are seized by seizing what the debtor has with others.

Key words: Money bills, Shares, joint stock company, Stock market, reservation, forced sale.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of law
Private Law Department



Forced Execution of Shares of Joint Stock Companies

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the
degree of Master in private law

Prepared by:

Kenana Marwan Najm

Co-supervisor

Dr. Ammar Sharkatly

Assistant Professor in the Department of Commercial Law

Supervisor

Dr. Omran Kahil

Professor in the Department of Private Law

2023